

الحكم في الإسلام

دراسة دلالة المفهوم في القرآن الكريم وعصر النبوة
وعصر الخلفاء الراشدين

إعداد

الدكتور محمود عكاشة

الناشر

مكتبة الأنجلو المصرية
١٦٥ شارع محمد فريد - القاهرة

عنوان الكتاب : الحكم في الإسلام
اسم المؤلف : د / محمود عكاشه
اسم الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية
اسم الطابع : محمد عبد الكريم حسان
رقم الإيداع : ٢٠٠٢/١٥١٧٦
الترقيم الدولي : I.S.B.N.977-05-1930-8

مفهوم الحكم في الإسلام

دراسة دلالة المفهوم في القرآن الكريم وعصر النبوة

وعصر الخلفاء الراشدين

sl...s!

إلي روح والدي - رحمة الله تعالى!

الذى حبب إلى نفسي العلم وأهله. وكلف
برئاستي فى صغرى. وأرسى فى نفسي حب
العفة والعززة. ونفت فى روحي الإيمان بالحق.
والصبر على التحدياد . والأمل فى خد مشرق.

ولدك محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبى العالمين محمد ابن عبد الله ، والله ، وصحبه أجمعين ، وبعد .

يتصدى المؤلف فى هذا الكتيب لمفهوم الحكم فى الإسلام ، ولأنزعم لأنفسنا حق الكمال والتمام فى الإفاضة حول هذا الموضوع الشائك ، الذى يعد إحدى قضايا العصر التى تشغلى الفكر والسياسة ، فكتيب مثل هذا لا يكفى الإحاطة بهذا الموضوع ، وإنما هذا الكتيب هو إسهام يسير ومتواضع من المؤلف فى هذا الموضوع إلى جانب جهود العلماء المنافحين عن أمتهم وتراثها الثمين .

وقد دفع المؤلف إلى هذا الموضوع عدة أسباب ، منها :

أهمية هذا الموضوع فى الفكر العالمي ، فقد نال الإسلام اهتماماً كبيراً من الباحثين ، فى ظل ظروف الصراع资料 العالمى ، وأخذ هؤلاء يتناولون الإسلام ونفوذه الأيديولوجي ، وتأثيره فى مستقبل العالم ، وخاصة حقل السياسة .

يعد مفهوم الحكم فى الإسلام أحد إشكالات العصر ومحور خلاف بين المثقفين ، فقد تناول كل فريق الحكم فى الإسلام من خلال الأيديولوجية التى ينتمى إليها ، ولهذا تباينت الآراء ، واختلفت المواقف تحت تأثير الاتجاهات والتىارات السياسية التى اجتاحت العالم الإسلامي فى ظل الانفتاح على الآخر ، ونظام العولمة الجديد ، فأصبحت المفاهيم طرائق قددا ، وكل حزب بما لديهم فرجون .

ولأنرجو من وراء عملنا النقد أو مراجعة الآخر ، ولكننا قصدنا - كما هو دأبنا - تأصيل دراسة هذا المفهوم على أساس علمي ، لا يخضع لنفوذ الاتجاهات والثقافات المضادة .

ولهذا قامت الدراسة على أساس بحث مفهوم الحكم من خلال اللغة العربية التى عاش موضوع البحث فى ظلها وتعايش مع تراثها ، مع الاستفادة من جميع مناهج البحث ، التى تعين على تأصيل مفهوم الحكم أو الوصول إلى كبد الحقيقة ، وهي غايتنا بعون الله .

ودراسة المفهوم تخضع إلى أسس علمية ، تقوم على تناول تطور المفهوم من القديم إلى الحديث ، وتعنى بدراسة جميع المؤثرات التي تؤثر في المفهوم ، مثل :

- * عنصر الزمن ، وهي الفترة التي عاشها اللفظ والمفهوم .
 - * عنصر المكان ، وهو البيئة التي ولد فيها المفهوم ، وتأثر بمكوناتها .
 - * عنصر الثقافة ويدخل فيه : المؤثرات الدينية والفكرية والمعرفية والحضارية .
 - * عنصر المجتمع الذي استخدم هذا المفهوم ، والأيديولوجية التي تحكمه ، وتكوينه الفطري الطبيعي ، وتكوينه المكتسب من المعارف والحضارات . وهذا المنهج يعين الباحث على الوصول إلى كبد الحقيقة أو الاقتراب منها .
- وقد وجدنا أن الفترة التي تأصل فيها مفهوم الحكم بمعناه الديني الذي يتفق مع عنوان البحث هي فترة صدر الإسلام التي ولد فيها المفهوم وتفاعل بها ، ولهذا قامت الدراسة على بحث المفهوم في هذه الفترة التاريخية ، التي تغاضى عنها بعض مثقفي عصرنا عن قصد أو غير قصد ؛ الأمر الذي أوقعهم في كثير من المزالق وسوء الفهم ، لأنهم اعتمدوا على معارفهم الحديثة في دراسة مفهوم قديم ، واكتفوا بذلك وكأنهم يريدون أن يكسوا تراث الأمة ومسوجه بزخارف الحاضر ، فشوهدوا قيمة التراثية الثمينة .

ولعل من أسباب الاختلاف حول هذا المفهوم أن معظم هؤلاء المختلفين يتحدون عنه تحت تأثير الأهواء والمنافع ، وبعضهم لا تتوفر لديهم المعرفة الوعية بالتراث الإسلامي فتخبط على غير هدى وبعضهم يرتاب من تراثه ، ويتجوّس منه المخاوف فهو حيران أسفًا ، فلا تجده لا إلى هؤلاء ولا هؤلاء ، وبعضهم في قلبه مرض فزاده الله مرضًا ، فضل وأضل .

وندعوا الله تعالى أن يجنبنا مزالق هؤلاء وسقطاتهم ، وهفوة العلماء وكبوتهم إنه حسبنا وولينا ، فنعم المولى ، ونعم النصير .

الدكتور محمود أبو المعاطي عكاشه

١٩٩٩/٦/١٠

الفهرس

الفصل الأول : مفهوم الحكم في القرآن الكريم
أنواع الحكم في القرآن الكريم
أولاً : الحكم الإلهي المطلق
ثانياً : الحكم البشري .المقييد
الحكم في الدولة
أ) الحكم قبل الإسلام
ب) نموذج الحكم المثالي في الإسلام
استخلاف الله تعالى عباده الصالحين في الأرض والتمكين لهم
الوكالة عن الله تعالى
سلطة الحكم
أولاً : السلطة التشريعية
ثانياً : السلطة التنفيذية
معايير صلاحية الفرد للحكم
طاعة أولى الأمر
ثالثاً : السلطة القضائية
مبادئ الحكم
الفصل الثاني : مفهوم الحكم في عصر النبوة والخلفاء الراشدين
أولاً : الحكم في عصر النبوة
الدولة في المدينة

.....	السياسة النبوية الشريفة ..
.....	السلطة الحاكمة ..
.....	وظائف السلطة في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم ..
.....	السمع والطاعة وحفظ أمن الدولة ..
.....	ثانياً : الحكم في عصر الخلفاء الراشدين ..
.....	الخلافة ..
.....	لفظ الخليفة والخلافة ..
.....	ضرورة قيام حكم سياسي لخلافة النبوة ..
.....	وحدة السلطة ..
.....	مناقشة قضية الخلافة في مؤتمر المسقيفية ..
.....	انتخاب أبي بكر الصديق وبيعته ..
.....	منهج أبي بكر الصديق في الحكم ..
.....	استخلاف عمر رضي الله عنه ، والوعد إليه بالحكم ..
.....	منهج عمر رضي الله عنه في الحكم ..
.....	الشورى ، وانتخاب الخليفة عثمان رضي الله عنه ..
.....	منهج عثمان رضي الله عنه في الحكم ..
.....	سلطة الحكم في عزل الإمام ..
.....	اختيار الإمام على رضي الله عنه ..
.....	منهج الإمام على في الحكم ..



الفصل الأول

مفهوم الحكم في القرآن الكريم

الفصل الأول

مفهوم الحكم في القرآن الكريم

القرآن الكريم كتاب الله تعالى ، المنزل على محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وحياناً ، وكان بدء نزوله في ليلة القدر بمكة (قبل الهجرة بحوالي ثلث عشرة سنة) واستمر نزوله حتى وافته المنية بالمدينة المنورة ، وقد جمع الله تعالى فيه لعباده كل ما ينفعهم في دينهم ودنياهم : وقد استطاع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، بفضل هذا الكتاب ، أن يجعل من العرب أصحاب البداوة ، والهروب أمة واحدة بعدما ليثوا حيناً من الدهر قبائل وجماعات متقاتلة ، فاعتاصموا بحبل الله جميراً فأصبحوا إخواناً بفضل الله تعالى ، وتوفي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، بعد أن أتم رسالته إلى الناس وأسس الدولة ، ووضع معالمها ، وحدد هدفها ، ورسم لها الطريق في الحياة ، ونزل قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَكْمَلَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّ مَا كُنْتُمْ تَعَمَّلُونَ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٣ المائدة) وفارقهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد أن مهد لهم السبل ودانت لهم العرب ، وراسل ملوك العالم ، يدعوهم إلى الإسلام ، ثم وجههم إلى نشر الرسالة إلى العالم وتكوين دولة عظمى ، وترك لهم الدستور العظيم ، ونور الله المبين كتاب الله وسننه . قال عمر رضي الله عنه ، بعد أن بايع الناس أبا بكر الصديق رضي الله عنه خليفة بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، مشيراً إلى القرآن الكريم : «هذا الكتاب الذي هدى به رسولكم فخذوا به تهتدوا وإنما هدى الله به رسوله»^(١) . وقد أخذ الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، من القرآن الكريم المبادئ والأسس التي أقام عليها دولته في المدينة المنورة وفقاً لما

(١) صحيح البخاري بhashia السندي دار إحياء الكتب ج٤، ٢٥٥، ٢٥٦، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، وارجع إلى فضائل القرآن ج٢، ٢٢٤ . وفضائل القرآن لابن كثير الملحق بالجزء الرابع من تفسيره . طبعة المكتبة التوفيقية ، ٥٧٩-٥٨٠ .

نزل عليه من الوحي لمعالجة وإكمال جميع مقومات تلك الدولة .

فقد وضع القرآن الكريم الخطط العامة والمبادئ الأساسية لها من الناحية التشريعية والقضائية والتنفيذية ، كما عالج كافة المشكلات الاجتماعية ، ووضع قانوناً ثابتاً للأحكام العامة ، وترك الفرعيات محل اجتهاد رجالاتها من ذوى العلم والمعرفة بمصالح الناس ، بما يوافق الكتاب والسنة .

ولم يترك القرآن الكريم كبيرة ولا صغيرة في حياة المسلمين إلا أحصاها ، وأرسى لها قاعدة عامة تصلح لكل زمان ومكان ، وحسبنا كتاب الله تعالى دستور هادياً وسراجاً متيراً لنا في الحياة .

وفيما يلى ألقى الضوء على لفظ «الحكم» والمعانى التى ورد بها ، والتى أسهمت فى تكوين مفهوم اللفظ من خلال آراء المفسرين لآى القرآن الكريم ، وخاصة الآيات التى ورد بها اللفظ ، وأصل معنى الحكم فى اللغة : هو الرد والمنع والصرف لإصلاح أو إحكام الأمر على غاية الدقة وإنقائه . وقد جاء هذا المعنى فى وصف آيات القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿الر كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (١ هود) ؛ أي نظمت نظماً رصيناً محكماً لا يقع فيه نقص ولا خلل كالبناء المحكم (١) «فَاللَّهُ تَعَالَى أَحْكَمَ آيَاتَهُ مِنَ الْخَلْلِ وَالْبَاطِلِ ، ثُمَّ فَصَلَّتْ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، ذَلِكَ أَنْ إِحْكَامَ الشَّيْءِ إِصْلَاحَهُ وَإِنْقَاهَهُ» (٢) . وقد خلص الله تعالى ، آياته من الباطل الذى ألقاه الشيطان : ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٥٢ الحج) ؛ أي يحفظ آياته ، ويحكمها حتى لا يخالطها شىء مما يلقيه الشيطان وحزبه ، أو يدخلها تغيير أو تبديل .

(١) الكشاف في أنوار التنزيل ، محمود بن عمر الزمخشري مطبعة الاستقامة ، ١٣٦٥هـ ، ١٩٤٦م ، القاهرة جـ ٢/٣٧٧.

(٢) تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) لجعفر بن جرير الطبرى ، ط ٣ ، ١٩٦٨م ، ١٧٩/١١ ، ١٨٩.

ومن ثم وصف القرآن بالمحكم والمعكيم ، وفي الحديث في صفة القرآن الكريم «وهو الذكر الحكيم» ، أى الحاكم لكم وعليكم ، أو هو المحكم الذي لا اختلاف فيه ولا اضطرابات ، فعيل بمعنى مُفْعَل ، أحكم فهو محكم ، لأنَّه أحْكَمَ بيانيه بنفسه ولم يفتقر إلى غيره ، والعرب تقول : حَكَمْتُ وَأَحْكَمْتُ بمعنى منعت ورددت ، ومن هنا قيل للحاكم بين الناس حاكم ؛ لأنَّه يمنع الظالم من الظلم^(١) . وأحْكَمَ الله عن ذلك أى من أحْكَمَته إذا منعته^(٢) . وقد ورد الحكم في القرآن الكريم بمعانٍ كثيرة ، منها : المنع ، والإحکام ، والإتقان ، والفهم ، والعلم ، والفقه ، والحكمة والقضاء والفصل والتبت في الأمور على وجه الصواب والدقة^(٣) .

يقول الفيروز آبادى : «والحُكْمُ وردت في القرآن على نيف وعشرين وجهاً :
الأول : حُكْمُ الله تعالى : ﴿أَلِإِنَّ اللَّهَ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ (٨ التين) . الثاني : حُكْمُ لوط عليه السلام : ﴿وَلَوْطًا أَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعَلَمًا﴾ (٧٤ الأنبياء) . وحكم يوسف الصديق عند الخلوة بسيدة الحسان : ﴿أَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعَلَمًا﴾ (٢٢ يوسف) . وحكمه أيضاً بتعبير الرويا لأهل الأساجن : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلَيَتَوَكَّلُونَ﴾ (٦٧ يوسف) . وحكم إخوة يوسف عند توقف بعضهم عن الرواح إلى كنعان : ﴿حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ (٨٠ يوسف) وحكم داود لما ترافع إليه الخصمان : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾ (٢٢ ص) . وحكم خلفاء الله بين نوع الإنسان : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (٦١).

(١) ارجع إلى لسان العرب ، ط. دار المعرفة «حكم» ٩٥٢ .

(٢) سنت أبي داود : «كتاب التناحر» وتفسير ابن كثير ، ط. المكتبة التوفيقية ٤٦٦/١ . في قوله تعالى : (لا يحل لكم أن تربثوا النساء كرهاً) وارجع إلى لسان العرب «حكم» ، ص ٩٥٣ . وتهذيب اللغة للأزهرى «حكم» وتفسير أهل اللغة لحكيم ومحكم في وصف آيات القرآن الكريم .

(٣) ارجع إلى بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق محمد على النجار ، المكتبة العلمية بيروت ، لبنان ، بصيرة في الحكم والحكمة ٤٨٧-٤٨٨/٢ . وارجع إلى الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ ، ج ٣/٢ ، ٤، ٥ .

ص) . والحكم بين الزارع والراعي من داود وسليمان : ﴿إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ﴾ (٧٨ الأنبياء) . وحكم اليهود بالتوراة وشرائعها : ﴿وَعِنْهُمُ التُّورَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ (٤٣ المائدة) (١) . وحكم النصارى بالإنجيل وأحكامها : ﴿وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ (٤٧ المائدة) . وحكم سيد الأنبياء بما تضمنه القرآن : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٤٩ المائدة) . والحكم الجاهلي الذي طلبه الجهال من أهل الكفر والطغيان : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغُونُ﴾ (٥٠ المائدة) . والحكم الحق المنصوص في القرآن : ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنِ اللَّهِ حُكْمًا﴾ (٥٠ المائدة) . والحكم الجزم والبُلْت في شأن أهل النفاق والخذلان : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٦٥ النساء) . والحكم المقبول من المؤمنين بواسطة الإيمان ، المقابل بالتدلل والتواضع والإذعان : ﴿وَإِذَا دُعَاوُا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ (٤٨ النور) . والحكم بين الرجال والنساء : ﴿فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ (٣٥ النساء) ، وحكم بجزاء الصيد على المحرم عند العدوان : ﴿فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ﴾ (٩٥ المائدة) . وحكم من الله بالحق إذا اختلف المُخْتَلِفُونَ : ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (١٠ الشورى) . وحكم الكُفَّار في دعوى مساواتهم مع أهل الإيمان : ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (١٣٦ الأنعام) ، ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (١٥٤ الصافات) و (٣٦ القلم) (٢) . وحكم بتقديم الأرواح وتأخيرها من الرحمن : ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ (٤١ الرعد) . وحكم بتخليل الكفار في النيران : ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ (٤٨ غافر) . وحكم بتخليل ثواب أهل الإيمان في الجنان (٣) . وجاء الحكم بمعنى فهم الدقائق

(١) بصائر ذوى التمييز ، ط. المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج ٤٨٨/٢ .

(٢) بصائر ذوى التمييز ، ج ٤٨٩/١٢ .

(٣) بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، ٤٩٠/٢ .

في الدين : ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِّيًّا﴾ (١٢ مريم) . أى فهم الأحكام . وبمعنى الوعظ والتذكير : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ (٨٩ الأنعام) .

ويعقب الفيروز آبادى على المعانى التى ورد بها لفظ الحكم فى القرآن الكريم بقوله : «وأصل المادة موضوع لمنع يقصد به إصلاح» (١) .

إذا ما تعلق المعنى بالفهم والعلم ، فهو يأتي فى صياغة الحكم أو الحكمة ، قال تعالى : ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (٧٩آل عمران) (٢) . وقوله : ﴿وَلَمَّا
بَلَغَ أَشْدَهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٢ يوسف) (٣) .
والحكم يعنى فى تلك الآيات «الحكمة» (٤) .

إذا وصف القرآن بالحكمة فلتضمنه معنى الحِكْمَة .. والحكْمَ أعمُ من الحِكْمَة فكل حِكْمَة حُكْم ، وليس كل حُكْم حِكْمَة .

وقد فرق «الراغب» بين الحكم والحكمة فى القرآن «فإن الحكم أن يقضى بشيء على شيء فيقول : هو كذا أو كذا .. أى إن الحكم القضاء بالشيء صواباً كان الحكم أو خطأ ، والحكمة السداد والصدق» (٥) .

ويأتى ربط أهل اللغة بين الحِكْمَة وبين الحكم والحكمة فى «الصَّمْت حُكْمٌ وقليل فاعله» أى حكم ، وماروى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّمَا الْمُرْسَلُونَ هُمُ الْمُحْكَمُونَ» ، وروى «إِنَّمَا الْمُرْسَلُونَ هُمُ الْمُحْكَمُونَ»

(١) المصدر السابق ، ٤٩١/٢ .

(٢) ومثلها فى (٨٩ الأنعام / ١٢ / مريم / ١٦ الجاثية) .

(٣) ومثلها فى (٣٧ الرعد / ٧٤ ، ٧٩ الأنبياء و ٢١ ، ٨٣ الشعراء ، ٤٤ القصص) .

(٤) ارجع إلى معجم ألفاظ القرآن الكريم ، إعداد مجمع اللغة العربية ، مادة «حكم» .

(٥) مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الإصفهانى ، ط. مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٦١ م ، مادة «حكم» .

لحكمة، أي قضية صادقة أو كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه^(١)، وينهى عنهم، أراد بها المواتع والأمثال التي ينتفع الناس بها . وقال ابن منظور «إن من الشعر لحكمة، وهو بمعنى الحكم ، ومنه الحديث : الخلافة في قريش والحكم في الأنصار، بمعنى الفهم والعلم .

والحكيم المتقن للأمور فهو من الحاكم والمحكم^(٢) . قال تعالى : «الر تلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ» (١ يومن) معنى الحكيم المحكم نحو «أَحْكَمْتَ آيَاتَهُ» (١ هود) . وكلا المعنيين صحيح^(٣) ، وجاء ، بمعنى الأمور المقضية على وجه الحكمة : «فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» (٤ الدخان) .

وإذا ما ذكر صفة الله تعالى ؛ فهو بمعنى : الحاكم للأمور أو المحكم للأشياء أو ذو الحكمة أو العالم^(٤) .

وقد ربطت كتب الأشباه والنظائر بين الحكم والحكمة بمعنى الفهم والعلم ، كقوله تعالى عن لقمان : «وَلَقَدْ آتَيْنَا لِقَمَانَ الْحَكْمَةَ» (١٢ لقمان) ، يعني الفهم والعلم ، وقال في الأنعام : «أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ» (٨٩ الأنعام) ، يعني الفهم والعلم . وقال في الأنبياء : «وَكُلُّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» (٧٩ الأنبياء) يعني الفهم والعلم^(٥) .

(١) ارجع إلى لسان العرب ، مادة «حكم» ، دار المعارف ، ٩٥١ . والحديث رواه الترمذى ، رقم ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ .

(٢) لسان العرب ، مادة «حكم» ، ص ٩٥١ ، ٩٥٢ .

(٣) بمساند ذوى التمييز فى طائف الكتاب العزيز ، ٤٩١/٢ ، ٤٩٢ .

(٤) ارجع إلى روح المعانى للألوسى ، طبعة ١ ، ١٩٨٥ م دار إحياء التراث العربى : والآيات ٢٢ البقرة «إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» ، ج ١/٢٢٧ و (١٢٩) البقرة ، ج ٢/٣٨٧ و (٢٠٩) البقرة ، ٢٢٧/١ ، وحقيقة الآيات التي خمنت بـ (عزيز حكيم) .

(٥) الأشباه والنظائر فى القرآن الكريم لمقاتل بن سليمان البلخي ، تحقيق الدكتور عبدالله محمود شحاته ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط. ٤ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤ ، «مادة حكم» ، وكشف السرائر فى معنى الوجوه والأشباء والنظائر ، لابن العماد ، ط. ١٩٧٧ ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص ١٤٤ .

ونصل إلى أن معنى الحكم في القرآن الكريم يعني : المنع والرد والإتقان من الإحکام والمُحکم . والعلم والفقه والفهم من الحكم والحكمة . والقضاء والفصل في الأمور من الحكم ، والتحكيم . كما أتى بمعانٍ مجازية لتضمنها معانٍ الحكم ، فقد أطلق الحكم على القرآن والتوراة والإنجيل ، والنبوة والرسالة^(١) .

أنواع الحكم في القرآن الكريم

ينقسم الحكم في القرآن الكريم إلى نوعين :

النوع الأول - حكم إلهي مطلق :

هذا الحكم يختص الله تعالى به نفسه : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (٥٧)
الأنعام) يحكم كيف يشاء فيما يشاء : ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَذِّبٌ لِحَكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٤١ الرعد) . وهذا الحكم ينقسم إلى حكمين :

حكم عام : يدخل فيه الحكم في الدنيا والآخرة ، ويتمتد من عرش الرحمن إلى منتهى خلقه .

حكم مُحدَّد : وهو المحدد بمقدار معين ومعلم بزمن ومكان وشروط ، وهو «الحكم الشرعي» ، وهو : «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من البشر»^(٢) .

النوع الثاني : حكم مقيّد :

وهو الحكم الصادر عن البشر ، وهو حكم يختلف من الناطق به إلى الموجة إليه ، فتلك الأحكام البشرية عارضة تحتمل وجودها كثيرة من ناحية القبول والرفض ، ومن ناحية الصلاحية والصحة ، ولا ترقى إلى منزلة حكم الله تعالى

(١) ارجع إلى بصائر ذوى التمييز ، ج ٢/٤٨٧.

(٢) ارجع إلى أصول الفقه ، محمد الخضرى ، ط. ١٩٦٢ م ، ١٣٨٢ هـ ، مطبعة السعادة ، ص ٣٢ ، والمتخلو من تعليقات الأصول لابن حامد الغزالى ، تحقيق محمد هيتى ، ص ٢١ ، والإحکام في أصول الأحكام للأمدي ، مطبعة محمد صبيح ، ٧٢/١ . المستصفى للغزالى ، ط ١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٧ م ، ٥٥/١ .

الواجب على عباده ، وتناول فيما يلى الفرق بين الحكم الإلهي المطلق والحكم البشري المقيد ، الذى يخطئ ويصيب .

أولاً : الحكم الإلهي المطلق

هو حكم الله تعالى ، الحاكم الأعلى الحقيقى للكون ، قال تعالى فى وصف ذاته العلية : ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ (٥) العديد) ، فهو سبحانه وتعالى الخالق القادر الدائم : ﴿لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١١ الشورى) . وهذا الحكم الإلهي المطلق ينقسم إلى حكمين كلِيهما حق الله تعالى :

الأول : الحكم العام :

وهو حكم يشمل الدنيا والآخرة ، ويعنى القضاء والقدر في الدنيا ، وجاء هذا الحكم العام على لسان يوسف عليه السلام : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَبْدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾ (٤٠ يوسف) ؛ أى فيما قدره لهم من قدر يصيّبهم فهو الأحق بالعبودية (١) . فالله تعالى يحكم في الدنيا لا يشاركه أحد فيه ، لعجزه عن الإتيان بمثل حكمه : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتَيْنَا الْأَرْضَ نَفْصُلُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مَعَاقِبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٤١ الرعد) .

لقد نفى يوسف عليه السلام ، أية عبادة غير عبادة الله تعالى ؛ لأن تلك العبادات ما أنزل الله بها من سلطان ، والمعبد الحقيقى هو الله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَبْدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤٠ يوسف) .

(١) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثالى ، محمود الألوسى البغدادى (ت : ١٢٧٠ هـ) ط. دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، ط. ٤/١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، جـ ١٢ . ٢٤٥/٢٠

قال ابن كثير : «أى لا حجة ولا برهان ، ثم أخبرهم أن الحكم والتصريف والمشيئة والملك كله لله ، وقد أمر عباده قاطبة لا تعبدوا إلا إياه ، ثم قال : ذلك الدين القيم ...»^(١).

وجاء على لسان يعقوب عليه السلام، بعد ما عرَّف أبناءه كيف يدخلون على الملك ، وقد فوض الحكم لله تعالى : ﴿وَمَا أَغْنَيَ عَنْكُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلَيَسْتَوْكِلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ (٦٧ يوسف) ؛ أي إن هذا الاحتراز لا يرد قدر الله وقضاءه ؛ فإن الله إذا أراد شيئاً لا يخالف ولا يمانع^(٢).

وجاء اعتراف آخر من هذه الطائفة المؤمنة على لسان أحد إخوة يوسف عليه السلام ، عندما أخذ «يوسف» أخاه بمكيدة من الله تعالى ، وهم لا يعرفونه : ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (٨٠ يوسف) ، وحكم الله هنا يعني أمره بفعل شيء تجاه أخيه إما القتل أو يتمكن من أخيه .

ومن هنا نفهم أن الحكم الذي قال به «يوسف» ، وكذلك الذي قال به أخيه من نوع أمر الله الموجه بفعل شيء لازم ، وواجب الفعل وهو عبادة الله في الأول ، وخلاص أخيه في الثاني . وأن الحكم الذي ذكره يعقوب عليه السلام ، هو قضاء الله وقدره فيما سيصيب بنيه ، إذا ما دخلوا من أبواب متفرقة حيث أمرهم أبوهم .

هذا هو اعتقاد أهل الإيمان أن الحكم كله لله تعالى من حيث الأمر والقضاء والقدر ويرضون بقدر الله وحكمه ؛ لأن اعتقادهم وإيمانهم أن الله هو خير الحاكمين^(٣).

(١) تفسير ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ط. المكتبة التوفيقية ، دون تاريخ ، م/٤٨٠ (سورة يوسف).

(٢) ابن كثير ، م/٤٨٥.

(٣) روح المعانى للألوysi ، ١٢/١٩.

ومن ثم فرض محمد (ﷺ) ، الحكم الله تعالى - بتوجيهه من القرآن - كي يحكم بينه وبين المشركين : ﴿قَالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ﴾ (الأنبياء) ، والحكم هنا يعني الفصل بين المؤمنين والمشركين (١) ، وحكم الله تعالى أتي في صيغة المدح ، في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة) ، ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعيه ، وأمن به ، وعلم أن الله أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء ، القادر على كل شيء ، العادل في كل شيء (٢) . فهو الحاكم العادل في قدره وتشريعيه .

كما جاء بمعنى القضاء والقدر ، من عند الله تعالى في قوله : ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبَعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (الطور) . اصبر على أذاهם ، ولا تبال بهم ، فإنك برأي منا وتحت كلاءنا ، والله يعصمك من الناس (٣) . وفي قوله : ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ (القلم) ، أى فاصبر يا محمد على أذى قومك ، وتكتذيبهم فإن الله سيحكم لك عليهم ، ويجعل العاقبة لك ولاتبعاك في الدنيا والآخرة (٤) . ومن هنا نتبين أن الحكم إذا تعلق بالصبر على المحن ، فهو بمعنى القضاء والقدر بما يقتضيه حكم الله المطلق .

وأتي الحكم بمعنى قضاء الله صريحاً في قوله تعالى : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة) . «ابن كثير» :

(١) ابن كثير ، م ٢٠٤/٢ .

(٢) ابن كثير ، م ٢٤٦/٤ .

(٣) ابن كثير م ٦٨/١ .

(٤) ابن كثير م ١٠٩ . ومن ذلك ما جاء في الأعراف (فاصبروا حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين) «٨٧» ويونس (اصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) «١٠٩» .

«أَفْحُكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ» : أى يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون .. ومن أعدل من الله فى حكمه لمن عقل عن الله شرعه ، وحكم الجاهلية يعني سنة الجاهلية فى القضاء، روى عن ابن عباس - رضى الله عنهم - عن رسول الله ﷺ : «أبغض الناس إلى الله عز وجل من يبتغى فى الإسلام سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وطالب دم امرئ بغير حق ليريق دمه» رواه الطبرانى (١) . وفي قوله : ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكُمْ وَعِنْدَهُمْ التُّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ (٤٣ المائدة) ، أى شريعة الله وفي قوله تعالى : ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (١٠ الشورى) . أى مهما اختلفتم فيه من الأمور ، وهذا عام فى جميع الأشياء : (فحكمه إلى الله) أى هو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه ﷺ قوله : (فإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ؛ أى الحاكم فى كل شيء (٢) . وهذا يعني أن الحكم التشريعى حق الله وحده . ولما كان الله هو الحاكم العادل ، فليس هناك حُكْمٌ لغيره ولا حُكْمٌ يضارع حُكمه ؛ لأن حُكْمَ الله تعالى يشمل ويحتوى جميع الأحكام بكافة معاناتها ، ومن هذه الأحكام : الحكم الذى آتاه الله تعالى (يوسف عليه السلام) ، من النبوة والعلم : ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٢٢ يوسف) ، أى إنه لما استكمل عقله وتم خلقه أتيناه النبوة التى حباه الله بها بين أولئك الأقوام ، وذلك جزاء المحسنين (٣) . وهو الحكم نفسه الذى جاء فى قوله : ﴿وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٧٤ الأنبياء) (٤) . وأما ماورد فى قوله تعالى : ﴿فَفَهَمَّنَا هَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٧٩ الأنبياء) : فيعني النبوة المقترنة بالفهم والعقل ،

(١) ابن كثير م ٤٧٤/٢ .

(٢) ابن كثير م ١٨٦/٢ .

(٣) ابن كثير م ١٨٨/٣ .

(٤) ابن كثير م ٣٢٢/٣ .

الذى يعين على فهم الأحكام^(١) . والحكم هو «النبوة» التي وهبها الله تعالى لموسى بعد أن فرَّ من فرعون^(٢) ﴿فَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خَفِتُكُمْ فَوَهَبْتَ لِي رَبِّي حُكْمًا﴾ (٢١ الشعراة) . وفي دعاء «إبراهيم عليه السلام» ربَّه : ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (٨٣ الشعراة) . والحكم هنا يحمل العلم أو العقل أو النبوة، ولا خلاف أن النبوة جامعة للعلم والعقل والتى يبلغها الإنسان عندما تتوفر فيه شروط النبوة ، كما جاء فى حق «يوسف» من قبل ، وكما جاءت فى حق «موسى عليه السلام» ، فى قوله : ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَهُ وَأَسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (١٤ القصص) . قال مجاهد : النبوة^(٣) . والنبوة من الأحكام العامة التي يختص الله تعالى بها نفسه ، ويهبها عباده الصالحين ، ومن ثم تتحقق حقيقة حكم الله فيما يختصه بالنبوة من عباده ، فهو سبحانه يصطفى من عباده من يشاء .

فالنبوة من الأحكام المطلقة لله تعالى ، وكذلك العلم من لدنه الذى يهبه الله تعالى لعباده المخلصين .

ولا خلاف في تلك الآيات أن يكون الحكم بمعنى النبوة أو العلم أو الفقه ، فالنبوة تحتوى تلك الشمائل جمِيعاً بما في ذلك نزول الكتاب ، ومعرفة الحكمة من الله تعالى ، لرد العباد وصرفهم إلى عبادة الله تعالى ، قال تعالى : ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (آل عمران) ؛ أي ما ينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحكمة والنبوة أن يقول للناس اعبدوني من دون الله أى مع الله^(٤) ، وأكد ابن الجوزي ، أن الحكم

(١) ابن كثير م ٣٣٩/٣ .

(٢) ابن كثير م ٣٨٢/٢ .

(٣) ابن كثير ١/ ٣٧٨ .

(٤) ابن كثير ، ٣٧٨/١ .

هذا يعني الفقه والعلم^(١) . وقال الألوسي : الحكم : بمعنى الحكمة^(٢) . ولاشك أن الحكمة تعنى العلم والفقه ، قال تعالى : في حق عيسى عليه السلام : ﴿ وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَالْتُّورَاةُ وَالْإِنْجِيلُ ﴾ (٤٨ آل عمران) ، فالحكمة هنا تعنى الفقه وعلم الحلال والحرام ، وقيل جميع ما علمه من أمور الدين ، وقيل سنن الأنبياء عليهم السلام ، وقيل الإصابة في القول والعمل ، وقيل إتقان العلوم العقلية .

وتلك أمور جميعها عرفت من سيرة عيسى عليه السلام^(٣) ، وتلك هي الحكمة التي فهمت من دعوة إبراهيم عليه السلام لأمة محمد ﴿ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَيُرَكِّبُهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَرِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١٢٩ البقرة) .

وجاء الحكم بمعنى الحكمة والحكمة من العلم ، وقد جاء الحكم أيضاً بمعنى العلم ومن ذلك : « إن من الشعر لحُكْمًا » ، وقد جاء بمعنى العلم والفهم صريحاً في قوله عن « يحيى عليه السلام » ﴿ وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ (١٢ مريم) ، أى الفهوم والعلم والجد والعزم والإقبال على الخير^(٥) .

(١) زاد المسير في علم التقسيير عبد الرحمن بن الجوزي ، طبع على نفقة الشيخ أحمد آل خليفة ، المكتب الإسلامي ، جـ ١، ٢٢١/٢٠٧ ، وارجع إلى كشف السرائر في معنى الوجه والأشباء والنظائر لابن العماد ، (ت : ٨٨١) ، تحقيق د/فؤاد عبد المنعم أحمد والدكتور محمد سليمان داود ، ط. مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ، ص ١٤٤ .

(٢) روح المعانى للألوسى ٢٠٧/٣ ، ٢٠٧/٤ ، وارجع إلى بصائر ذوى التمييز للفيروز آبادى ، مصدر سابق ، ٤٨٧/٦ ، والأشباء والنظائر لمقاتل بن سليمان ، ص. ١٩٩٤ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، لفظ « الحكمة » ، ومنتخب قرء العيون في الوجه والنظائر ، تحقيق السيد الصفطاوى والدكتور عبد المنعم أحمد ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٧ م ، ص ٩٩ ، والوجه والنظائر أو قاموس القرآن أو إصلاح الوجه والنظائر في القرآن للحسين الدامغانى ، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل ، مادة « حكم » . والتصاريف ، تفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه ليحيى بن سلام ، تحقيق الدكتورة هند شلبى ، ط. الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٨٠ م ، ٤٠٠ـ .

(٣) روح المعانى ١٦٦/٣ ، زاد المسير ١/٣٩١ ، وبصائر ذوى التمييز ٤٨٨/٢ .

(٤) ارجع إلى روح المعانى ١٩/٢ ، وابن كثير ١/١٩٧ ، زاد المسير ١/١٦٠ .

(٥) ابن كثير جـ ١١٤/٢ ، والتصاريف ، مادة « حكم » .

والحكم أو الحكمة ينسب إلى الله تعالى على الإطلاق؛ لأنَّه هو الحاكم الأعلى للكون. وحكم الله تعالى يوصف بالإتقان والحكمة في الجريان والفعل، ومن ذلك ما وصف الله تعالى به حال الأرض من عوامل المد والجزر، وهي حقيقة عرفها العلم حديثاً: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتَيْ الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبٌ لِحَكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» (٤١ الرعد). تلك الأرض وما يطرأ عليها وما يحدث لها من آيات الله المحكمة الصنع.

وأعظم تلك الآيات المحكمة القرآن الكريم الذي أحكمه الله تعالى بلسان عربي مبين. «وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا هُكْمًا عَرَبِيًّا» (٣٧ الرعد). قال ابن كثير: كذلك أنزلنا عليك القرآن محكماً معرجاً شرفناك به. وفضلناك على من سواك بهذا الكتاب المبين، الواضح الجلي «تنزيلاً من حكيم حميد» (٤) (٢٤ فصلت) (١).

قال تعالى: «الرِّكَابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ» (١ هود)، أي نظمت نظماً رصيناً محكماً، لا يقع فيه نقص ولا خلل كالبناء المحكم (٢). ذلك أن إحكام الشيء إصلاحه وإنقاذه فقد أحكم آياته من الخل والباطل ثم فصلتها بالأمر والنهي (٣). وروى الترمذى عن علي رضى الله عنه، قال رسول الله؟ قال: كتاب الله، فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم، أي حاكم ما وقع أو يقع بينكم من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام، وسائل شرائع الإسلام، (٤). وقد أنزله الله تعالى «حُكْمًا عَرَبِيًّا،

(١) ابن كثير م ٥١٩/٢.

(٢) الكشاف للزمخشري الآية ١ من هود ٣٧٧/٢.

(٣) الطبرى نفس الآية ١٧٩/١١ ، ١٨٠ .

(٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ١٤١٠هـ، «باب ثواب القرآن». ورواوه الدارمى فى السنن / ط١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، فضائل القرآن، رقم ٣٣٤.

فالكتاب حُكْمٌ إِلَهِيٌّ بوجهه ، وحاكم بين الناس بوجهه (١) .

تلك هي الأحكام المطلقة التي يصدرها الله تعالى على الأشياء ، وليس لأحد من عباده أن يدعى بها . كما أن الله تعالى يحكم بين العباد بحكم لا يعادله حُكْمُ عباده فيما بينهم .

حُكْمُ الله تعالى بين العباد :

ثبت لنا من قبل أن الله تعالى هو الحاكم ولا حاكم غيره ، وعرفنا أنواعاً لحكم الله تعالى والتي تعنى النبوة والعلم والحكمة والقضاء والقدر والفصل بين الخلق ، والآن نحن بصدد معرفة حُكْم الله تعالى بين العباد ، وهو نوعان : حُكْم يقع في الدنيا ، وأخر يقع في الآخرة .

أولاً : حكم الله بين العباد في الدنيا :

الله تعالى هو الحكم الفصل بين عباده في الدنيا بين من أطاعه وعصاه ، فهو الحكم العدل . قال تعالى : ﴿وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (يونس ١٠٩) ، أى اصبر على ما يعتريك من ميثاق التبليغ وأذى من ضل ، حتى يحكم الله بالنصرة عليه أو بالأمر بالقتال ، «وهو خير الحاكمين» ، إذ لا يمكن الخطأ في حُكْمه تعالى ، لاطلاعه على السرائر كاطلاعه على الظواهر وغيره جل شأنه من الحاكمين ، إنما يطلع على الظواهر فيقع في حكمه (٢) .

وأمر الله تعالى المؤمنين - على لسان النبي - بالصبر على البلاء ، وكذلك من هم في حُكْمهم ممن يدعون إلى الله في صدق وحمة : ﴿فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (الأعراف ٨٧) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ط. دار الفد العربي ، ١٢٥٢ / ٢ ، ١٢٥٣ .

(٢) روح المعاني ٢٠٢ / ١١ .

وجاء توجيهه الله تعالى لنبيه فقال : ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّي وَمَذَبْتُمْ
بِهِ مَا عَنِّي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ
الْفَاقِيلِينَ ﴾ (٥٧ الأنعام) . إنك على بصيرة من ربك من شريعة الله التي أوحها
إليكم ، وعند الله ما تستجعلون من العذاب ، وإنما يرجع أمر عذابكم إلى الله إن
شاء عجله لكم في الدنيا وإن شاء آخر عنكم إلى الآخرة (١) .

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (٥٧ الأنعام) ، إنه الحكم الذى يفصل بين المختلفين بإيجاب الثواب والعقاب أو القضاء بإنزال العذاب على المخالف (٢) .

و جاء طلب النبي من ربِّه أن يكون الحَكْم بينه وبين المشركين : ﴿قَالَ رَبَّ احْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ﴾ (الأنبياء) ١١٢
أى رب افصل بيني وبين المشركين بما يظهر الحق . ومعنى صيغة الأمر : «احكم بِحُكْمِكَ الحَقِّ ، ثُمَّ استعجل العذاب عليهم»^(٢) . فالحُكْم بمعنى الفصل بين طائفتين : فريق مؤمن يطلب حُكْمَ الله بينه وبين من يخالفه ، وفريق كافر حكم حُكْماً جائراً . ومدح الله تعالى حُكْمه بقوله : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾^(٣) (التيين) ٨

أى أليس الله بأقضى القاضين ، قال «مقاتل»، يحكم بينك وبين مكذبتك (٤) وقال «ابن كثير» : «هو أحكم الحاكمين الذى لا يحور ولا يظلم أحد ، ومن عدله أن يقيم يوم القيمة فینصفك فى الدنيا من ظلمك (٥) . أما حكم المشركين فهو حكم جائز لا يعمل بالعدل (٦) أم حسب الدين يعلمون السيئات أن يسبقونا ساء ما

۱۲۷ / ۲) ابن حثیر

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ٥٢/٣.

(٣) زاد المسير ٤٠٠/٣

١٧٤/٩ زاد المسير (٤)

^(٥) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ج ٤ / ٥٢٨ .

يَحْكُمُونَ ﴿٤﴾ (العنکبوت) . وقد خلطوا بين حكم الله تعالى وحكمهم : **﴿أَفَجُعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾** (٣٥ القلم) . فأحكامهم جائزة ؛ لأنها لم ترد عن الله تعالى ، ومن ثم جاء حكمهم غير عادل بين الجنس البشري ، ومن ذلك عدم المساواة بين الذكور والإناث : **﴿أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾** (٥٩ النحل) وادعوا لأنفسهم مزايا خاصة بهم وعهوداً مع الله تعالى : **﴿أَمْ لَكُمْ أَيمَانٌ عَلَيْنَا بَالغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ﴾** (٣٩ القلم) . فحكم الله تعالى عادل ، وحكم غيره لا يحقق العدل (١) ؛ لأنه قام على الحيف والجور والمنفعنة والتفريق بين البشر ، ومن ثم ليست هناك صفة الإطلاق في الحكم لأحد غير الله تعالى فيما شرع لعباده .

ثانياً : حكم الله بين العباد في الآخرة :

إن الله سبحانه وتعالي مطلق في حكمه ، إن شاء قضى بين عباده في الدنيا وإن شاء أجلهم إلى الآخرة ، فحكم بينهم **﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾** (٦٢ الأنعام) . فهو سبحانه يرد إليه الحكم بين خلقه يوم القيمة ، فيحكم فيهم بعدله كما قال : **﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ﴾** (٩ الواقعة) **﴿لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتٍ يَوْمٌ مَعْلُومٌ﴾** (٥٠ الواقعة) (٢) .

وكذب اليهود النصارى وكذب النصارى اليهود ، وكذلك غيرهم من المشركين : **﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾** (١١٣ البقرة) . قال الزجاج : «فَالله يحكم بينهم» : يريد الفصل بينهم ، فيريهم من يدخل

(١) المصدر السابق ، ٤٠٨ / ٤ سوره القلم.

(٢) ابن كثير م ١٣٩ / ٢ .

الجنة عياناً ، ومن يدخل النار عياناً ، بما بينه لهم في الدنيا من الحجج^(١) .

كما توعد الله تعالى المنافقين الذين ترقصوا بالمؤمنين بالعذاب قال تعالى :

﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَجْعَلُ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٤١ النساء) ^(٢) . من غير منازع ، ولامدع ، كما في تمام الآية :

﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ (٥٦ الحج) ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٥٧ الحج) .

وتوعد الله تعالى من والى غيره بالعذاب والخسران بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (٣ الزمر) ؛ لأن هؤلاء تقربوا إلى غير الله ليقربيهم منه ^(٣) . وحكم الله تعالى في الآخرة لا يتحمل إلا الحق ، والعدل غير حكم الذي زعم لنفسه مكاناً وعهداً عند الله ، يحكم به مطلقاً ، قال تعالى :

﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ﴾ (٢٠ غافر).

ويثنى النبي على حكم ربِّه ، ويفوض إليه الحكم : ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (٤٦ الزمر) ويأتي اعتراف الكفار بحكم الله تعالى في صراحة ووضوح بعد ما أدركوا الحقيقة ، وهم يتحاججون في النار :

﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلُّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ (٤٨ غافر) .

فلا يشغل المؤمنون بأعراض المشركين وأهل الكتاب ، فالقضية محسومة بين أصحاب الخلاف يوم القيمة : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ (٧٨ النمل) .

(١) زاد المسير ١١٢/١ .

(٢) زاد المسير ٢٢٠/٢ .

(٣) زاد المسير ١٦٢/٧ .

ولما لا يكون الله تعالى هو الحكم في الدنيا وفي الآخرة وله من الصفات ما ليس لغيره : ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص) . يحمده أولياؤه في الدنيا ويحمدونه في الجنة (وله الحكم) ، وهو الفصل بين الخلائق والسرمد الدائم . فهو سبحانه مالك الملك ، الباقي بعد كل ملك ، وقد دالت الدول ، وزالت ، وبقي الحاكم والممالك الحقيقي للكون وحده لا يشاركه أحد ، ولا يدعى الملك أحد : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص) ؛ أى الفصل بين الخلائق في الآخرة دون غيره وإليه ترجعون في الآخرة^(١) .

هذا هو مفهوم حكم الله العام ، وفيما يلى نتناول حكم الله تعالى الذي علق
وقوعه بأسباب وشروط محددة .

ثانياً : الحكم المحدد أو الحكم الشرعي :

المراد بالحكم هنا إثبات أمر أو نفيه عنه ، وقد فرق علماء أصول الفقه
بين الأحكام ، فقالوا : حكم عقلى ، وحكم حسى وحكم شرعى (*) ، وقيدت
الأحكام أو الحكم بالشرع للاحتراز به عن حكم العقل والحس (٢) .

ومصدر الحكم الشرعي هو الله تعالى ومحله الذي يتعلق به هو أفعال
المكلفين ، وهو مقسم إلى حكم وحاكم ومحكوم عليه ومحكوم به . وجاء تعريف

(١) زاد المسير ٢٥٢/٦ .

(*) الحكم العقلى : هو الصادر عن العقل مثل الواحد نصف الاثنين ، والحسى : الصادر عن الحس مثل النار محرقة ، والشرعى ، الذى أتى طريق حكم الشرعى فى كتاب الله أو السنة
كوجوب الصلاة والزكاة على القادر .

(٢) ارجع إلى أصول الفقه الإسلامي للأستاذ زكي الدين شعبان ، منشورات الجامعة الليبية
كلية الحقوق ، ص ١١ ، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ، ج ١ ، ١٩٦٢ ، مطبعة
السعادة ، ص ١٢ ، ١١ .

العلماء للحكم الشرعي أنه : « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين (١) .

والحاكم هو الله تعالى ولا حاكم غيره ، وهو ما شهدت به آيات القرآن الكريم التي تعلقت بالحكم التشعري ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحْلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (١ المائدة) ، ... فإن الله قد حكم بهذا ، وهو الحكيم في جميع ما يأمر به ، وينهى عنه (٢) .

وجاء في نقض عهد النساء في صلح الحديبية بأن تمحن النساء ثم يقبل الرسول (ﷺ) هجرتهن ، ودخولهن مسلمات المدينة من بعد العهد وعقب الله على ذلك قوله : ﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٠ المتحنة) . وكان العهد بين المشركين بمكة والرسول ، أن يرد الرسول (ﷺ) من أتاه مسلماً من مكة ، فجاءته النساء يشكين ضعفهن وعدم صبرهن على المحنـة بين الكفار ، ف جاء حكم الله تعالى بالسماح لهن دون الرجال بالهجرة إلى المدينة ، وأمضى النبي (ﷺ) ، حـكم الله رغم رفض الكفار له (٣) .

ف الحكم الله تعالى واجب على كل مؤمن ، ومن لم يرض بحكم الله فهو غير مؤمن (٤) . قال تعالى في حق أناس خالفوا حـكمـه من المنافقين والجاهلين بالدين : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٦٠ النساء) .

(١) الأحكام في الأصول الأحكام للأدمي ، ٧٢/١ ، والمستصفي للغزالى ٥٥/١ .

(٢) ابن كثير م ٥/٢ .

(٣) ارجع إلى زاد المسير ٢٤٣/٨ ، وتفسير بن كثير م ٤/٣٥١ .

(٤) مسند أحمد ، ج ٣ ، رقم ١٤١٩ ، ارجع إلى مسند أحمد .

يقسم تعالى بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول (ﷺ) ، في جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا .. فيسلموا لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا منازعة ، وتطيب أنفسهم لذلك (١) .

وجاء الخطاب موجهاً للنبي (ﷺ) ، بصفته نبياً وحاكمًا مسؤولاً عن الشرع، بوجوب الحكم بما أنزل الله تعالى عندما تحاكم إليه أهل الكتاب في قضية شرعية ، وهي القتل ، قال الله تعالى : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٤٨ المائدة) .

وقد حاول المحاكمين تحريف حكم الله وإبطال العمل به ، وطمعوا أن يحكم لهم النبي بما وافق أهواءهم ، فأكذب الله تعالى الأمر بقوله : ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (٤٩ المائدة) .

وأطلق الله على ماعدا حكمه بياناً عاماً يشمل جميع الأحكام المخالفة لحكم شريعته ، فقال معاذباً أهل الكتاب ومن على شاكلتهم : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمِنْ أَحْسَنِ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٥٠ المائدة) (٢) .

وجاء وصف المؤمنين في قبول حكم الشرع ، كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (٥١ النور) . فذلك هو سبيل النبي والمؤمنين : ﴿وَمَنْ يُشَافِقَ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِلَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١١٥ النساء) ؛ لأن عموم الأدلة ترشد إلى

(١) ابن كثير ٤٩٩/٥ .

(٢) تفسير القرطبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ج ٦، ٢١١/٦ ، وارجع إلى مسند أحمد ، ج ٥ / رقم ٣٤٣٤ .

وجوب اتباع ما جاء به الرسول (ﷺ) ، لأن ما جاء به هو الهدى وحده (١) .

ثانياً : الحكم البشري المقيد

الحكم المقيد هو حكم البشر ، وسميتاه مقيداً ، لأنه محدود وناقص ، ولا يتمتع بصفة العدالة المطلقة ، وليس لها صفة الإطلاق التي يتمتع بها حكم الله تعالى ، الذي شمل السماوات والأرض والدنيا والآخرة ، والذي يوصف بالعدل والكمال والدائم .

أما الحكم البشري فهو غير دائم ولا كامل ، ويحمل الخطأ والصواب ووصف بالمقيد : لأنه يخضع لحكم الله تعالى فجميع عباده يصدرون عن حكمه : ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مَعَاقِبَ لِحُكْمِهِ﴾ (٤ الرعد) . ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ (٦٢ الأنعام) (٢) .

وقد جاء أمر الله تعالى للأنبياء بملازمة حكمه ، وطاعته ، قال تعالى لداود عليه السلام : ﴿يَا دَاؤُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (٢٦ ص) .

قال ابن كثير : «هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه ، فيضلوا عن سبيل الله ، وقد توعد تبارك وتعالى من ضل عن سبيله ، وتناهى يوم الحساب بالوعيد الأكيد

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد ، ط ١٠ ، ١٣٧٤هـ ، ١٩٥٥م ، المكتبة التجارية مطبعة السعادة ، ج ٤٩/١ ، ٥٠ .

(٢) ارجع إلى التفسير الكبير ، لابن تيمية ، جمع وتحقيق : عبدالرحمن عميرة ، دار الكتب العلمية ، م ٤ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ . وحكم الجاهلية للشيخ أحمد محمد شاكر / مكتبة السنة ، ص ٥٤ ، ٥٥ وابن كثير ، م ٦٧/٢ ، ٦٨ .

والعذاب الشديد . قال «إبراهيم» - أبو زرعة - وكان قد قرأ الكتاب أن الوليد ابن عبد الملك قال له : أيا حاسب الخليفة فإنك قرأت الكتاب الأول وقرأت القرآن وفقطت ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين أقول ؟ قال : قل في أمان الله . قلت : يا أمير المؤمنين أنت أكرم على الله أو داود عليه السلام ! ، إن الله قد جمع لداود النبوة والخلافة ثم توعده في كتابه وتلا الآية .. (١) .

فليس في الإسلام حُكْم مطلق لأحد من البشر ولا وكالة من الله تعالى ولانيابة لأحد عنه ، كما ادعى من حكموا باسم الله في أوروبا فترة القرون الوسطى وليس فيه حاكم معصوم ، ولا مفوض من قبل الله ، وكان أولى الناس بتلك العصمة والخلافة والوكالة هم الأنبياء ، لأن الوحي ينزل عليهم من قبل الله تعالى .

فالحاكم في الإسلام مُقيَّد في حكمه بالشرع ، وقد توعده الله تعالى بالعذاب إن لم يحكم بالعدل ، وهناك خطاب آخر موجه إلى النبي (ﷺ) ، بوصفهنبياً وحاكماً مسؤولاً عن رعيته : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨ النساء) . والأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه ، وروى عن «ابن عباس» أنها جاءت في وعظ السلطان ، وحكمها عام تعنى البر والفاجر . وجاء عن «محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب» : «إن هذه الآية نزلت في الأمراء يعني الحكام» . وقد أمرهم الله تعالى : «أن يحكموا بين الناس بالعدل» (٢) وكان النبي (ﷺ) قد أخذ مفتاح الكعبة من «عثمان بن طلحة» ، فلما نزلت هذه الآية في هذا السبب ، رد النبي (ﷺ) إليه (٣) .

(١) ابن كثير م ٤/٢٢ .

(٢) ابن كثير م ١/٥١٧ .

(٣) مستند الإمام أحمد ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، ج ٢ ، رقم ٦٢٢ ، ٧٢٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠١٨ .

فالحكم هنا مقيد بالعدل ، وهو ما أمر الله تعالى به ، واصطلح عليه العلماء فأطلقوا عليه الشرع . قال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (١٥ النساء) .

فاجتهد النبي في الحكم والسياسة ملقي بحكم الله ، فقد جوز العلماء اجتهاد الرسول في الحكم فيما لم ينزل عليه حكم فيه ، ليكون قدوة في الاجتهد قال ﷺ : «إني إنما أقضى بينكم بما رأى فيما لم ينزل على فيه» (١) . ومن ثم أطلق العلماء على السياسة التي يرتضيها الإسلام السياسة الشرعية ، وهي ما وافق الشرع (٢) من أفعال لم تختلف نصاً صريحاً ، وقامت على الاجتهد لأجل مصلحة عامة للمسلمين ، ولا تعطى مزية للحاكم دون رعيته ، فالحاكم والأمة يحكمهما الشرع الإلهي : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٨ الجاثية) . اتبع ما يوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين الذين يخالفونه (٣) . ومن ثم وجبت طاعة الرسول في المقام الثاني من بعد طاعة الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ﴾ (٥٩ النساء) ؛ أي اتبعوا كتاب الله ، وخذلوا بسنة نبيه ، وأطاعوا أولى الأمر فيما أمروك به من طاعة الله ، لا في معصية الله : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٥٩ النساء) ، التزاع هو الواقع فيما بعد الرسول أو في غيابه أيام حياته ، وليس الرسول (ﷺ) ، طرقاً في التزاع ؛ لأنَّه يقضي في الأمور بما ينزل عليه من وحي ؛ ولأنَّ الآية أوجبت العودة لله ثم

(١) ابن كثير م ٥٥١/١ .

(٢) ارجع إلى الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد جميل غازى ، مصر مطبعة المدى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، ص ٣٦ ، والسياسة الشرعية لإبراهيم ابن يحيى «دده أفندي» ، تحقيق : د/فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة الجامعة ، ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٣) ابن كثير م ١٥٠/٤ .

للرسول (ﷺ) . وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد المتنازع عند ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى) ، مما حكم فيه الكتاب والسنة وشهادته بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد ذلك إلا الضلال ؟ ولهذا قال : (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . أى ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهم فيما شجر بينكم ؛ ودللت الآية أن من لم يتحاكم إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك ، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر⁽¹⁾ .

فالحكم هنا مقيد بحكم الله تعالى غير مخالف له ، وليس في الإسلام حكم مطلق لأحد ، والدولة التي وضع القرآن الكريم أسسها ومبادئها لل المسلمين ، مخالفة لما يعرف بملك الجبرية أو الحكم البشري المطلق في سلطة الأمر ، كما خالفت دولة الحكم الإلهي المطلق في أوروبا التي ادعى فيها حكامها أنهم يحكمون بتفويض من الله ، ويستمدون سلطتهم منه ، لأنهم وكلاء عنه .

فالعقيدة الإسلامية واضحة ليس فيها خفاء ، فالله تعالى إله خالق ، ومحمد (ﷺ) عبد الله ورسوله ، والحاكم في الإسلام أمين على مصالح الدين والدنيا معاً ، تختاره الأمة وتبايعه على العمل بالكتاب والسنة ، تلك هي العقيدة التي عرفتها الأمة ، وما زالت عليها حتى عصرنا الحديث .

الحكم في الدولة

أ) الحكم قبل الإسلام :

تناول القرآن الكريم نماذج من الحكم السابق على دولة الإسلام ، وهو النظام الملكي الذي قام على التسلط والجبروت ، والذي يعني أن الحاكم أو الملك هو الدولة .

(1) ابن كثير م ٥١٩ / ١ .

ومن هذه النماذج المشهورة وهو دولة فرعون ، التي كان تعنى أنها فرعون نفسه ، قال تعالى : ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشادِ﴾ (٢٩ غافر) .

فالفرعون هو الملك والدولة ، ومن ثم فهو القانون بل والإله أيضاً : ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ (٣٨ القصص) ومادام الملك هو كل شيء ، فليس أمامه إلا أن يمارس سياسة تعسفية ظالمة ، فليس هناك سلطان يعلوه أو سلطة أو قانون يحد من سلطاته ، ويلزمها بواجبات نحو رعيته ، فكان حال الحكم ما قاله القرآن في تلك الدولة وأية دولة تتشابهها : ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذْبَحُ أَبْنَاءُهُمْ وَيُسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٤ القصص) . ﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٌ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٨٣ يونس) ، وجاء غرور فرعون بالملك صريحاً في قوله تعالى على لسان فرعون يخاطب المصريين ﴿قَالَ يَا قَوْمَ أَلِيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (٥١ الزخرف) . وضرب الله مثلًا آخر لملك ظالم متعمد : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحِبِّي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحِبُّكَ وَأُمِيتُ﴾ (٢٥٨ البقرة) . إن هذا الملك غره سلطاته وملكه فادعى ما ليس له ، وأن له الحكم والسلطان وأحل نفسه منزلة الله تعالى على الناس ، وكان عليه أن يشكر ويعترف لله تعالى بالألوهية والوجود وحكم الدنيا ، فأبيته الله تعالى وأذله . كما أذل الله من تعالى وتجر، وأدعى لنفسه الحكم وجاهر بمعصية الله (١) .

وقد جاءت صورة واضحة لهؤلاء الملوك على لسان ملكة معاصرة لهم : ..
﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَّةَ أَهْلَهَا أَذْلَّةً وَكَذَّلَكَ

(١) في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، ط. ١٣ ، ١٩٨٧ م ، ١٤٠٧ هـ ، ج ١ ، ٢٩٧.

يَفْعَلُونَ ﴿٣٤ النمل﴾ ؛ أى إذا دخلوا قرية أى بلدة أفسدوها وخرابوها ^(١) . وأكدت تلك الحقيقة في موضع آخر ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ ^(٧٩ الكهف) ، وكانوا يمرون على ملك من الظلمة يأخذ كل سفينة صالحة غصباً من أهلها ^(٢) . وأيان القرآن الكريم عن صورة أخرى في الحكم في مملكة لم تعبد الله هي «مملكة سباء» التي كانت تسجد للشمس من دون الله: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلَكُهُمْ وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٢٣ النمل) ، ويصور القرآن الكريم النظام السياسي المتبعة في تلك المملكة على لسان الملكة نفسها ، وينقل لنا مشهد وصول كتاب سليمان إليها ، وحسن صنعها : ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ، قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونَ﴾ ^(٣٢ النمل) ﴿قَالُوا نَحْنُ أَوْلَوْا قُوَّةً وَأَوْلَوْا بَأْسًا شَدِيدًا وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرْنِي مَاذَا تَأْمُرُنِي﴾ ^(٣٣ النمل) .

كان لها مجلس شوري كما عرف عن اليمن قديماً ، لم تقطع أمراً دون مشورته ، ورغم وجود هذا النظام المتقدم في اليمن ، جاء وصف الملكة لحال ملوك عصرها ، أنهم إذا دخلوا قرية أفسدوها ^(٣) . وكان هذا الأمر مألوفاً لدى الأمم قبل الإسلام .. كانت الأمة الكبرى تأكل الصغرى ، وهو مبدأ القوة الذي حكم العالم قبل مجيء الإسلام ، فما كانت تظهر دولة حتى تلتهمها أخرى ، ومن ثم نقل لنا السير والتاريخ ، أن كسرى الفرس وقيصر الروم روعهما ظهور النبي في الجزيرة كون دولة صغيرة وجمع حوله العرب ، فسعياً لهم دولته فحال الله تعالى دون ذلك .

(١) ابن كثير م ٣٦٢/٢ .

(٢) ابن كثير م ٩٩/٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ج ١٣ ، ١٩٣/١٣ ، ١٩٤ .
وابن كثير م ٣٦٢/٢ .

وفي مقابل هذا المفهوم للملك الذي يأبه الضمير الإنساني ، جاء مفهوم آخر للملك في القرآن الكريم ، قام على أساس من الحكم الإلهي العادل ، وهو نموذج يخالف ما زعمه أرباب مملكة الله الإلهية في أوروبا فترة القرون الوسطى .

قام على أساس شرعى في مملكةبني إسرائيل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢٤٦ البقرة) .

غاية قيام الملك الشرعي في الدين هو نشر دعوة الله في الأرض وتحقيق شرعيه ، ولا يتم ذلك إلا بالجهاد ، وقد شرع الجهاد للدفاع عن النفس ، ونشر الفضيلة في البشر : ﴿ وَمَا لَنَا أَلَا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴾ (٢٤٦ البقرة) .

لكن بني إسرائيل كذبوا ما عاهدوا الله عليه ؛ إذ فرض عليهم الجهاد ، فتولوا إلا قليلاً منهم : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقُ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَزَدَهُ بِسَطْةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ ﴾ (٢٤٧ البقرة) .

كانت العادة في الحكم الوراثة ، وكان الملك في سبط يهوذا ، ولم يكن طالوت من هذا السبط ، كما كان الملك يعرف بالغنى الفاحش وكان طالوت رجلاً من عامتهم ، فصحح الله هذا المفهوم ، بأن عرفهم أنه هو الذي اختاره وأيده بالعلم والجسم تدعيمًا على القيادة والحكم .

ويأتي ثناء الله على نفسه ، أن الملك هبة منه يؤتى به من يشاء ، فهو الحاكم الذي ما شاء فعل ، ولا يسئل عما يفعل ، وهم يسئلون : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ

تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ﴿٢٦﴾ (آل عمران)؛ فجميع المالك ببيده تؤول إليه.

والذي يعنيه من الملك الذي خوله الله تعالى لطالوت ، أنه هو الذي اختار شخص الحاكم الذي يتمتع بسرعة العلم والمعرفة والقدرة وسلامة الأعضاء ، ومن المسلم به أن الله تعالى لا يهب ملكه إلا من يستحقه ، ويكون جديراً به (١) .

ويأتي «داود عليه السلام» خليفة لطالوت - الملك - ولم يكن ابنأ له ، ولكن أتى اختياره بناءً على مهارته وشجاعته في إحدى المعارك مع جالوت أحد الملوك الظلمة : ﴿وَقُتِلَ دَاؤُدُّ جَالُوتَ وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ (٢٥١ البقرة) .

لقد وضع القرآن الكريم الأساس الذي يبني على اختيار الحاكم - مما سبق من الآيات - وهو الدين والصلاح والعلم والحكمة التي تعينه على السياسة وتدبیر الأمور ، وتأتي سمة أخرى ، وهي العلم بعلوم الدنيا ، والإلمام بها ، وهو ما عرف عن «داود عليه السلام» في قوله (وعلمه مما يشاء) ويأتي في موضع آخر أن الله علمه صُنُع السلاح وألان له الحديد (٢) .

وتذكر الآيات - تعميماً لهذا - أن علة قيام الحكم هو إقامة العدل ومنع الفساد ونشر الأمن في ريوح الأرض : ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٢٥١ البقرة) ، ولكن بدئ إسرائيل ، لم يحافظوا على هذا الملك ، ورضوا أن يعيشوا رعايا لغيرهم أو شيئاً في

(١) ابن كثير م ٢٠١/١ م ٢٠٢ .

(٢) ارجع إلى الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، مركز تحقيق التراث ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧ م ، الطبعة الثالثة ، ج ١/٢٧٢ . ٢٧٣

الأرض ، ليس لهم نصيب من الملك ، قال تعالى موسى إباهم : ﴿أُمُّ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ (٥٣ النساء) .

وهذا استفهام استنكاري أى ليس لهم ، نصيب من الملك ؛ أى جزء منه أثناء بعثة محمد (ﷺ) ، ولذلك حسدو النبي عليه السلام ، واستنكروا عليه أن يكون صاحب دولة قوية ، فكذب الله هؤلاء جميعاً ومن أتى بعدهم يزعم أنه ليس بنبي بل كان زعيمياً سياسياً ؛ لأن عيسى عليه السلام ، وإبراهيم وإسماعيل وغيرهم لم يكن لهم ملك ، فخذل الله هؤلاء أن ذلك ليس عيناً في النبي (ﷺ) وحاجهم بأنبياء لهم (*) : ﴿أُمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلٍ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ (٥٤ النساء) . فقد جعلنا في أسباط بنى إسرائيل الذين هم من ذرية إبراهيم النبوة وأنزلنا عليهم الكتاب ، وحكموا فيهم بالسنن وهي الحكمة ، وجعلنا منهم الملوك (٢) كداود وسليمان عليهما السلام .

وقد وصف الله تعالى حكم داود بالملك فقال : ﴿وَشَدَّدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَّ الخَطَابِ﴾ (٢٠ ص) . أى وجعلنا له ملكاً كاملاً من جميع ما يحتاج إليه الملوك (٣) . ولم يكن ملك داود ، وحكمه على غرار الحكومات التي سبقته ولم يكن من نوع حكم ملوك زمانه ؛ لأن ملك داود وسليمان ، ملك نبوة ، فهو هبة من الله تعالى لنبيين صالحين يعملان بالشرع وأتى وصفه بالملك ؛ لأن الملك لم يعرف غيره في العرف السياسي آنذاك حتى جاء الإسلام بنظام جديد لم

(*) ارجع إلى : العهد القديم (ملكة داود وسليمان في صموئيل الأول والثاني وسفر الملوك الأول) ، الكتاب المقدس ، طبعة العيد ، ١٨٨٣م-١٩٨٣م ، دار الكتاب المقدس ، ص ٤٢٨ .

(١) ابن كثير م ٤/٢٠٤ .

(٢) المرجع السابق ، م ١٤/٥١٤ .

(٣) ابن كثير م ٤/٢١ . وارجع إلى سفر الملوك الأول والثاني بالعهد القديم .

يعرفه الدنيا : ﴿ يَا دَاؤُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢٦ ص) .

كان نظام الحكم في مملكة داود وسليمان عليهما السلام مقيداً بالحكم الإلهي فأساس الحكم العدل ، وإقامة الحدود بالحق المشروع ، على خلاف ممالك الظلم الجائرة التي قامت على القوة والقهر والغصب كما سبق . فقد اختار الله «داود وسليمان» على أساس من المفاضلة في العلم والدين : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاؤِدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٥ النمل) .

لقد قامت تلك المملكة على أساس إلهي واضح ، وهو عبادة الله رب العالمين ، والعمل في طاعته ، وعدم إنكار وجوده أو ادعاء الألوهية كفرعون ، ومن ثم نستطيع القول إنها مملكة الله ؛ لأن حكم الله تعالى ينفذ فيها ويتوالها نبي ينزل عليه وحى من عند الله . وتنتهي رحلة داود ويخلفه سليمان ، ويثبت القرآن الكريم حقيقة الحكم الملكي الوراثي : ﴿ وَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ ﴾ (١٦ النمل) ، في الملك والنبوة (١) .

وقد بلغت مملكة داود وسليمان علواً عظيماً ومكانة عظيمة ، بفضل ما وهب الله تعالى لداود وسليمان من معجزات (٢) .

(١) ابن كثير م ٣٥٩/٢ . الوراثة في الآية ، لاتعني شريعة الحكم الوراثي ؛ لأن وراثة سليمان لدواود عليهما السلام كانت «في الملك والنبوة» وقد كان لدواود عليه السلام أبناء آخرين (ابن كثير م ٣٥٩/٣) ، لكن سليمان تولى الملك ، لأنه نبي ، فلم يأخذ الملك من تاحية البنوة أو النسب ، وإنما عن طريق النبوة المفاضلة والكافعة ، ولو كان بالوراثة لما خلف دواود عليه السلام طالوت الملك ، فلم يكن أبنا له ، وإنما استخلفه طالوت ؛ لأنه نبي مرسيل من عند الله ، فالأنبياء أولى الناس بحكم البشر . وقد جاء في الحديث : «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ..» .

(٢) ارجع إلى ابن كثير م ٣٥٨/٣ ، وتفسيره للآيات ١٥ ، ١٦ النمل (م ٣٦٢/٣-٣٦٤) ، ١٧-٢٠ . ص : م ٤/٣٠ ، ٣١ و ٢٠ . ص : ٤/٣٤ ، ٣٥ .

وتأتي دعوة سليمان : ﴿قَالَ رَبِّي أَغْفُرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ (٣٥ ص).

ليس معنى الدعاء طلب سليمان للملك ، فقد نهى النبي (ص) ، عن طلب الإمارة ورد من أتى إليه يطلبها ، فكيف بسليمان يدعوا الله أن يهب الملك أو يسعى إليه وهونبي مرسل إلى الناس ؟ ليس معنى الدعاء طلب الملك ؛ لأن سليمان كان ملكاً بالفعل ، وورث الملك عن داود ، لكن دعاء سليمان يقصد به أن يهب الله ملكاً له مزايا خاصة ، لا يستطيع أحد أن يسلبه إياها ، كما سلب منه من قبل عندما ألقى الجسد على كرسيه . يقول « ابن كثير » : وال الصحيح أنه سأله تعالى ملكاً لا يكون لأحد من بعده من البشر مثله ، وهذا هو ظاهر السياق (١) . ونحن نرى ذلك ، فقد علمه الله تعالى منطق الطير وسخر له الجن ، ولم تنص الآيات على ولاية العرش بعد الدعاء ، بل ما أعطاه الله من المعجزات بجانب الملك .

وهذا هو الوجه الذي نراه من طلب يوسف عليه السلام ، من الملك في مصر أن يجعله على خزائن الأرض . إنه لم يطلب الإمارة أو الحكم ، بل الملك هو الذي طلب منه أن يكون من خاصته ويستعين به في إدارة البلاد كما هو واضح من الآيات : فطلب الإمارة والطمع في الملك منها عنه شرعاً : ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ (٤) (يوسف) .

(١) ابن كثير م ٢٨/٣ ، وارجع إلى صحيح البخاري بتحاشية السندي ، ج ٢/٥١ . باب قوله تعالى (هب لي ملكاً لا ينبعني لأحد من بعدي) . وارجع إلى النهي عن طلب الإمارة في صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة والنسائى في كتاب البيعة.

أى خطابه الملك وعرفه ورأى فضله وبراعته ، وعلم ما هو عليه من خلق وخلق ، قال له : إنك عندنا قد بقيت ذا مكانة وأمانة فقال يوسف عليه السلام : ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ حَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلِيمٌ﴾ (٥٥ يوسف) . ذو علم وبصيرة بما يتولاه ، وكما هو مأثور عن بنى إسرائيل بمعرفتهم لإدارة التجارة والمال ، ومن ثم اختار يوسف من المنصب ما يناسبه ويراه على معرفة به ، وكما تخبرنا الروايات أنه استطاع عليه السلام أن يوفر الغلال لسنى الجدب التي أصابت مصر فيما بعد بما له من خبرة بذلك ﴿وَكَذَلِكَ مَكَانًا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حِيثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٦ يوسف) ؛ فذلك جزاء المحسنين وعطاء من الله تعالى وهبة لعباده (١).

ب) نموذج الحكم المثالي في الإسلام :

جاء الإسلام بنموذج جديد للحكم بمفهوم مخالف للملك الجائر المستبد ، ويقوم على مبادئ سامية من رب العالمين ، تضمنتها آى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

وكان أول قائد أو حاكم لتلك الدولة التي قامت على مبادئ وأسس بوحي من السماء ، هو محمد (ﷺ) ، الذي جاءت صفاته على النحو التالي : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢٨ التوبة) ؛ فقد كان صاحب خلق كريم ، وليس عالياً من المسرفين ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (٤ القلم) .

ووضع الله تعالى ، منهاجاً رشيداً للنبي (ﷺ) في دولته الجديدة : ﴿فَإِنَّمَا رَحْمَةُ اللَّهِ لِنَتَّ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَأً غَلِظَ الْقَلْبَ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ

(٨٨) ابن كثير م ٤٨٢/٢ .

عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَأْوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ (آل عمران).

هذه الدولة التي قامت على هذا النظام الذي قام على أسس ومبادئ سماوية كان جديراً أن يسود الأرض وأن يحكمها بلا منازع ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾ (الأنبياء) . ﴿وَنَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمْ الْوَارِثِينَ﴾ (القصص) ﴿وَنُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (القصص) ؛ أى نتفضل عليهم وننعم ونجعلهم أئمة ، قادة الخير ولاة وملوكاً وهذا أعم ، فكل إمام يؤتم به ، ويقتدى به . «ونجعلهم الوارثين»، لملك الظلمة من أهل الجور والفتنة ، (ونمکن لهم في الأرض) ، ونجعلهم مقتدرين على الأرض وأهلها حتى يستولى عليها ^(١) .

وتحفظ الدولة وجودها ما حفظت عهدها مع الله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج) ^(٢) .

قال عثمان رضي الله عنه : «نزلت فينا تلك الآية نحن أصحاب محمد ^(ﷺ) ، أخرجنا من ديارنا بغير وجه حق إلا أن قلنا ربنا الله ، ثم مكنا في الأرض فأقمنا الصلاة ، وآتينا الزكاة وأمرنا بالمعروف ، ونهينا عن المنكر ^(٢) .

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ، للقرطبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط ٣ ، ١٩٨٧م ، ج ١٣ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨.

(٢) تفسير ابن كثير م ٣ / ٢٢٧.

استخلاف الله تعالى لعباده الصالحين في الأرض والتمكين لهم : وضع الله سبحانه وتعالى معاً معاً واضحة للخلافة عنه في الأرض ، حيث اختص بها عباده الصالحين دون سواهم .

فكان أول خلفاء الله تعالى على الأرض آدم عليه السلام الذي تاب الله عليه بعد خروجه من الجنة ، فجعله خليفة في الأرض : «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ» (٣٠ البقرة) .

وقد نشأ خلاف بين المفسرين حول خلافة آدم ، فمنهم من رأها خلافة عامة لجميع ذريته ، ومنهم من رأها خاصة لفرد كآدم وداود عليهما السلام . والخلافة العامة بمعنى : إنني جاعل قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن ، وجيلاً بعد جيل ، واستدل هذا الرأي بقوله تعالى : «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ» (١٦٥ الأنعام) . وقوله : «وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ» (٦٢ النمل) . وجاء اعتراض الملائكة على الخليفة لما يحدثه من سفك الدماء والفساد وهم الذرية ، وهم على خلاف ذلك من الصلاح والعبادة والعصمة (١) .

والرأي الآخر : قال إنني جاعل في الأرض خليفة قالوا وما ذاك الخليفة ؟ قال : يكون له ذرية يفسدون في الأرض . وال الصحيح ما قاله ابن جرير الطبرى «إنني جاعل في الأرض خليفة ، ويختلفني في الحكم بالعدل بين خلقى ، وأن ذلك الخليفة هو آدم ، ومن قام مقامه في طاعة الله ، والحكم بالعدل بين خلقه ، وأما الإفساد وسفك الدماء بغير حقها فمن غير خلفائه» ، ويفهم من كلام «ابن جرير» أنه جعل معنى الخلافة أي خلافة البشر بعضهم عن بعض : إنما معنى الخلافة

(١) ابن كثير م ١ / ٧٠ ، ٧١ والطبرى م ١ ، الآية ٢٠ ، ج الأول .

التي ذكرها الله إنما هي خلافة قرن منهم قرناً . قال : وال الخليفة الفعيلة من قوله :
خلف فلان فلاناً في هذا الأمر إذا قام مقامه فيه بعده كما قال تعالى : ﴿ثُمَّ
جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (١٤ يومن)
ومن ذلك قيل للسلطان الأعظم خليفة ، لأنه خلف الذي كان قبله فقام بالأمر فكان
منه خلفاً^(١) .

وقد فسر بعض التابعين : (إنى أعلم ما لا تعلمون) علم الله أن سيكون فى
تلك الخليقة أنبياء ورسل وقوم صالحون . وفسرها القرطبي : إنى جاعل بمعنى
خالق ، وخليفة بمعنى فاعل أي يخلف من كان قبله من الملائكة في الأرض أو
من كان قبله . وروى عن ابن مسعود وغيره أن الخليفة «آدم عليه السلام» ، وهو
خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره ، لأنه أول رسول إلى الأرض^(٢) . وأرى أن
الخليفة هو آدم كما جاء في صريح النص ، وأن الذي رده الملائكة منه مات حدثه
ذريته من بعده ، وينبغي أن تفهم الخلافة عن الله كما يفهم قول الله فيمن آتاهم
الملك مثل داود وسليمان على سبيل الهبة والجزاء الطيب لعباده الصالحين ،
والتمكين لهم في الأرض ، ونصرهم على الذين كفروا .

وينبغي فهم الخلافة كالأمامية في دعاء إبراهيم عليه السلام : ﴿وَإِذْ أَبْتَلَى
إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ
لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (١٢٤ البقرة) ، إن الإمامة لمن يستحقونها بالعمل
والشعور ، وبالصلاح والإيمان ، وليس وراثة أصلاب وأنساب ، فالقرىءى ليست

(١) ارجع إلى جامع البيان عن تأويل آي القرآن لجعفر بن جرير الطبرى ، ط. ٣ ، مطبعة البابى
الخلبي ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م ، القاهرة ، ج ١ الآية ٣٠ (البقرة) وارجع إلى صحيح البخارى
بحاشية السندي ، م ١ / ج ٣ ، ٢٢٧/١ ، كتاب بدء الخلق باب قول الله تعالى : وإذا قال ربك
إنى جاعل في الأرض خليفة .

(٢) تفسير القرطبي ، الجزء الأول ، الآية ، ٣٠ ، م ١ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

وشيجة لحم ودم ، إنما هي وشيعة دين وعقيدة ، ودعوى القرابة والدم والجنس والقوم إن هي إلا دعوى الجاهلية ، التي تصطدم اصطداماً أساسياً بالتصور الإيماني .

وكانت رغبة إبراهيم أن تمتد إمامته في ذريته ، فشرطها الله تعالى بعدم الظلم ، والإمامنة الممنوعة عن الظالمين تشمل كل معانى الإمامة ... إمامية الرسالة ، وإمامية الخلافة والصلة وكل معنى من معانى الإمامة والقيادة (١) .

وليس الخلافة في الإسلام مايفهم عن الغرب المسيحي فيما أطلقوا عليه «مملكة الله» أو «مملكة المسيح» ، حيث اعتبر الملك أو البابا نفسه نائباً عن الله أو السيد المسيح ووكيلاً عنه ، ومفوضاً بالحكم من قبله ، ومن ثم ليس لأحد من الرعية عليه سلطان سواء كان برأ أو فاجراً .

فالخلافة عن الله تعني نصر الله تعالى وتوفيقه للصالحين من عباده وتمكينه لهم في الأرض ، وهو مايفهم من جميع الآيات التي تعلقت بالخلافة والتمكين في الأرض ، قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ مَكَنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحسِنِينَ﴾ (٥٦ يوسف) . فقد مكنه الله تعالى من قلب الملك الأكبر لمصر فجعله على الناس ، وحل محل العزيز الذي خلصه ويدرك أنه تزوج امرأته ، ومن ثم جاء شكر «يوسف» واعترافه الله تعالى بالفضل : ﴿رَبِّنَا قَدْ آتَيْتَنَا مِنِ الْمُلْكِ وَعَلَمْتَنَا مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ

(١) في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، جـ ١١٢/١ . ولفظ إمام في القرآن يحتمل البر والفاجر فمعناه في اللغة المقدم والمؤتم به : (يوم ندعو كل أناس بما مامهم ٧٠٠ الإسراء ، وجاء معنى أئمة الظلم (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلمهم ينتهون) ١٢ التوبة ، وأئمة خير في : (يجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا) ٧٣ «الأنبياء» (يجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا) ٢٤ «السجدة» والأية ٥ القصص (يجعلهم الوارثين) ٥ القصص » .

فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلَيْ بِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿١٠١﴾ (يوسف) .

«وعاتيتنى من الملك» جزء منه ؛ لأن يوسف لم يول حكم البلاد^(١) بل على خزائن البلاد فهو بمثابة وزير الملك في الدولة ، واستخدم لفظ الملك ؛ لأنه هو العرف السياسي في عصره ، مثل لفظ الحكم في عصرنا الحديث الذي يطلق على جميع الحكومات بما في ذلك الملكية والجمهورية .

فما كان هذا العمل إلا هبة من الله تعالى ليوسف الذي بيع عبداً فصبر على ابتلاء الله فجازاه الله إحساناً .

وجاء عطاء الله تعالى لداود كعطائه آدم ويوسف عليهما السلام^(٢) ، وزاده فضلاً فوهب له ملكاً ، ووسمه بالخلافة ، وأمره بالعدل : «﴿يَا دَاؤُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾» (٢٦ ص) أى جعلناك أميناً على

. (١) ابن كثير ٣٠١ / ٣ .

(٢) يرى الدكتور محمد عمارة أن صبغة « الخليفة لله » تعني أن الخليفة يحكم بسلطان الحق الإلهي ، وهي فكرة غريبة عن روح الإسلام ، واعتراض علي قول الزجاج بجواز أن يقال للخلفاء (خلفاء الله في أرضه) مستدلاً بخلافة داود لله في الأرض (ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض) « ٢٦ ص » ، الإسلام وفلسفة الحكم ، دار الشروق ، ص ٣٩ ، والحقيقة أن الزجاج يقصد الناحية اللغوية ل الخليفة لله ، فهو مضاف ومضاف إليه مثل عبدالله ورسول الله لكلنبي ، ومن ثم قصد خلافة داود وآدم كشاهد استدلال في صحة استخدام المفهوم ، ولم يقصد « المصطلح » الذي ظهر مؤخراً عن عصره - خليفة الله - لأنه مفهوم حديث له .. ومن الخطأ أن نحاول - عبثاً - تطبيق نظريات حديثة على مفاهيم وأحداث قدية توجد بينها شبهة ، أو أن ندعى وجود هذه النظريات ، فالحق الإلهي في الحكم ظهر متاخراً في القرون الوسطى في أوروبا ، وصار أكيداً في ق ١٣ : ١٧ ، ولم تكن أوروبا تصطليح علي تسميتها بالحق الإلهي إلا بعد عصر النهضة ، ولم يكن لها فترة القرون الوسطى - تأثير ثقافي علي الشرق ، بل كانت الثقافة الإسلامية هي صاحبة النفوذ في أوروبا ، ولم يكن لأوروبا نفوذ ثقافي في الشرق ، فكيف ينتقل هذا الفكر من أوروبا إلى الإسلام ، وهي أدنى حضارة وثقافة ! ولأننكر تأثرنا الحديث بالعلوم الغربية الحديثة ، ومنها علم السياسة ، بما فيه من نظريات .

ما تحت يدك من الأمانات ، فكل إنسان راع على ما تحت يده و الخليفة عليه ، ومن ثم جاءت الخلافة بشكل فردي ويشكل جماعي في فئات مستضعفه أمنت بالله ، وصبرت في الشدة . قال الله تعالى لموسى وقومه : ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأعراف ١٢٩) .

فقد أهلك الله عدوهم فرعون ، واستخلفهم في الأرض مكانه بمعنى أبقاهم أحياء آمنين بدينهم .

وتأتي القاعدة العامة للخلافة عن الله في الأرض ، بمعنى القوة والسلطان العظيم ، الذي يقهر غيره ويعلو عليه ويرثه .

وقد تحققت تلك الخلافة صراحة في أمّة محمد (ﷺ) التي حملها الله تبعية الدين ، والرسالة إلى العالمين ، قال تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيَبْدِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٥٥ النور) .

يقول ابن كثير : هذا وعد من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض؛ أي أمّة الناس والولاة عليهم ، وبهم تصلح البلاد ، وتخضع لهم العباد ، ولبيدلنهم من بعد خوفهم من الناس أمّا وحكماً فيهم ، وقد فعله تبارك وتعالى وله الحمد والمنة : فإنه (ﷺ) ، لم يمت حتى فتح الله عليه مكة وخمير والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكمالها . وأخذ الجزية من مجوس هجر ، ومن بعض أطراف الشام وهاداه هرقن ملك الروم ، وصاحب مصر وإسكندرية وهو المقوقس . وملوك عمان والنجاشي ملك الحبشة الذي تملك بعد أصحمة رحمة الله وأكرمه ، ثم لما مات رسول الله (ﷺ) ، واختار له ما عنده من الكرامة ، قام بالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق ، فلم شعث ما وهي بعد

موته (عليه السلام) ، وأخذ جزيرة العرب ، ومهداها وبعث جيوش الإسلام إلى بلاد فارس - صحبه خالد بن الوليد رضي الله عنه - ففتحوا طرفاً منها وقتلوا خلقاً من أهلها وجيشاً بقيادة أبو عبيدة إلى الشام ، وأخر بقيادة عمرو بن العاص إلى مصر . وخلفه عمر ، ثم عثمان ، ثم على رضي الله عنهم جميعاً .

وقد اختص أصحاب محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، بتلك الآية الكريمة أنفسهم ، فقد كانوا فلة تكاد أن يتخطفهم الناس فنصرهم الله تعالى (١) ناصراً عزيزاً ، فملدوا مشارق الأرض ومغاربها ، بعد أن مكن الله لهم في الأرض كما وعدهم على عهدهم معه .

الوكالة عن الله تعالى :

ليست هناك وكالة بمعنى حلول كامل يقوم به شخص ما عن الله عز وجل أو يمثله أمام الرعية ، إنما تفهم الوكالة بشكل عام فهي تعنى تحمل المسئولية وأدائها على الوجه الذي أمر الله تعالى به ، قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرُوا بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَّا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ (الأنعام ٨٩) . فإن يكفر بما جئت به وما جاء به من سبقك من الكتاب والحكم والتبوء هؤلاء أى كفار قريش ، وغيرهم من سائر الأرض فقد وكلنا بها المهاجرين والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيمة (٢) . فالوكالة هنا عامة يتحملها جميع المؤمنين ، ومن يكفر بها ، فإن الله تعالى يجعلها في قوم ليسوا بها بكافرين .

وليست هناك وكالة أو عهد لأحد حتى ولو كاننبياً ، فكل فرد ملزم بواجبه

(١) ارجع إلى ابن كثير م ٣٠٣-٣٠١ / ٢ ، وارجع إلى حديث عدي بن حاتم ، تاريخ الطبرى ، ١٩٢ / ٣ .

(٢) ابن كثير م ١٥٦ / ٢ .

تجاه دينه وأمته ، وعواقب الأشياء مردها إلى الله تعالى ، وليس هناك وصاية على عقائد الناس وضمائرهم وبواطنهم ؛ لأن هذا حق الله وحده بيده قلوب الخلق ، ويعلم سرهم وجهرهم : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (١٠٧ الأنعام) .

أى لست حافظاً تحفظ أقوالهم وأعمالهم ، ولست موكلًا على أرزاقهم وأمورهم (إن عليك إلا البلاغ) كما قال تعالى : ﴿فَذَكِّرِ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسْتَيْرٍ﴾ (٢١ ، ٢٢ الغاشية) ، أى لست بمتسلط حتى تلزمهم الإيمان في قلوبهم (١) .

ويأتي دور هؤلاء الوكلا محدداً في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٤١ الحج) . قال عثمان رضى الله عنه : فيما نزلت الآية السابقة فأخرجنا من ديارنا بغير حق إلا أن قلنا ربنا الله ، ثم مكنا في الأرض فأقمنا الصلاة وأتينا الزكاة وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر .. فهي لى وأصحابي ، وقال أبو العالية هم أصحاب محمد (عليه السلام) (٢) .

(١) ابن كثير م ١٦٤/٢ . ويقصد بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس له سلطان على قلوب الناس أو إرادة تلزمهم الإيمان به ، وليس ما ذهب إليه العلمانيون بأنها تعني أنه ليس له شيء من الحكم وفسروا السيطرة هنا بالسلطة الدنيوية ، وقد نزلت بمكة في وقت ليس لهم سلطان يدافع عنهم .
(٢) ابن كثير م ٣/٢٧٧ .

سلطة الحكم

تنقسم سلطة الحكم في الدولة إلى ثلاثة سلطات :

- ١ - سلطة تشريعية ٢ - سلطة تنفيذية ٣ - سلطة قضائية ^(١) .

أولاً : السلطة التشريعية

السلطة التشريعية هي التي يصدر عنها الحكم أو الدستور في الدولة ، وهي المشرع الوحيد فيها ، وقد اتفق علماء القانون والسياسة أن صاحب تلك السلطة في العرف الدولي هو من له السيادة في الدولة ، وقد اختلفوا قديماً وحديثاً فيما يكون صاحب السيادة في الفكر الغربي ، ولسنا بصدده عرض آرائهم حولها ^(٢) .

ولذا ما اتفقنا معهم في استخدام مصطلح السيادة ، والتي تعتبر أعلى سلطة أمرة في الدولة لها حق التشريع ، فإننا نستطيع التماس تلك السيادة في القرآن الكريم ، فإن السيد الحاكم في القرآن الكريم صاحب أعلى منزلة في الحكم هو الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه هو الخالق العالم الرازق القادر : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (١٦٤ الأنعام) ﴿قُلْ أَغْيِرُ اللَّهِ أَبْغِي رِبًا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (١٦٢ الأنعام) .

فإله تعالى هو المعبد وهو السيد ، ومن ثم فهو الحاكم الأعلى للكون ولا حاكم غيره فهو الشارع ، قال الإمام الغزالى : «لا حكم إلا لله ، وأنه لا حكم

(١) ارجع إلى مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة للدكتور عبدالحميد متولي ، ط١ ، دار المعارف ، ص٥٨٩ ، وارجع إلى السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، دكتور صبحي عبده سعيد ، ط١٩٩١م ، وكالة الأهرام ، ص٨٧-٧٥ ، والفكر السياسي الأسئلة الأبدية تأليف جلين تيندر ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، ط١ ، ١٩٩٣م ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ص١٣٥-١٥٧ .

(٢) ارجع إلى مبادئ نظام الحكم في الإسلام - مصدر سابق - ٥٩١-٥٩٧ .

للرسول ، ولا للسيد على العبد ، ولا لمخلوق على مخلوق ، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه لا حكم غيره^(١) .

ويقول في موضع آخر : أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا من له الخلق والأمر .. ولا مالك إلا الخالق فلا حكم ولا أمر إلا له . وأما النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، والسلطان والسيد والأب والزوج ، فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم ، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم .. الواجب طاعة الله تعالى ، وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته^(٢) .

وقال «الأمدي» : أعلم أنه لا حكم سوى الله تعالى ، ولا حكم إلا ما جاء به ، ويترفع عليه أن العقل لا يحسن ، ولا يقبح ، ولا يوجب شكر النعم ، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع^(٣) .

وقد اتفق علماء المسلمين قاطبة أن لا حكم إلا لله^(٤) ، ومن هنا نرفض ما زعمه المحدثون ممن قالوا السيادة للشعب في الحكم ، ومن ثم فالحكم للعقل وحده وليس لله^(٥) ، فليس هذا بمقبول في عقيدة الإسلام ، التي تؤمن أن الله تعالى هو المشرع الوحيد والدليل على سيادة شرع الله تعالى في الحكم قول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (آل عمران: ٣٦) .

وأوجب الله تعالى طاعة رسوله بصفته مبلغًا عن ربه ، فطاعته من طاعة الله ، وقد نفي الله تعالى الإيمان عنمن لم يرض بحكم الله تعالى ﴿فَلَا وَرِبَكَ

(١) المستصفي من علم الأصول للغزالى ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٧هـ ، ١٣٥٦م ، المكتبة التجارية الكبيرة . ٦/١ .

(٢) المستصفي . ٥٣/١ .

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ، ج ١/٦١ .

(٤) أصول الفقه ، للشيخ محمد الحضرى ، ص ٣٣ .

(٥) نقض النظام الديمقراطي ، محمود الحالى ، دار الجليل ، ط ١٤٠٤ ، ١٩٨٤م . ص ٦١ .

لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥ النساء﴾ .

وقد أوجب الله تعالى الحكم بما أنزل على ولاة الأمر بما في ذلك الرسول ﷺ بصفته مشرعاً وقائداً للمسلمين : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ (٤٨ المائدة) . وجعل الله تعالى مرد الحكم عند حدوث النزاع إليه ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٥٩ النساء) ؛ أى إلى كتاب الله وسنة رسوله : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (١٠ الشورى) . فما حكم به الكتاب والسنة وشهادوا له بالصحة فهو الحق (١) .

ومن سمات المؤمنين السمع والطاعة لأمر الله تعالى في الحكم ﴿إِنَّمَا كَانَ قُولُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥١ النور) . قال الأستاذ «سيد قطب» في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (٥٩ النساء) .

إن الحاكمة لله وحده في حياة البشر ما جل منها وما دق ، والله واجب الطاعة .. فشرعته واجبة التنفيذ .. والإيمان وجوداً وعدماً بهذه الطاعة ، وهذا التنفيذ بنص القرآن (٢) وتعلق الطاعة والعصيان بقرينة : ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٥٩ النساء) .

(١) ابن كثير م ٥١٩ / ١ .

(٢) في ظلال القرآن م ٤٦ / ٢ ، الجزء الخامس . وارجع إلى مسند أحمد ٤٦ / ٥ رقم ٣١٢٤ .

فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْشَّرِعيِّ دُونَ عِبَادَةٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِسِّنُكُمْ﴾ (٤٤ الأَنْفَال) . «إِنْ هُنَّا كُلُّ نَاسٍ وَاحِدًا هُوَ النَّظَامُ الْإِسْلَامِيُّ ... وَإِنْ هُنَّا كُلُّ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ ، هُوَ شَرِيعَةُ اللَّهِ ، وَمَا عَدَاهَا فَهُوَ هُوَ» (١) .

ثانيًا : السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية هي صاحبة قرار تنفيذ الحكم ، وهي في يد ولاة الأمر (٢) . وقد جاء لفظ الأمر (*) في القرآن الكريم بمعنى السلطة أو الحكم أو الأمر السياسي للجماعة في الآيات التي تعلقت بالدولة في المدينة المنورة . قال تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١٥٩ آل عمران) . قوله تعالى على لسان المنافقين ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتْلَنَا هَا هُنَا﴾ (١٥٤ آل عمران) . ومن ثم أطلق الله تعالى على ذاته في إدارته للكون مدبراً : ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾ (٣) يونس) . أي ينظر فيه بحسن القيام به على الكمال ، وهو لفظ اتفق عليه في الجاهلية وصدر الإسلام ، فقد جاء في السيرة «أن بيجرة بن فراس قال للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قبل الهجرة : «رأيت إن نحن بآيتك على أمرك ، ثم أظهرك الله على من خلفك ، أيكون لنا الأمر من بعدك؟» (٣) . وجاء على لسان

(١) سيد قطب معلم علي الطريق ، ص ٣٦ ، ٣٧ . وارجع إلى حكم الجاهلية ، أحمد محمد شاكر ، مكتبة السنة ، ص ٥٤ ، ٥٥ ، نقض النظام الديمقراطي ، ص ٨٤ ، والتفسير الكبير لابن تيمية والآيات ٤٤ ، ٤٧ ، ٣٥ ، ١٠٤ ، ج ٤/١٠٢ . وارجع إلى تفسير القرطبي : تفسير الآيات ٤١-٥٠ المائدة ٦/١٩٠ ، وفتح الباري ، المكتبة السلفية ، كتاب الأحكام ١٢٨/١٣ ، والفتن ج ١١/١٣ .

(٢) ارجع إلى مبادئ نظام الحكم في الإسلام الدكتور عبد الحميد متولي ، ص ٦١٨-٦٢٢ .
(*) يقول الفيروز آبادي «الأمر لفظ عام للأفعال والأقوال والأحوال كلها : بصائر ذوي التمييز ، م ٤٨٧/٢ .

(٣) السيرة لابن هشام ، ط ٢ ، الحلبي ٤٢٤/١ ، والبداية والنهاية ط ١٩٦٦ ، ج ٣/١٤١ ، وتاريخ الطبرى ، دار المعارف ١٩٦١ م ٣٥٠/٢ .

أبى بكر بعد وفاة الرسول فى السقيفه «ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به» (١) .

وجاء «أولو الأمر» فى القرآن الكريم بمعنى أصحاب السلطة والقرار فى الدولة . قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩ النساء) . ذكر فى سبب نزولها أنها نزلت فى خلاف بين أمير جيش واحد من جنده على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وقيل الأمير هو «عبدالله بن حذافة» الذى أمر جنده أن يشعلوا ناراً ويدخلوها ، وقيل هو خالد بن الوليد وعمار بن ياسر فى خلاف بينهما (٢) . ويفهم من أسباب نزولها أنها نزلت فى الأمراء (٣) .

وهناك خلاف بين العلماء فيما يقصد بهم أولو الأمر ، قال فريق : هم الأمراء . وقال آخر : العلماء . قال ابن كثير : والظاهر والله أعلم أنها عامة فى كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء (٤) . قال «ابن عيينة» سألت «زيد بن أسلم» عنها ، ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد «محمد بن كعب» مثله ، فقال : اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأت : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٥٨ النساء) ، فقال : هذه فى الولاية (٥) . وقد جمع الأصفهانى كل أولى الأمر فى الآية الكريمة ، فقال فى الآية : «عنى الأمراء فى زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وقيل : الأئمة .. وقيل : الأمراء بالمعروف . ونقل عن

(١) نهاية الإقدام في علم الكلام ، الشهريستاني ، تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد ، ط. القاهرة ١٩٦٦ م ١٩٦٤ ، ٤٧٩ .

(٢) ابن كثير م ٥١٨ / ١ . ومسند أحمد ج ٢ / ٦٢٢ ح ٧٢٤ ، ١٠٦٥ .

(٣) ابن كثير م ٥١٩ ، ٥١٨ / ١ . المسند ٤٦ / ٥ ، رقم ٣١٢٤ .

(٤) ابن كثير م ٥١٩ / ١ .

(٥) فتح الباري ، المكتبة السلفية ، ط ٣ ، ج ١٣ ، ١١٩ / ١١٩ .

«ابن عباس رضي الله عنهم : هم الفقهاء وأهل الدين المطيعون الله وكل هذه الأقوال صحيحة . ووجه ذلك أن أولى الأمر الذين بهم يرتدع الناس أربعة : الأنبياء والولاة والحكماء والوعظة»^(١) .

وقال القرطبي : نقلًا عن على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وزيد ابن أسلم وشهر بن حوشب ، وابن زيد : «هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة ، فهى للنبي ﷺ ، وأمرائه ، ثم تناولت من بعدهم . والأظهر فى الآية أنها عامة فى جميع الناس فهى تتناول الولاة فيما آتى لهم من الأمانات فى قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل فى الحكومات»^(٢) .

ولا خلاف بين ما قال به «ابن عباس» - رضي الله عنهم - من أنها تعنى العلماء ومن قال تعنى الولاة ؛ لأن الخلفاء فى عصره كانوا علماء فى الدين وأئمة للناس كما عرف عن الراشدين ، رضي الله عنهم ، فقد كانت الأمور تسد إلى أعلم الناس ، وأحسنهم دينًا وأكثراهم بلاءً فى الإسلام .

معايير صلاحية الفرد للحكم

تناول القرآن الكريم سير الملوك ، الذين وهبهم الله تعالى الملك ، وجعلهم أهلاً للحكم ، فقال في شأن طالوت الذي اصطفاه الله ملكاً على بنى إسرائيل : «قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ»^(٣) (٤٧ البقرة) .

قال الإمام محمد عبده : «فضل الله طالوت واختار» عليكم بما أودع فيه من الاستعداد الفطري للملك ، ولا ينافي هذا كون اختياره ، كان بمحى من الله ؛ لأن

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد كلاني : «أمر» .

(٢) القرطبي ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، ١٩٥٨ م ، ٢٥٦/٥ ، وارجع إلى بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي م ٤٨٧/٢ .

هذه الأمور هي بيان لأسباب الاختيار ، وهي أربعة :

١- الاستعداد الفطري .

٢- السعة في العلم الذي يكون به التدبير .

٣- بسطة الجسم المعتبر به عن صحته وكمال قواه المستلزم ذلك لصحة الفكر ، على قاعدة العقل السليم في الجسم السليم ، وللشجاعة والقدرة على المدافعة والهيبة والوقار .

٤- توفيق الله تعالى بتسخير الأسباب له ، وهو ما يعبر عنه بقوله تعالى :
(والله يؤتى ملكه من يشاء) .

والاستعداد هو الركن الأول في المرتبة ولذلك قدمه ، والعلم بحال الأمة ومواضع قوتها وضعفها ، وجودة الفكر في تدبير شئونها ، وهو الركن الثاني في المرتبة ، فكم من عالم بحال زمانه غير مستعد للسلطة ، واتخذه من هو مستعد لها سراجاً يستضيء برأيه في تأسيس مملكته أو سياستها ، ولم ينهض به رأيه في أن يكون هو السيد الزعيم (١) .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء) ، فالأمر المعطل الشاق ، يرد إلى أهله من أولى الأمر أصحاب العلم ، ولكن إدراك الحل والإصابة فيه لا يدركها سوى أولى الفهم من أصحاب العقل الواعي المدرك لحقائق الأشياء الذين لهم القدرة على استنباط الحقيقة من جوهرها بما لهم من علم . وهناك معايير خلقية ذكرها القرآن الكريم في ولـيـ الـأـمـرـ مع رعيـتـهـ : ﴿ فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيظًا ﴾

(١) الضالون كما صورهم القرآن الكريم عبدالالمعالي محمد الجبرى ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية ، ص ٩٦ ، ٩٧ .

الْقَلْبُ لَانفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا
عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ (آل عمران).

طاعة أولى الأمر :

وضع الله سبحانه وتعالى لطاعة أولى الأمر حدًّا فاصلاً وشروطًا يجب على
ولاة الأمر ألا يتتجاوزونها ، وأوجب على الأمة طاعتهم في حدود طاعة الله
تعالى ، فليست هناك طاعة مطلقة لأحد . وجاءت مراتب الطاعة كالتالي :
﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُ مِنْكُمْ﴾ (٥٦ النساء) .

أى اتبعوا كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ ، وأطاعوا أولى الأمر فيما أمركم به
من طاعة الله لافي معصية الله ، فإنه لطاعة لمخلوق في معصية الله «إنما الطاعة
في المعروف» (١) . والنكتة في إعادة العامل «أطاعوا» مع الرسول دون أولى الأمر
مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى ، كون الذي يعرف به التكليف بما القرآن
والسنة ، فكان التقدير ، أطاعوا الله فيما نص عليكم في القرآن ، وأطاعوا الرسول
فيما بين لكم من القرآن ، وما ينصه عليكم من السنة . أو المعنى أطاعوا الله فيما
يأمركم به من الوحي المتبع بتألوته ، وأطاعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي
الذي ليس بقرآن» (٢) . ومن ثم جعل الله تعالى مرد النزاع في الأمر إليه ﷺ فإن
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﴿٥٩﴾ (النساء) ، هذا أمر من الله تعالى بأن كل
شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى
الكتاب والسنة ، فما شهد له الكتاب والسنة بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا
الضلال؟! (٣) .

(١) ابن كثير ، م ٥١٩/١.

(٢) فتح الباري ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق مجد الدين الخطيب ، ومحمد فوزاد
عبدالباقي ، المكتبة السلفية ، ط ٣ ، ١٤٠٧ ، ١١٩/١٣ .

(٣) ابن كثير م ٥١٩/١ .

فليست هناك طاعة مطلقة ، إنما هي في حدود الشرع ، وقد نقل عن أحد أمراء بنى أمية أنه قال لأحد التابعين : «أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله : «أولى الأمر منكم»؟! .

فقال له : أليس قد نزعت عنكم - يعني الطاعة - إذا خالفتم الحق بقوله (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . قال «الطيبي» : أعاد الفعل في قوله وأطيعوا الرسول «إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ، ولم يعد في أولى الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته . ثم يبين ذلك بقوله : «فإن تنازعتم في شيء، كأنه قيل فإن لم ي عملوا بالحق فلاتطیعواهم وردوا ما تختلفتم فيه إلى حكم الله ورسوله»^(١) . وذهب جمهور العلماء من المفسرين أن أهل الطاعة ، هم أهل العدل في الآية ؛ لأن الآية التي سبقتها كان الخطاب بموجبها إلى النبي خاصة بوصفه حاكماً للمسلمين ، وهو أولى الناس بالعدل والعمل به^(٢) .

وقال ابن خويذ مدداد وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان فيه طاعة لله ، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية . ولذلك قلنا : إن ولادة زماننا لا تجوز طاعتهم ، ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ، ويجب الغزو معهم متى غزوا ، والحكم من قبلهم ، وتولية الإمامة والحسبة بإقامة ذلك على وجه الشريعة . وإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم ، وإن كانوا مبتدعنة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يخافوا ، فيصلح معهم تقية ، وتعاد الصلاة^(٣) . وروى عن الإمام «على» حق على الإمام أن يحكم بالعدل ، ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك وجب على

(١) فتح الباري ، ج ١٣ / ١٢٠ .

(٢) ارجع إلى الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ج ٥ / ٢٥٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم ، ج ٥ / ١٥٩ .

ال المسلمين أن يطعوه ، لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل ثم أمر بطاعته^(١) .

ثالثاً : السلطة القضائية

وهي التي تتولى شئون القضاء والفصل بما يوافق الكتاب والسنّة أو الشرع فيما يرد عليها من قضايا يتحاكم فيها الناس إليها . قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِإِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٥٨ النساء) .

أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس ، وهذا الحكم مسئولية^(٢) الأّمراء الذين يباشرون القضاء بأنفسهم ، كما كان الحال في صدر الإسلام ، أو من يوكل إليهم القضاء بين الناس ، وهم القضاة ، فالأّمراء أو ولاد الأّمراء الذين يولون القضاء ، ومن هنا تقع مسئولية الحكم بالعدل عليهم ، كما هو في صريح الآية ، ومادة الحكم هنا مصدرها الله تعالى أي القرآن الكريم . والقضاة يطلق عليهم الحكّام ، وهو لقب شاع في الجاهلية وصدر الإسلام ، وقد جاء في القرآن الكريم : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٨ البقرة) ؛ أي لاتحاكم إلى الحاكم وأنت تعلم بطلان عملك ، فإن حكم الحاكم لك لا يغير من الحق شيئاً^(٣) .

وفي قوله تعالى في الإصلاح بين الزوجين : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (٣٥ النساء) . وأطلق على تفويض الحكم للحاكم أو الحاكم تحكيمًا ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٥٩/٥ .

(٢) ارجع إلى مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، عبدالحميد متولي ، ص ٦٣٣ .

(٣) ارجع إلى ابن كثير م ٥١٧/١ .

أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥ النساء﴾ . وأطلق على المتخاصلين إن أرادوا حكماً للفصل أو فض النزاع^(١) بينهم متحاكمين : ﴿يُرِيدُونَ أَن يَحَاكِمُوهُ إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ ﴿٦٠ النساء﴾ .

والقاضى يحكم بما ثبت له أو يحكم بالظاهر وفقاً لما علمه من الشرع مع تحري الحقيقة بقدر المستطاع على ألا يقصر فى ذلك ، قال تعالى : ﴿وَدَاوِدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَمَنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩ الأنبياء﴾ .

الحرث زرع رعنه الغنم فتحاكم أصحابه إلى «داود وسليمان» فحكم «داود» عليه السلام ، بأن تكون رقاب الغنم لأصحاب الحرث . وحكم «سليمان» : بأن ينتفع أصحاب الحرث بالغنم حتى يأتي اليوم الذى رعت فيه الحرث ، فيدفعونها إلى أصحابها . «ففهمناها سليمان» يعني القضية والحكومة ، وكلماً منها آتيناه حكماً وعلماً . قال «الحسن» : لو لا هذه الآية لرأيت أن القضاة قد هلكوا ، ولكنه أثني على سليمان لصوابه ، وعذر داود باجتهاده^(٢) . قال «أبو سليمان» : كان قضاء داود وسليمان جميعاً باجتهاد ولم يكن ناصاً ، إذ لو كان ناصاً ما اختلفا^(٣) . وقد كان للأنبياء اجتهادات مبنية عن عقولهم الكبيرة ، وإشراق قلوبهم الندية ، ومع هذا نزل الوحي بخلاف رأيهم في الحكم مثل قضية أسرى بدر : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿٦٧ الأنفال﴾ . وليس للحاكم حكم مطلق في الشرع يحكم كيف يشاء ، تحت دعوى الاجتهاد أو المصلحة^(٤) .

(١) ارجع إلى ابن كثير م ٢٢٦ / ١ .

(٢) صحيح البخاري ، ب Sachsia السندي ، كتاب الأحكام ، ج ٤ / ٢٣٩ ، بشرح السندي .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ٣٨٠ / ٥ ، وارجع إلى الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢١٩ / ٣ .

(٤) الضالون كما صورهم القرآن الكريم ، عبدالتعال الصعيدي ، ط ٢٦ ، ص ١٤٨ .

قال الإمام «محمد عبده» : «يعتقد بعض الناس أنَّ الحاكم الذي هو نائب الشارع في بيان الحق ، ومنفذ الشرع ، إذا حَكِمَ لإنسان بشيء - ولو بغير حق - فإنه يحل له ، ولا يكون من الباطل . فقال تعالى : «وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَمِ» أى ولا تلقوا بها إلى الحاكم رشوة لهم : ﴿لَا تَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨ البقرة) . إبطالاً لهذا الاعتقاد ، ليعلم أنَّ الحق لا يتغير بحكم الحاكم ، بل هو ثابت في نفسه ، وأنَّ الحاكم عبارة عن شخص العدل الناطق بما لكل أحد منه .

وقد نفت الآية الاستبهان ، وبيّنت أن الاستعانة بالحاكم على كل أكل المال بالباطل محرّم ؛ لأنَّ الحكم لا يغير الحق في نفسه ، ولا يحله للمحكوم له به ، ومع هذا فقد اختلف علماؤنا في حُكْم القاضي ، والراجح أن يحكم بالظاهر ، وعقب الشيخ رشيد رضا قائلاً : «وقد نقل النووي في شرح مسلم أن الشافعى حكى الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ، وقد علمت أن عليه الجمهور .. ومنه حديث «أم سلمة» عند الجماعة وأحمد والشيوخين وأصحاب السنن «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقصى على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» (١) . وفسر «الفيلوز آبادى» أكل الأموال بالباطل : «بالظلم والسرقة والغصب والخلف الكاذب وغير ذلك» وتدلوها بها إلى الحاكم ، لكي تأكلوا طائفة بالخلف الكذب وأنتم تعلمون» (٢) . ورأى «أبو الأعلى المودودى» أن الحصول على حُكْم برشوة الحاكم أو الذهاب إلى المحاكم للحصول على حُكْم من غير حق ، هو أكل للأموال بالباطل (٣) .

(١) الضالون كم صورهم القرآن الكريم ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، والحديث رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم .

(٢) تنوير المقباس من تفسير بن عباس ، للفيلوز آبادى ، ص ٢٦ .

(٣) الضالون كما صورهم القرآن الكريم ، ص ٢٥١ ، نقاً عن تفهيم القرآن للمودودي ، ٣١/١ .

وقال «الحسن البصري» أخذ الله على الحكام لا يتبعوا الهوى ، ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً ثم قرأ : ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢٦) ص) وقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمْ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا - اسْتَوْدُعُوا - وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْتُرُوا بِآيَاتِي ثُمَّا قَلِيلًا وَمِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤ المائدة) وقرأ : ﴿وَدَاؤُدُ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّ لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَمَهُمَا هَا سُلَيْمَانٌ وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٧٩) الأنبياء) ، فحمد سليمان ، ولم يلم داود ، ولو لا ما ذكر الله من أمر هذين - سليمان وداود - لرأيت أن القضاة هلكوا (١) .

مبادئ الحكم

يقوم الحكم في الإسلام على ثلاثة مبادئ أساسية ، وهي : العدل ، والشورى ، والمساوة (٢) .

أولاً : العدل :

تناول القرآن الكريم العدل من جميع جوانبه التي تعمل على سعادة الإنسان ، فالعدل هو الجانب الذي تفتقد إليه القوانين الوضعية ، والسبب في ذلك أن تلك

(*) هكذا في الرواية ، وهو شرح للفظ استحفظوا .

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي ٤/٢٣٧ ، كتاب الأحكام ، باب : متى يستوجب الرجل القضاء .

(٢) ارجع إلى مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ص ٦٩٠/٦٩٣ .

القوانين تناولته من جانب ، وأهدرته من آخر ، كما أن مفهوم العدل فيها يختلف من مجتمع لأخر .

فجاء الإسلام بنظام ومفهوم جديد للعدل ، حيث جعله حكماً عاماً مفروضاً على جميع فئات الأمة دون تمييز ، وألزم به الحكام قبل الرعية وأوجبه عليهم قبل الرعية قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٥٨ النساء) .

فالعدل هو تنفيذ حكم الله ، أى أن يحكم الناس وفقاً لما جاءت به الشريعة ، التي جمعتها شريعة الإسلام (١) .

قال «الطبرى» في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ هو خطاب من الله إلى ولاة أمور المسلمين ، بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره : في فئاتهم وحقوقهم وما ائتموا عليه من أمرهم ، بالعدل بينهم في القضية والقسم بينهم بالسوية ، وبين معنى العدل بعد ذلك ، فقال : «ذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه ، وبينه على لسان رسوله ، لاتعتدو ذلك فتجروا عليهم» (٢) .

وهو ما ذهب إليه «الرازى» : «أجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل» واستشهد بقوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...» وقوله : «إِذَا قَلَمْ فَاعْدَلُوا وَلَا كَانَ ذَا قُرْبَى». وقوله تعالى لداود عليه السلام : «.. يَا دَاوُدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ...». وهى تدل على أن العدل واجب حتى على الأنبياء ، وروى «الرازى» عن بعض خلفاء بنى

(١) ارجع إلى تفسير القرطبي ط ٣ ، ٢٧١/١م ، ٢٧٢ ، وتفسير الطبرى ، الآيات ٤٢ : ٥٠ سورة المائدة ، الجزء السادس ، والرازى ٧/١٢ ، ٤٤٨/٦ . وفتح البارى ، كتاب الأحكام ١٢٨/١٣ . وفي ظلال القرآن ٨٩٨/٦ . وابن كثير ٦٢/٢ .

(٢) جامع البيان الكبير ، المطبعة اليمنية بمصر ٨٦/٥ ، ٨٧ . وارجع إلى مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ص ٦٩٣-٦٩٥ .

الحكم في الإسلام

مروان ، أنه قال لعمر بن عبدالعزيز : «هل سمعت أن الخليفة لا يجري عليه القلم ، ولا يكتب عليه معصية . فقال عمر : يا أمير المؤمنين الخلفاء أفضل أم الأنبياء ؟ ! ثم تلا هذه الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (٢٦ ص) (١) .

وقال «البيضاوي» : وهو خطاب يعم جميع المكلفين والأمانات وفسر العدل بقوله : «أى وأن تحكموا بالإنصاف والسوية إذا قضيتم بين من ينفذ عليه أمركم أو يرضى بحكمكم ؛ ولأن الحكم وظيفة الولاية ، قيل الخطاب لهم» (٢) .

وتوعد الله تعالى أهل الظلم ﴿وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (٤ إبراهيم) ﴿إِنَّمَا السَّبَيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَغْوِنُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤ الشورى) . والظلم سبب من أسباب خراب العمران ، وسقوط الدول : ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقَرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (٥٩ القصص) . فالعدل هو حكم الله تعالى ، الذي أمر به داود «فاحكم بين الناس بالحق ..». قال الزمخشري : «أى بحكم الله ثم أصناف «ولاتتبع الهوى» هوى نفسك في قضائك وغيره مما تتصرف فيه من أسباب الدين والدنيا ، فيضلوك الهوى فيكون سبباً لضلالك عن سبيل الله ، عن دلائله التي نصبها في العقول ، وعن شرائعه التي شرعها وأوصى بها» (٣) . والعدل هو ما أمر به محمد ﷺ ، في حكمه بين أهل الكتاب وغيرهم من تحاكمو إليه ، فقد أمره بالعدل مع غير المؤمنين به ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ

(١) مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير ، الفخر الرازى ، ط ٣ ، دار إحياء الكتب ، بيروت ٣٥٥/٣ .

(٢) تفسير البيضاوى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، دار إحياء الكتب العربية ، ج ١٩٥/٧ .

(٣) الكشاف ، المكتبة التجارية ، ط ١٣٥٤ ، ٣/٣٢٦ .

حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ (المائدة) .

أى وإن اخترت أن تحكم بينهم فاحكم بينهم بالعدل ، يقال للرجل إذا عدل وحكم بالحق أفسط ، وإذا جار قسط (١) . فالحكم بالعدل سنة الأنبياء جميعاً قال تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ » (٢٥ الحديد) . والسبب الذي من أجله نصب الحكم للناس إماماً، هو إقامة العدل . قال « ابن القيم » : « إن مقصوده - الحكم - هو إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأى طريق استخرج به العدل والقسط فهو من الدين ، وليس مخالفته والعدل والقسط يتحقق بالشرع : « ... إِذَا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأى طريق كان ، فثم شرع الله ودينه » (٢) . وهو ما يطلق عليه « السياسة » والتى تفضى إلى تحقيق مصالح المسلمين وإقامة العدل .

قال « ابن عقيل لاسياسة إلا ما وافق الشرع » (٣) ليس بباب من فتح باباً للظلم تحت زعم أن السياسة تدعى ذلك ، بتحريف الحكم الشرعى أو تعطيله .

وليس السياسة في الإسلام ذات باب ضيق ما يفهمها بعض من لم يدركهم الفهم بالدين ، فالسياسة شرعية مادامت لاتخالف نصاً ، وليس ملزمة بأن تصدر من الدين أو ينطلق بها الشرع . قال ابن عقيل : « السياسة ما كان فعلأ يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، فإن أردت بقولك « إلا ما وافق الشرع » أى لم يخالف ما نطق به الشرع ، فصحيح ، وإن أردت : لاسياسة إلا مانطق به الشرع فغلط وتغليط (٤) .

(١) زاد المسير ١١٢/٥ .

(٢) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية ، مطبعة المدى ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م ، ص ١٣ ، ١٤ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٦ .

(٤) الطرق الحكيمية ، ص ١٦ ، وإعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ط ١٣٧٤ ، المكتبة التجارية تحقيق محظي الدين عبدالحميد ، ص ٣٧٣ .

فالسياسة من مقتضيات العصر ، تتبع منه ، وتنتطور من زمن لآخر ومن بيته لأخرى . ويبين ابن عقيل رأيه ، أن هذا المسلك ، والذي يقتصر على تحديد دور السياسة فيما نطق به العدل ، يسد أبواباً أمام الحكم وطرقاً صحيحة لمعرفة العدل وتنفيذه ، ومن ثم فهو تقصير في معرفة مقاصد الشريعة ، وإدراك متطلبات الواقع ، وهو ما يجعل بعض الناس يتهمون الشريعة بالعجز على أن تستبدل بالقانون ، والسبب هو افتقاد علماء الدين إلى روح الاجتهاد المواقف للشرع فيما جد من الأمور .

فليست العلة في الحكم أو تحقيق العدل في الناس أن ينطبق به الشرع ، فإن هناك مسائل جدت ، ولم يسد علماء الفقه خلتها لجمود الفكر وسد باب الفقه ، وهم في حل من ذلك إذا ما فهموا أن معنى السياسة الشرعية العادلة هو ما وافق الشرع ، ولم يخالفه أو يتعارض معه ، قال «ابن القيم» ... فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه^(١) . والقاعدة العامة أن أي طريق يوصل للحق والعدل هو من الشرع . ويرى علماء المسلمين أن افتقاد العدل مؤدي إلى خراب الأرض والعمaran «ولست تجد فساداً ، إلا وسبب نتيجته الخروج فيه من حال العدل إلى ما ليس بعدل .. ولا شيء أضر مما ليس بعدل»^(٢) .

«فالظلم وضياع الحقوق من عوامل سقوط الدول : إن الملك لا يتم عزه إلا بالشريعة ، والقيام لله بطاعته ، والتصرف تحت أمره ونهيه ، ولا قوام للشريعة إلا بالملك إلا بالرجال ، ولا قوام للرجال إلا بالمال ، ولا سبيل إلى المال إلا بالعمارة ، ولا سبيل إلى العمارة - العمران البشري - إلا بالعدل»^(٣) .

(١) إعلام المتعين ج ١ ، ص ٣٧٣ ، والطرق الحكمية ، ص ١٤ .

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ، ١٥٣-١٥٧ .

(٣) مقدمة ابن خلدون تصل «في أن الظلم مؤذن بخراب العمران» ، لجنة البيان العربي ، ٦٨٠ ، ج ٢ ، ١٩٥٧ هـ ١٣٧٦ .

ثانياً : الشورى

الشورى لغة : «من شور .. والمشورى والشورى ، تقول : شاورته فى الأمر واستشرته بمعنى» (١) . والاستشارة هي طلب الرأى من المشاير .. استشار فأشار عليه بالصواب ، وشاوره وتشاوروا واشتورو ، وعليك بالمشورة فى أمرك (٢) . والشورى تأتى بمعنى المراجعة : شاورته فى كذا ، واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه فأشار علىّ بكتذا ، أراني ما عنده من المصلحة (٣) . فالمشورة طلب الرأى ، والإشارة به (٤) . فالشورى ذات ارتباط كبير بالرأى والتجربة والعقل الكيس الفطن ، قال «الزجاج» : «المشورة إظهار رأى الطرفين - المستشير والمستشار - لاختيار أفضلهما .. ومعنى شاورت فلانا : أظهرت فى الرأى ما عندي وما عنده (٥) .

ومن ثم ألفَ النبي ﷺ ، جماعة من أصحابه يستشيرهم فى الأمر كما أمره الله عز وجل «وشاورهم» فى الأمر . ولم يكن النبي ﷺ ، فى حاجة إليها ، ولكن لفقدى به الأمة فى ذلك ، فإنه ينزل عليه الوحي بالأمر الصائب (٦) .

فالشورى تبنى على الرأى الذى لا يخالف نصاً شرعياً بل تأتى موافقة لأحكام الشرع ، فهى ممحض رأى المجموع من المسلمين من ذوى الخبرة والتجربة والعلم . وقد جاءت فى ثلات مواطن فى القرآن الكريم : الموطن الأول : التشاور بين الزوجين .. ﴿فَإِنْ أَرَاكُمْ فِي صَالَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاورُوهُ﴾ (٢٣٣) البقرة) . أما الموطنان الآخرين : فهما ما نعنيه فى بحثنا كمبداً أساسى من مبادئ

(١) الصحاح للجوهرى ، مادة «شور» .

(٢) أساس البلاغة للزمخشري ، ط. مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ، مادة «ش و ر» .

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للراغب ، أحمد بن علي المقري الفيومي ، ط. المكتبة العلمية ، لبنان ، بيروت ، «شور» .

(٤) لسان العرب ، ابن منظور ، صادر بيروت «ش و ر» .

(٥) معاني القرآن للزجاج ، ط. الهيئة العامة للشئون الأميرية ، القاهرة ، ص ١٥٩ .

(٦) ارجع إلى مبادئ نظام الحكم في الإسلام ٦٥٩ ، ٦٧٥ ، وما بعدها .

الحكم ، فقد تعلقت الشورى بالأمر أو الحكم في الدولة .

الموطن الأول منهما : في شأن «غزوة أحد» ولقاء المشركين ، وقد كان النبي ﷺ ، قائداً للمعركة : **﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا قَلْبٌ لَانْفَضَّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَأْوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾** (آل عمران) (١) .

هذا هو المنهج السياسي الذي سلكه النبي ﷺ ، مع أصحابه ورعايته .

أما الهيئة التي كان عليها أصحابه والتي جاء وضعها في الموطن الثاني : **﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرِبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾** (الشورى) ؛ فالشورى تأتي سمة رئيسية في صفات المؤمنين من بعد الصلاة ، ويعقبها النفقه .

قال الزمخشري : «فشاورهم في الأمر» أي في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحي ، ل تستظهر برأيهم ، ولما فيه من تطهير نفوسهم ، والرفع من أقدارهم . وعن «الحسن» رضي الله عنه ، قال : «قد علم الله أنه ما به إليهم حاجة ، ولكنه أراد أن يستثنَّ به من بعده ، وعن النبي ﷺ : «ما تشاور قومٌ قط إلا هدوا لأرشد أمرهم» وعن «أبي هريرة رضي الله عنه» ، قال : «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة من أصحاب الرسول ﷺ» ، (٢) .

ورأى «الجصاص» خلاف رأى «الزمخشري» ؛ لأن الصحابة - فيما يرى - لورأوا عدم أخذ الرسول برأيهم في الشورى أو عدم حاجته لهم لما همّوا ، بإبداء

(١) ابن كثير م ٤٢١ / ١ .

(٢) الكشاف ، ج ١ : ٢٢٦ ، المكتبة التجارية ، ط ١٣٥٤ هـ .

رأيهم له في المشورة ، وليس في ذلك تطهير نفوسهم ، ولا رفع أقدارهم ^(١) . وأرى ما ذهب إليه الزمخشري هو الصواب ؛ لأن الرسول ﷺ كان ينزل على رأي أصحابه إذا ما رأى صحته ، وموافقته للوحي . وهناك من المفسرين من رأى رأي «الزمخشري» ومن هؤلاء : «فخر الدين الرازي» ويقول : «... إنما أمر الرسول ﷺ ، بذلك أى الشورى - ليقتدى به غيره في المشاورة ...» ^(٢) ، وقال ابن كثير : «... ولذلك كان رسول ﷺ ، يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطهير لقلوبهم ، ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه ...» ^(٣) .

وذكر «فخر الدين الرازي» : «أن الآية نزلت عقب هزيمة أحد ، ورغم فساد رأي من أشار عليه بالخروج ، وصواب رأيه ، إلا أن الله أقر الشورى ، وأمرهم بملازمتها ، وقد عرفا عنهم ما وقعوا فيه من تقصير» ^(٤) .

أى إن الأمر هو أمر بالاستمرار في مشاورتهم ، على الرغم مما ظهر من خطأ رأيهم ، وهذا يؤكد أهمية الشورى ، ويبين مقدار عناية الدين بها . إن الرسول ﷺ شاورهم لا لأنه يحتاج إلى آراء من يستشريهم ، ولكن لأجل أنه إذا شاور في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصلح ، وبذلك تتآلف القلوب .

قال «القرطبي» : «أمر الله تعالى نبئه ﷺ بهذه الأوامر التي هي بدرج بلين ، وذلك أنه أمره بأن يغفو عنهم ماله في خاصته عليهم من تبعه ، فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر لهم فيما لله عليهم من تبعه أيضاً ، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلاً للاستشارة في الأمور» ^(٥) .

(١) أحكام القرآن ، لأبي بكر الرازي الجصاص ، طبعة : الهيئة العامة للشئون الأكاديمية ، القاهرة ج ١ ، الآية ١٥٩ آل عمران .

(٢) مفاتيح الغيب ، ج ٣ / ١٢٠ .

(٣) ابن كثير ، م ٤٢١ / ٢ .

(٤) مفاتيح الغيب للرازي ، ج ٣ / ١٢٠ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم ، ج ٤ / ٢٤٩ .

ولو لم يفعل النبي ﷺ ذلك ، وكان قاسي القلب عليهم سبي الكلام لأنفصنوا من حوله وتركوه ، ولكن الله جمعهم عليه ، وألان جانبهم لهم تأليفاً لقولهم (١) .

أما الآية الثانية التي أدخلت الشورى صفة من صفات المؤمنين الذين يؤدون الصلاة ، وينفقون في سبيل الله : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢٨) الشوري) .

إذا كانت الآية الكريمة نزلت في سبب خاص ، وهو الثناء على مسالك الأنصار الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة ، واتبعوا سنة الشورى ، فإن الحكم الذي يستنبط منها عام يشمل سائر الأمة .

قال «الشيخ المراغي» في تفسيره للآية : «أى إذا حزبهم أمر تشاوروا فيما بينهم ليقتلوه بحثاً وتمحيصاً ، ولا سيما في الحروب ونحوها ..» (٢) وهى سنة صارت متبعة في الأمم الحديثة ، فقد أصبحت الشورى ركناً في سياسة الدولة .

وقال القرطبي : «أى يتشاورون في الأمور .. فكانت الأنصار قبل قدوم النبي ﷺ إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه ، فمدحهم الله تعالى به . قال «الحسن» : أى إنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمرهم متفقون لا يختلفون ، فمدحوا باتفاق كلمتهم (٣) . فالشورى ألفة للجماع ومسبار للعقل وسبب إلى الصواب ، وما تشاور قوم قط إلا هدوا . وقد أوجب العلماء الشورى وحجتهم الأمر في قوله «وشاورهم في الأمر» (٤) ، وما نقل عن السنة من مشورة النبي ﷺ أصحابه ، في الأمور كلها . قال ابن عطية : «الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن

(١) ابن كثير ، م ٤٢١/٢ .

(٢) تفسير المراغي ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٧٣هـ ، ١٩٥٣م ، ج ٢٥/٥٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم ، ج ١٦ ، ٣٦/٣٦ .

(٤) أحكام القرآن ، ابن العربي ، دار الفكر ، القاهرة ، سورة آل عمران ، ص ١٥٩ .

لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف عليه^(١) . وقال «ابن خويز منداد» : «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما شكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها^(٢) .

ثالثاً : المساواة

جاء الإسلام في وقت انقسمت فيه المجتمعات على نفسها إلى طبقات فكان هناك السادة والنبلاء - وهم طبقة الحكام - والعبيد والغوغاء ، وهم عامة الناس الذين يقومون بخدمة الطبقة الأولى ، ويعاملون معاملة العبيد ، وهناك فروق أخرى قامت بين أهل الديانات ، بل قام صراع طبقي بين أبناء الدين نفسه ، كما قام هناك تفاضل بين الذكر والأخرى ، بل وبين الأبناء في بيت واحد ، وكان الشكل الذي يسود العالم فترة ظهور الإسلام ، أن الحق مع الأقوى دائماً ، والرعاية جعلت لخدمة سيدها . فجاء الإسلام وفضح هذا التمييز الاجتماعي ، الذي بعث العداوة والأحقاد في المجتمع الواحد ، ووضع قاعدة عامة لجميع الناس : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًاٰ وَقَبَائِيلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ﴾ (١٣ الحجرات) .

فالله تعالى خلق الناس جميعاً من آدم وحواء ، فهم أبناء نسب واحد ، ومن ثم فهم سواسية لا فضل لأحد على أحد ولا جنس على جنس ، فليس هناك شعب مختار ، وليس هناك أبناء الله ، ولا أحباء له من دون بقية البشر ، فمعيار التفاضل ليس بالنسبة ، بل بالنقوى والصلاح .

وقد أعلن النبي ﷺ ، هذا المبدأ في مؤتمر عام حضره حشد كبير من المسلمين ، وأمرهم أن يبلغوا الناس من ورائهم ، وهو «يوم عرفة» في «حجـة

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ، ط. دار الكتب ، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م . ج٤ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٢) المصدر السابق ، ٢٤٩ / ٤ ، ٢٥٠ .

الوداع، : «يا أيها الناس إن الله تعالى قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وتعاظمها بآبائهما ، فالناس رجلان رجل بر تقيٌ كريم على الله تعالى ورجل فاجر شقى هين على الله تعالى وتلا الآية ..» (١) .

فجميع الناس في أصل الخلق من طين وماء، وزيوهم آدم وأمهم حواء، فهم في الشرف سواء، وإنما يتفاصلون بتقوى الله وطاعة رسوله ، فالناس سواء في البشرية (٢) ، وهو مبدأ أرساه الإسلام قبل المذاهب الحديثة.

وقد ذكرت الآية مكونات المجتمع منذ النشأة من شعب ، وقبيلة (٣)(*) ، وقد جاء الخطاب شاملاً جميع البشر ، ليسارعوا إلى الإيمان ، ويتنافسوا في طاعته تعالى .

والمساواة التي يعنيها الإسلام ليست مما تزعمه ، النظريات الحديثة ، من مبادئ العدالة الاجتماعية التي لم تتحقق نجاحاً ، أعلنت فشلها سريعاً ، لأن من حملوا لواء العدالة والمساواة لم يعدلوا ولم يتخلفو عن تعصبيهم.

(١) ابن كثير م ٤/٢١٩ والقرطبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ج ١٦/٣٤١ .

(٢) ابن كثير م ٤/٢١٨ .

(٣) المصدر السابق وارجع إلى (الأمة والجماعة والسلطة) ، رضوان السيد ، ص ٢٧ وما بعدها وقد عرض آراء المفسرين ورجال الأنساب في معنى الشعب والقبيلة .

(*) اختلف المفسرون وعلماء الأنساب في الشعب والقبيلة والفرقة بينهما : يقول ابن كثير : وجعلهم شعورياً وهي أعم من القبائل ، وبعد القبائل ، مراتب آخر كالفصائل والعشائر والعمائر والأفخاذ وغير ذلك ، وقيل المراد بالشعوب بطنون العجم والقبائل بطنون العرب كما إن الأسباط بطنونبني إسرائيل (ابن كثير ٤/٢١٨) وروي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال في تفسير الآية : الشعوب : القبائل العظام والقبائل بطنون : صحيح البخاري بحاشية السندي ، باب قوله تعالى : «يا أيها الناس إننا خلقناكم من ذكر وأنثى ..» ، م ٢٦٤ ، ج ٢٦٤ . وأرى أن الشعب يعني سكان الوطن الذين لا يجمعهم نسب واحد بل جمعتهم المصلحة ، كسكان اليمن في الجنوب الذين أطلق عليهم شعوب ومخاليف أو كان يشار به إلى أكبر قبيلة ومن تبعها من القبائل .

وأما القبيلة فتعني أبناء النسب الواحد كسكان وسط الجزيرة مثل قريش وهوازن وتقيف والأوس والخزرج . ارجع إلى كتابنا: تاريخ الحكم في الإسلام، مؤسسة المختار ص ٧٨ وما بعدها . ، وارجع إلى (الأمة والجماعة والسلطة) ، رضوان السيد ، دار أقرأ ، ط ٢ ، ٦١٤ هـ ، ١٩٨٦ م ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

فالمساواة في الإسلام تضمن الحرية الفردية للفرد في إطار مجتمع واحد متالف، وتحمي ملكيته ما دام يعمل لصالح الأمة جمِيعاً والدين . وتعطى للناس حرية الانطلاق في البحث عن الرزق وحرية الكسب المشروع ، دون محاربة للعقائد ، أو اعتداء على الحريات ؛ فمبدأ المساواة يعم الجميع في الجنس ، مع تمايز وتفاصل في الدين والصلاح والتقوى ، وهو حُقُّ الله ليس لأحد من دونه حق فيه على عباده . قال تعالى ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ ﴾ (١٠٠ المائدة) . ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ ﴾ (١٨ السجدة) ، ﴿ أَفَجَعَلْنَا الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ (٣٦ القلم) ، وعندما يقف الخلق أمام الله تعالى تنجلى الظلمة عنمن زعموا القربي من الله والنسب السامي . ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْأَلُونَ ﴾ (١٠١ المؤمنون) . والمساواة بين الخلق في الدنيا تتبع في الآتي :

١- المساواة أمام الشرع في العدل : شرع الله تعالى أحكام عامة ثابتة تحمل في مضمونها المساواة في تحقيق العدل بين عباده دون النظر إلى جنس أو لون أو دين ، والأساس العام العدل ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ ﴾ (٥٨ النساء) . والحكم يشمل جميع الناس ، وقد جاء الخطاب إلى المؤمنين بالحكم بالعدل بين الناس في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعَّدُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ (١٣٥ النساء) . وقد جاء في سورة المائدة الأمر للنبي ﷺ ، بالحكم بالعدل بين طائفتين من أهل الكتاب (١) . والعدل في

(١) ارجع إلى سورة المائدة والأيات ٤١-٥٠ ، وارجع إلى التفسير الكبير ، لابن تيمية م ٤/٢٠٢-١٠٦ ، وابن كثير م ٢/٦٠ .

الإسلام يعم الناس جميعاً مؤمنين وغير مؤمنين فلفظ الناس عام، وقد أوجب الله تعالى على المؤمنين العدل بين الناس ، قال تعالى : «**وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**» (٨٥ الأعراف) .

٢- المساواة بين الراعي والرعية : ليس هناك فرق بين حاكم ومحكوم أمام الشرع ، فجميعهم سواء ، قال تعالى في خطاب موجه لولي الأمر يأمره بأداء حق الرعية : «**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعَمَ يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا**» (٥٨ النساء) . نزلت في شأن النبي ﷺ ، يوم فتح مكة عندما أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة حاجب الكعبة ، فقال عثمان خذه يا رسول الله بأمانة الله ، فطلب على رضي الله عنه أن يجمع لهم الحجابة مع السقاية ، فنزلت الآية فطلب النبي ﷺ عثمان فقال له : هاك مفتاحك اليوم يوم وفاء وبر» (١) .

وقد ضرب النبي صلى ﷺ مثلاً رائعاً في المساواة بين الحاكم ورعايته ، عندما خرج في مرضه الذي مات فيه فجلس على المنبر ، وقال : «أيها الناس من كنت جلت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يخشى الشحنة من قبلى ، فإنها ليست من شأنى ، ألا إن أحكم لى من أخذ منى حقاً إن كان له أو حلاني فلقيت ربى ، وأنا طيب النفس» (٢) .

فبشر بحلول عهد جديد على الدنيا يحقق في الأرض العدل والمساواة والسعادة للناس جميعاً .

(١) ابن كثير ١٦/٥١٧ .

(٢) الكامل ، لأبي الأثير ، مطبعة بولاق ، ١٢٧٤ هـ ، ص ١٥٤ .



الفصل الثاني
مفهوم الحكم في عصر النبوة
والخلفاء الراشدين

الفصل الثاني

مفهوم الحكم في عصر النبوة والخلفاء الراشدين

أولاً - الحكم في عصر النبوة

يرى كثير من العلماء أن الدولة الإسلامية قامت بعد هجرة النبي ﷺ ، إلى «يثرب» ، ومن ثم اعتبرت «المدينة المنورة» عاصمة للدولة التي شهدت مولدها .

وليس معنى ذلك أن «مكة» لم تشهد تحركاً نحو قيام دولة ، فقد كان النبي ﷺ ، يدعو «قريشاً» أن تتبني قيام تلك الدولة وذلك بتبنيهم دعوته ، والإيمان بها ، حتى لا يسبقهم إليها أحد من العرب فمنذ بداية الدعوة والنبي ﷺ ، يُمنِّيهِم بالمنزلة العظيمة بين الناس إذا ما آمنوا ، قال لعمه «أبي طالب» عندما فرضه أهل مكة للحديث معه عن أمر دعوته : «... كلمة واحدة تملكون بها العرب ، وتدینون لكم بها العجم . فقال أبو جهل : نعم وأبيك ، وعشرون كلامات . قال الرسول ﷺ : تقولون : لا إله إلا الله وتخلعون ماتعبدون ، فرفضوا»^(١) . ولم يكن النبي ﷺ يبغى ملكاً ؛ لأن أهل مكة عرضوا عليه مظاهر الملك : «... وإن كنت تطلب به الشرف فيما - يعني السيادة فيهم - فنحن نسودك علينا ، وإن كنت تريد ملوكناك علينا» فقال لهم ﷺ : «ما جئت به أطلب أموالكم ولا الشرف فيكم ، ولا الملك عليكم ، إنما جئكم فبلغتكم رسالات ربى ؛ وإن تردوه على أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيّنكم وبيّنكم»^(٢) .

(١) ارجع إلى الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد . دار صادر ، بيروت . ج ٧٤ و ٧٥ و ٢٠٢ و ٢١٦ . والمسند للإمام أحمد ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، ١٣٧٠ هـ . ١٩٥ م ، ج ٥ رقم ٣٤١٩.

(٢) «السيرة النبوية لابن هشام» ، تحقيق مصطفى السقا وأخرين ، ط ٢١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القسم الأول ، ص ٢٤٦ ، ٢٦٥ .

لقد رفض النبي ﷺ سلطان الجاهلية، وأعلن أن دعوته ثورة على ظلم الجاهلية تمهدًا لبناء صرح جديد يقام على أساس ديني راسخ ، يتغلغل فيه الإيمان .

وكان هناك من يدرك خطورة هذه الرسالة ودورها في قلب نظام الجزيرة ، وأن انتشارها معناه زوال أي سلطان يخالف دينه ، وليس رفض قريش نهاية الأمر وفشلها ، فقد توجه النبي ﷺ بدعوته إلى منجاورها فأتى «الطائف» و«بني عامر» ليوسّع نطاق الدعوة خارج مكة ، الأمر الذي أدى إلى وصول الإسلام إلى «يثرب» وانتشار خبره بين جميع العرب (*). وكان هناك من يدرك قيمة هذه الرسالة من الناحية السياسية ، قال «بيجرة بن فراس العامري» : «والله لو أني أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب». وقال للنبي ﷺ : «رأيت إن نحن بآيتك على أمرك ، ثم أظهرك الله على من خالفك ، أ يكون لنا الأمر من بعدك؟» قال له الرسول ﷺ : «الأمر إلى الله ، يضعه حيث يشاء». قال «بيجرة» : «فأتفهده نحورنا للعرب دونك ، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا؟ لا حاجة لنا بأمرك ، وأبوا عليه؟ (١)». والأمر يعني به السيادة أو الحكم في العرب . وما أن سمعت يثرب بظهور نبى الإسلام حتى سارت إلى معرفة دينه الجديد؛ حتى لاتسبقهم إليه اليهود الذين توعدوا العرب بنبي يظهر منهم يقاتلونهم به وتكون لهم به النصرة على الناس .

(*) روى أن النبي - ﷺ - كان يُعرض نفسه علي الناس ، فيقول : «هل من رجل يحملني إلي قومه ، فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي !؟ ». «فتح الباري» ج ٧/١٥٦ . وزاد المزاد ٢/٥٠ .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ، ط ١٩٦٦م ، ج ٢/١٤١ ، و تاريخ الطبرى ، ط ١ ، دار المعارف ١٩٦١ ، ج ٢/٣٥٠ . والسيرات النبوية القسم الأول / ٤٢٤ .

وفد يثرب ووضع نواة الدولة فيها :

خرج رسول الله ﷺ في موسم الحج ، فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم . فبينما هو عند العقبة لقي رهطاً من الخزرج ، فدعاهم إلى الإسلام ، فأجابوه ، وقالوا : «إنا قد تركنا قومنا ، ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ؛ وعسى أن يجمع الله بك . فسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك ، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين ، ثم انصرفوا وكانوا ستة نفر من الخزرج ، ولم تكن هناك وثيقة مكتوبة^(١) .

وفي العام التالي أتى وفد من يثرب - اثنا عشر رجلاً من الأنصار - وقابلوا الرسول ﷺ عند «العقبة»، فبايعوا ، ولم تكن هناك تكاليف فرضها عليهم سوى الالتزام بالدين فقط ، قال «عبادة بن الصامت»^(٢) : «كنتُ فيمن حضر العقبة الأولى ، فبايعنا رسول ﷺ - قبل أن يفرض علينا الحرب - على لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ، ولا نأته بيتهان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف» . وخطبهم الرسول ﷺ : «فإن وفيتكم فلكم الجنة»^(٣) .

وبعد النبي ﷺ مصعب بن عمير معهم ، وكان مهمته في الواجبات الدينية فقط ، ولم يكلف تكليفاً سياسياً^(٤) فهو أول سفير كلف بمهمة في الدولة .

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . الدكتور محمد حميد الله ، ط٢ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٣٧٦ هـ ١٩٥٦ م ، ص ٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب وفود الأنصار وبيعة العقبة ، ومسلم في صحيحه في «كتاب الحدود» ، و«كتاب الإمارة» . والنمساني في سننه ، ط الحلبي ، كتاب البيعة ، ج ٧/١٣٧ .

(٣) البخاري ، كتاب الأنبياء ، بيعة الأنصار ، وارجع إلى باب البيعة ، ج ٤/٢٤٦ ، ٢٤٥ . صحيح البخاري بحاشية السندي ، ومسلم كتاب الإمارة .

(٤) الروض الأنف ، ج ٢/١٨٥ .

وفي العام التالي ، أتى إليه وفد من يثرب - ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان - وبايعوه عند العقبة ^(١) ، فبایعهم رسول الله ﷺ : «أبایعکم على أن تمنعونی مما تمنعون منه نساءکم وأبناءکم» . فأخذ البراء بن معاویہ بن سوید يده ، وقال : «والذی بعثک بالحق لمنعک مما نمنع منه أزرنا» . فبایعنا يا رسول الله ، فنحن ، والله ! أهل الحرب وأهل الحلقة ، ورثناها كابرًا عن كابر» . وتدخل أبو الهیثم ابن التیهان ، فقال : «يا رسول الله إن بیننا وبين الرجال - يعني اليهود - حبالاً ، وإننا قاطعواها ؛ فهل عسیت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرک الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟ فتبسم رسول الله ﷺ ، ثم قال : «بل الدم الدم ، والهدم الهدم - أى ذمتی ذمکم وحرمتی حرمتکم - أنا منکم وأنتم منی ، أحارب من حاربتم ، وأسالم من سالمتم» ^(٢) . وطلب أن يخرجوا إليه منهم اثنی عشر نقیباً ليكونوا على قومهم ، وقال للنقیباء : «أنتم على قومكم كفالة الحواریین لعیسی ابن مریم - وأنا کفیل على قومی» . قالوا نعم . فقال العباس بن عبادة الأنصاری : «یامعشر الخزرج : هل تدرؤن علام تبایعون هذا الرجل ؟ قالوا نعم . قال : إنکم تبایعون على حرب الأحمر والأسود من الناس ! فإن کنتم ترون إنکم إذا نهکت أموالکم مصيبة ، وأشرفکم قتلاً ، أسلتموه ، فمن الآن دعوه . فهو والله ! إن فعلتم خزی الدنيا والآخرة . وإن کنتم ترون أنکم وافون له بما دعوتکموه إليه نهکة عن الأموال ، وقتل الأشراف ، فخذوه فهو والله ! خیر الدنيا والآخرة» وبايعوه على كل ذلك طمعاً في الجنة ^(٣) .

إن البيعة قد أخذت طابعاً سیاسیاً ، تمهدیاً لقیام دولة يتوقع أتباعها أن تقلب موازین وتلقی معارضۃ ، فاتفقوا على كل ما يتوقف حدوثه . ولاشك أن النبي ﷺ

(١) السیرة - مرجع سابق ، ٤٦٦ / ٢ ص ، والروض الأنف ، ج ٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) ارجع إلى الروض الأنف للسھیلی ، المکتبة الأزھریة ، ومؤسسة مختار ، ج ٢ / ١٨٥ .

(٣) السیرة لابن هشام ، القسم الأول ج ١ / ٤٢٦ .

وضع اللبننة الأولى في الدولة ، وهي الأتباع المخلصين ، والرجال المدافعين عنها ، والدعاة إليها ، ليقيم أول سلطان في الإسلام تحقيقاً لقوله تعالى : «وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيراً» (٨٠ الإسراء) . قال «الإمام أحمد» : مخرج صدق ، هو الخروج من مكة بعد أن ائتمروا عليه ليقتلوه ، ومدخل صدق هو المدينة ، التي أمره الله تعالى بالهجرة إليها . وفسر السلطان بالملك : «قال قتادة : إن النبي ﷺ علم أن لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان فسأل الله سلطاناً نصيراً لكتاب الله ، ولحدود الله ، ولغير أرض الله ، ولإقامة دين الله ، فإن السلطان رحمة من الله جعله بين أظهر عباده ، ولو لا ذلك لأغار بعضهم على بعض ، فأكل قوئهم ضعيفهم . وأيده ابن كثير بقوله : «لابد مع الحق من قهر لمن عاداه وناواه ...» وفي الحديث : «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» ، أى ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمنع كثير من الناس بالقرآن وما فيه من الوعيد الأكيد والتهديد الشديد وهذا واقع . وذهب الحسن إلى أن السلطان ما وعد به محمد ربه ليزنعن ملك فارس وعز فارس ول يجعله له ، وملك الروم وعز الروم ول يجعله له^(١) .

وتلك الآية من شواهد قيام الدولة في عهد الرسول ﷺ ، فالسلطان يعني الدولة .

الدولة في المدينة

هاجر الرسول ﷺ بأمر من ربه ، من مكة إلى يثرب التي أطلق عليها «مدينة الرسول» بعد هجرته إليها ، بعد ما علم أن قريشاً لن تجيب دعوته ، ولن تكون مددأ له في العرب ، فوجد في يثرب أرضًا خصبة لقيام جماعة مؤمنة خالصة أطلق عليها الأمة المؤمنة أو المؤمنين ، وتكون صالحة كقوة وكعاصمة حصينة ، ينطلقون منها إلى ربوع الأرض ، وكان - بلاشك - توجيههاً موفقاً

(١) تفسير ابن كثير ، ج ٦٠/٣ (المكتبة التوفيقية) ، وارجع إلى الروض الأنف للسهيلي ٢٥١/٢ (اسم يثرب) .

وأرضاً طيبة للإسلام .

وكانت هناك دعائم عملت على إعزاز سلطان المسلمين ونجاح دولتهم في المدينة ، وهي دعائم أرساها الرسول ﷺ ، نذكر منها :

أولاً : الهجرة : الهجرة مصطلح جديد ظهر في الإسلام يعني ترك الوطن في سبيل الله حفظاً للعقيدة ، وقد هاجر النبي ﷺ بأمر من الله تعالى الذي اختار له أرض يثرب . وطناً جديداً صالحًا لنشر الدعوة ، وقد لعبت الهجرة دوراً بارزاً في تكوين دولة الإسلام ، فقد أمر النبي ﷺ أصحابه بالهجرة عندما اضطهدتهم كفار مكة ، فكانت الأولى نحو الحبشة ، ثم الثانية والأخيرة نحو يثرب العاصمة الجديدة ، والتي انتهت بعد فتح مكة حيث «lahgera ba'd al-fattah» فقد صارت مكة إسلامية ، فلا حاجة أن يهجر المسلم وطنه ما دام مسلماً وهو معافي في دينه .

والداعي إلى الهجرة تكوين جماعة أو أمة مسلمة تمثل قوة متعددة تجاه المعارضين ، ولاشك أن تلك القوة جعلت العرب تكف أذاناً عن المسلمين وتهاب سلطان المسلمين ، وتتسارع إلى طاعته^(١) .

ثانياً : الإخوة : وهي من العوامل التي تشد من أزر الجماعة ، وتحفظ وحدتها وتحمي المجتمع من التفكك ، كما كانت الإخوة علاجاً لمشكلة المهاجرين الذين لا مأوى لهم ولا متسعاً ولا أهل ، ومن ثم آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، وقد توطدت الإخوة إلى حد الإرث^(٢) .

(١) سنن النسائي ، الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، ومعه زهر الريبي علي المجببي ، الجلال الدين السيوطي ، ط الحلبي ج/٧ ، ١٣٠ / ١٣١ ، وفقه السيرة ، محمد سعيد رمضان البوطي ، ط٤ ، دار الفكر ، ص ١٥١ ، والسيرات النبوية بشرح السهيلي ، الروض الأنف : ج ٢٤٢ ، ٢٤١ / ٢ وابن خلدون المقدمة تحقيق علي عبدالواحد ج ٤٧٦ / ٢ ج ٢٤١ ، لابن كثير ، تحقيق محمد عبدالعزيز النجار ، دار الغد م ١٩٨ / ٣ .

(٢) السيرة ، شرح السهيلي ، ٢٤١ / ٢ ، والبداية والنهاية م ٣ / ٢ ج ٣ / ٢٦٠ .

ثالثاً : بناء المسجد : أقام النبي ﷺ مسجداً عقب هجرته ، وجعله مركزاً لقيادة الدعوة والدولة^(١) .

رابعاً : الميثاق المدني بين سكان المدينة : يعني بالميثاق المدني ، تلك الصحيفة التي كتبها رسول الله ﷺ ، بعد هجرته ، وقد تضمنت العلاقات والروابط والواجبات بين جميع سكان المدينة «يترتب» ، وهي بمثابة دستور أو قانون لحفظ كيان الدولة الحديثة . ونستطيع معرفة بنود هذه الوثيقة من خلال عرض لما جاء فيها ، فقد شملت عدة اتفاقيات بين جميع سكان المدينة^(٢) .

البند الأول : المسلمين أمة واحدة من دون الناس :

أى جماعة واحدة مكتملة ، ومفهوم الأمة هنا أوسع من مفهومها فى الجاهلية التي تعنى الجماعة الصغيرة المتمثلة فى العشيرة وإن اتسعت فالقبيلة ، أما فى الإسلام فالأمة تشمل جميع أبناء العقيدة ، وتتميز هذه الأمة بالعدالة والمساواة فيما بينها ، وأن «ذمة الله واحدة ، يجبر عليهم أدناهم»، وتلك المساواة تجعل المسلمين «تتكافأ دمائهم» فديتهم واحدة ، و«المؤمنون بعضهم موالي بعض من دون الناس ، وهم لا يتركون مُفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعرفة والقسط بين المؤمنين»^(٣) .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ، تحقيق محمد عبدالعزيز النجار ، ط الأولى ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، دار الفد العربي ، ٢٠٢-٢٠٥ ، ج ٣ ، ٢٤٩ .

(٢) وسيرة ابن هشام ١١٩/٢ ، ١١٢ ، وكتاب الأموال لأبي عبيدة ، دكتور صالح السياسية للعصر النبوى ، محمد حميد الله ، والدولة في عهد الرسول ﷺ ، دكتور صالح أحمد العلي ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٩٨٨م ، ص ١٠٣-١٠٥ ، وقراءة سياسية للسيرة النبوية للدكتور محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس / ط ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، من ١٠٨-١٠٩ . والروض الأنف للسهيلي ، ج ٢/٢٤١ وشرحها ، ص ٢٥٠-٢٥١ .

(٣) الروض الأنف للسهيلي ، في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ٢٤٠/٢ . والمفرح المثلث بالدين والكثير العيال ، ج ٣ ، ص ٢٥٢ .

البند الثاني : الحفاظ على حقوق الجماعة والأمن العام :

تجلّى وحدة الأمة وتكتلها والروح الجماعية في وجوب الاشتراك في صيانة الأمن ومطاردة المفسدين والامتناع عن حماية المخلين بالأمن ، وهو حفظ الأمن الداخلي والتعاون بين المسلمين ، فقد نصت على أن : «المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغي ، أو ابتغى ظلماً أو إثماً أو عدواً أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جمِيعاً ولو كان ولد أحدهم «ولنه» لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة وأمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يأويه ، وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه إلى يوم القيمة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل» . والنص يشهد أنه لم تكن هناك شرطة لهذا الأمن أو سجون ، وإنما كان واجباً على كل عشيرة أن تكف من يخرج منها على هذا الأمن بالمعروف ، فلم يتطلّب الحال قيام شرطة أو مسئول عن الأمن .

البند الثالث : العدالة والقضاء والتشريع :

تضمنت الصحيفة أمر السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، أيضاً بجانب السلطة التنفيذية التي باشرها الرسول ﷺ بمساعدة كبار الصحابة رضوان الله عليهم ، وكبار العشائر من السادة والأشراف والعرفاء.

والحكم في الدولة في عهد النبوة لله تعالى ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٤٨ المائدة) ، لأن الله تعالى صاحب الشرع ، وقد أمره أن يحكم بين جميع من تحاكموا إليه بحكم الله تعالى ، وأطلق على ما عداه «حكم الجاهليّة» ، ونفي الإيمان عن كل من لم يرض بحكم الله المنزّل على رسوله ﷺ . وحكم الله تعالى يقصد به «الأحكام الشرعية» ، من الكتاب والسنة (١) وقد كان الوحي ينزل على

(١) ارجع إلى مسند أحمد ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط دار المعارف ، ج٤ ، حدیث رقم ٢٢١٢ .

النبي يخبره بالأمر في كل شأنه وقد انقطع الوحي بوفاة النبي ﷺ . فأصبح الأمر شورى بين أهل العلم . وقد نصت الصحيفة على ذلك : «إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله تعالى ، وإلى محمد ﷺ رسول الله» . هذا بند ينص على أن سلطة التشريع لله تعالى الحاكم الأعلى للكون ، والوحي المنزل على رسوله محمد ﷺ .

كما أوجد هذا البند سلطة قضائية مركبة لرسول الله ﷺ بصفتهنبياً مرسلاً من ربه مبلغأ حكمه ، بجانب سلطته التنفيذية ، لأنه لا شورى في الحكم الشرعي في حضور الوحي الإلهي .

كما شمل الحكم «من تبعهم فلحق بهم وجاهم معهم» فهم جميعاً تحت سلطته العليا بما في ذلك اليهود والخلفاء .

فقد نص القرآن الكريم على ضرورة أن يكون النبي ﷺ هو الحكم ، وأن يرضوا بحكمه : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فَإِنَّمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥ النساء) . كما يستدل من القرآن الكريم أن أهل الكتاب تحاكموا إلى الرسول ﷺ ، وحكم بينهم بحكم الله تعالى : ﴿وَأَنَّ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (٤٩ المائدة) (١) .

البند الرابع : أحوال الحرب والسلم :

من الضروري لكل دولة أن يكون لها جيش أو قوة تحميها وتحفظ استقرارها وأمنها الداخلي والخارجي . وقد تناولت الصحيفة أمر الدفاع والأمن العام للدولة ، وكان من الضروري أن يشمل هذا الأمر جميع سكان المدينة من اليهود وغيرهم .

(١) المسند ، جزء ٣ ، رقم ١٤١٩ ، وجزء ٤ ، رقم ٢٢١٢ .

فقد نصت الصحيفة على أن «سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم» و«إن المؤمنين يبيئ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله». الجهاد والدفاع واجب على جميع المسلمين :

ويتناول هذا البند موقف اليهود في الدولة :

* الحرية الدينية : «ليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، موالיהם وأنفسهم إلا من ظلم أو إثم فإنه لا يوتوغ إلا نفسه وأهل بيته»^(١).

* النصرة : ومن دخل منهم تحت ظل دولة الإسلام : «من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم».

فاليهود - بنو النصير ، وبنو قينقاع ، وبنو قريطة - لم يخضعوا لسلطان النبي ﷺ كخضوع المسلمين له ، فقد كانوا يسكنون أطراف من المدينة داخل حصون ، كل جماعة تستقل بنفسها . ولذلك جاء في نص الصحيفة : « وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على دهم يثرب «ويجب التعاون والاتحاد لأجل الدفاع المشترك عن المدينة في الحرب» . «إن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم»^(٢) . ولم يفرض عليهم الاشتراك في حروب المسلمين مع الكفار من المشركين وعليهم الحياد . «إذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه ، فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين» . «وعلى كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم» في حماية المدينة .

(١) الروض الأنف ٢٥٢/٢ «لا يوتوغ إلا نفسه» : لا يوتوغ وبهلك إلا نفسه . وقد كتب هذا الكتاب قبل أن تفرض الجزية إذ كان الإسلام ضعيفاً ، وكان لليهود نصيب في المغانم إذا قاتلوا مع المسلمين ، كما شرط الكتاب عليهم التفقة معهم في الحروب ، ارجع إلى كتاب الأموال لأبي عبيدة ٢٠٥-٢٠٢ .

(٢) أي ينبغي أن يكون البر والوفاء حاجزاً عن الإثم .

كما نصت ألا يتعاون اليهود مع عدو المسلمين ، وأن له - أى النبي ﷺ - عليهم حقوقاً كزعيم للمدينة : «لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد» و«لاتجار قريش ولا من نصرها» .

ثم نصت على ضرورة احترام حرم المدينة «إن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحفة» .

البند الخامس : الأحوال الشخصية :

أعطت الصحيفة الأفراد حرية التحرك والخروج تحت ضوابط تلزمهم بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم . ولهذا نصت على أن «لا يكسب كاسب إلا على نفسه» كل إنسان مسئول عن فعله أمام الشرع .

وليس لأى جماعة أن تحمى مذنبًا ، ولا تغير ظالماً من العدالة «حتى ولو كان من ولده» ، أما من سعى في الإصلاح والخير، إن الله جار لمن بُر واتقى » . والقانون العام الذي أرسنته للحرية الشخصية أنها في حدود الطاعة والخير وعدم الإضرار بالآخرين .

البند السادس : أحوال العشائر والموالي :

نصت الصحيفة على ضرورة الانتماء للجماعة الإسلامية ، وترك العصبية ، وأن الفرد جزء من عشيرته ، فكل عشيرة كما هو عند العرب تتعاون على الديات والمغارم ، ونصت على أن كل طائفة : «على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم ويغدون عانيهم بالمعلوم ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعلوم والقسط بين المؤمنين» . ونصت على أنه «لا يحالف مؤمن مولى مؤمن من دونه»^(١) .

(١) «قال أبو عبيدة : فلان علي رياعة قومه إذ كان نقبيهم ووافدهم . وهي الولاية أي علي شأنهم وعاداتهم من أحكام الدماء والديات» . الروض الأنف ٢٥١/٢ . وارجع إلى مستند أحمد ، ج ١٥ . رقم ٧٩٣١ .

والذى جعل النبي ﷺ يعترف بالعشائر والقبائل كون المجتمع العربي مجتمعاً قبلياً ؛ فاتخذ النبي ﷺ من ذلك سبيلاً ؛ لأن توجه القبائل بما تملكه من قدرات في خدمة الدين .

لاشك أن تلك الصحيفة تضمنت في بنودها القواعد الأساسية لقيام أية دولة، رغم بساطتها وعدم تكفلها ، فالحياة العربية لم تستدعي تلك الإدارات والمحليات والقوانين والوزارات التي تحفل بها دولة عصرنا ، إنما قامت دولة الرسول ﷺ داخل مجتمع تحكمه رواسطن العرف والفطرة والبساطة ولم يعرف هذا المجتمع نظاماً دولياً منظماً ، بل كان مجتمعاً قبلياً لا يعرف سوى القبيلة دولة .

خامساً : الجهاد

شرع الله تعالى الجهاد على المسلمين ؛ لأجل الدفاع عن النفس والعقيدة أولاً ثم لنشر دين الله تعالى ، وصار الجهاد فرضاً في الإسلام لأجل الدين : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١٩٠) البقرة .

وأمر الدفاع عن النفس ، إنفق عليه ﷺ مع المبايعين قبل الهجرة ، وهو أمر مسلم به عند العرب ، فجاء الإسلام فجعله واجباً شرعاً .

ثم تطور الأمر إلى مرحلة إعداد القوة وجود جيش ثابت للدولة لاغناء عنه : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ ﴾ (٦٠) الأنفال . ولا يمكن أن نتصور دولة قوية آمنة ، دون جيش أو سلطان ، وصار هذا الأمر راسخاً وعقيدة في نفوس المؤمنين : « إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » إيماناً بالقوة والدولة (١) .

(١) ارجع إلى نظرية الإسلام وهديه ، لأبي الأعلى المودودي ، دار الفكر ، ١٩٦٧ م ، ص ٢٧٧ .
وال وسيط في النظم الإسلامية الحلقة الثالثة الإسلام والدولة ، الدكتور : القطب محمد
القطب / ط الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، دار الاتحاد العربي ، الجزء الأول - الخلافة -
ص ٢١ .

سادساً : مجلس الشورى :

من المبادئ التي أرساها الإسلام الشورى^(١) ، قال تعالى : ﴿ وَشَارِهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (١٥٩ آل عمران) ، فالشورى واجبة بنص الآية الشريفة ، ومن صفات المؤمنين أن يكون «أمرهم شوري بينهم» ، فلم يكن النبي ﷺ يقطع أمراً من أمور الدنيا حتى يستشير أصحابه الكرام ، وخاصة كبار الصحابة كأبي بكر وعمر، ولم يكن النبي ﷺ في حاجة إليها «أما إن الله ورسوله لغذيان عنها ، ولكن جعلهما الله رحمة لأمتى» ، فمن استشار منهم لم يعد رشداً ، ومن تركها لم يعد غياً . وهناك شواهد عظيمة تطبيقية عن الشورى كرأي «الحباب بن المنذر» في «غزوة بدر» بأن أشار على النبي ﷺ أن ينزل قريباً من ماء بدر ، ورأى سلمان الفارسي بحفر الخندق ، واستشارته لأصحابه في الأسرى . والغاية من الشورى تأليف القلوب ومعرفة الرأي الجامع ومشاركة الأمة في المسئولية العامة لها^(٢) .

سابعاً : العمال والولاة : تتكون الدولة من سلطات وإدارات تديرها ، ومن الطبيعي أن يستعين النبي ﷺ ، برجال في دولته ، بعد أن اتسعت رقعتها فشملت قبائل أخرى خارج المدينة ، وكانت السنة العاشرة بعد فتح مكة (٩ هـ) باباً جديداً وفتحاً مجيداً للدولة بعد سقوط المدينة الروحية في جزيرة العرب - مكة - أمم جيش الفتح، دخل العرب في دين الله أفواجاً ، وأرسلوا وفودهم للنبي صلى الله

(١) ارجع إلى موسوعة الكتب الستة : ط دار سخنون ، ودار الدعوة : سنن الترمذى ٢١٢/٤ ، باب ما جاء في المشورة ، وصحيحة مسلم م ١٣٨٣/٢ ، ١٣٨٣/٢ ، كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، م ١٣٨٣/٢ ، ١٣٨٣/٢ رقم ١٧٦٣ . وسنن أبي داود ٤/٢٣٢ رقم ١٢٨ . والجامع الصغير من حديث البشير النذير ، جلال الدين السيوطي ، ومطبعة حجازي ، القاهرة ط ١، ١٢٥٢ هـ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ٧٥٦/٢ رقم ٩٢٠١ ، وحياة الصحابة ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) ارجع إلى السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي للدكتور صبحي سعيد ، ط ١٩٩١ ، ص ١٨٣ . والطبقات الكبرى ، دار صادر ٦٩/٦٦/٢ ، وحياة الصحابة ج ٢/٣٧، ٣٦/٢ . وإعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ، ج ١/٦٧-٦٨ .

عليه وسلم «وذلك أن قريشاً كانوا إمام الناس وهاديهم ، وأهل البيت الحرام ، وقادة العرب لا ينكرون ذلك»^(١) .

ومن هذه الوفود التي جاءت إلى المدينة وفد الأزد بقيادة «صرد بن عبد الله الأزدي» ، الذي ولأه الرسول ﷺ أميراً على قومه بعد أن أسلم^(٢) ، وولى «فروة ابن مسيك» على مراد ، وزيد ، ومذحج ، وبعث معه خالد بن سعيد بن العاص ، على الصدقات^(٣) ، وعندما حضر وفد حضرموت من اليمن بزعامة «وائل بن حجر الحضرمي» فأسلم . ولما هم بالعودة إلى بلاده كتب لوابئ هذا الكتاب : «هذا كتاب لوابئ بن حجر قبل حضرموت ، أنك أسلمت وجعلت لك ما في يدك من الأرضين والحسون ، وأن يؤخذ من كل عشرة واحد ، ينظر في ذلك ذو عدل ، وجعلت لك ألا تظلم»^(٤) .

ومن هذا نفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقر الحكم على قبائلهم بعد أن يسلموه على أن يبعث معهم من يعرفهم بالدين ، ولم يتدخل في نظام هذه القبائل الداخلي .

ومن النص التالي نستطيع تحديد دور العمال : «بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزن الأنصاري إلى اليمن ، ومعه الكتاب التالي : «بسم الله الرحمن الرحيم : هذا بيان من الله ورسوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ (المائدة) . عهد من محمد (رسول الله) لعمرو بن حزن حين بعثه إلى اليمن ، أمره بتقوى الله في أمره كلها ، بأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، وأمره أن يأخذ الحق كما أمره الله ، وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم

(١) السيرة النبوية ، دار المنار ، ط٢ ، ١٤١٥ ، ١٩٩٤ م ، ٤٠٠ / ٢ م ، ارجع إلى تاريخ الطبرى ، ج ٢ ، ص ١١٥ - ١٤٥ حدیث (وفود العرب) .

(٢) سيرة ابن هشام ، ٤٢٣ / ٢ ، والطبرى ١٢٠ / ٢ .

(٣) الطبرى ٢ / ١٣٦ - ١٣٤ والسيرة ، ٢ك ، ج ٤ / ٤١٨ - ٤٢٠ وما بعدها .

(٤) الطبرى ٢ / ١٢١ - ١٢٢ .

به، ويعلم الناس القرآن ويفقهم فيه ، وينهى الناس فلا يمس القرآن إنسان إلا ظاهر، ويخبر الناس بالذى لهم والذى عليهم ، ويلين للناس فى الحق ، ويشتدد عليهم فى الظلم ، بأن الله كره الظلم ونهى عنه ، فقال : «ألا لعنة الله على الظالمين» (؟؟?) ، ويبشر الناس بالجنة وعملها ، وينذر الناس النار وعملها ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين ، ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرضته وما أمر الله به ... إلى أن يقول : وينهى عن الدعاء إلى القبائل والعشائر ، ول يكن دعاوئهم إلى الله عز وجل وحده لاشريك له ، وأمره أن يأخذ الغائم خمس الله ، وما كتب في الصدقة من العقار ما سقت العين وسقط السماء ... الخ» (١) .

ويظهر من النص أن العمال كان واجبهم دينياً وإدارياً ، إذا ماتوا فر في الوالى علم الدين ، ولا بعث معهم من يعلمهم الدين .

وروى من طرف آخر أن رسول الله ﷺ ، كان يبعث عماله لجباية الصدقة من الأرض التي دخلها الإسلام ، فقد بعث على بن أبي طالب إلى نجران يجمع صدقتهم ، ويقدم عليه بجزيئهم ، وعدى بن حاتم الطائى على طيء وصدقائهم ، وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت .. (٢) .

أما توليته لقادة الجيوش والسرايا ، فكان يتroxى في ذلك أولى الخبرة والدرائية والحنكة بالحرب ، ولم يراع في ذلك السبق في الإسلام ، فقد ولـى عمرو ابن العاص قائداً على جيش فيه أبو بكر وعمر رضى الله عنهم جميعاً (٣) . كما ولـى خالد فور إسلامه قيادة أحد جيوشـه وفيه عمار بن ياسر . وعندما طعن الناس

(١) تاريخ الطبرى ، دار المعارف ، ط٤ ، ج٣ ، ١٢٦ - ١٢٧ . وسيرة بن هشام م٢ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(٢) تاريخ الطبرى ١٣١ / ٣ - ١٣٢ ، ١٤٧ ، وابن هشام ٤٢٥ / ٢ .

(٣) الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ، ط صادر - ج ٢ / ١٣١ ورواہ البیهقی ٩ / ٤ عن عبدالله بن يزيد . والحاكم في المستدرك ٣ / ٤٣ - غزوة ذات السلاسل .

في إمرة أسماء لصغر سنها ، قال عليه السلام : «إن تععنوا في إمارته - يعني إسماء - فقد كنتم تععنون في إمرة أبيه - زيد بن حارثة - من قبل ، وأيم الله ! إنه كان لخليقاً للإمرة» (١) .

لقد كان أساس اختيار العمال قائماً على الكفاءة وليس السن ، وقد استعان بأسامة على جيش تبوك ولم يتجاوز ثمانى عشرة سنة ، واستخلف عتاب بن أبي سعيد بن أمية بن عبد شمس أميراً على مكة ، وهو متوجه إلى «حنين» وكان عمر عتاب واحداً وعشرين عاماً (٢) .

ثامناً : النظام العالى في الدولة :

لكل دولة نظام مالى واقتصادى تعتمد عليه للإنفاق على مرافقتها وحوائجها فى كافة شئونها (٣) . وكانت الموارد المالية الرئيسية فى عهد الرسول عليه السلام الصدقات والغائم والجزية ، وكانت مصارفها كما جاء فى القرآن الكريم ، فى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ (٦٠ التوبة) . وفي قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ (٤١ الأنفال) . والجزية فى قوله تعالى : ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا

(١) رواه البخاري : كتاب الأحكام «باب طاعة الأمير» .

ذكر السيوطي : أن عمرو بن العاص أمر جنده أن لا ينوروا ناراً في غزوة ذات السلاسل فغضب عمر فهم أن يأتيه فنهاه أبو يكر ، وقال : إنه لا يستعمله رسول الله عليه السلام إلا لعلمه بالحرب فهذا عنه . تاريخ الخلفاء ، مكتبة الثقافة ، ص ٧٢ .

(٢) ارجع إلى تاريخ الطبرى ، ط٤ ، دار المعارف . ٧٣/٣ .

(٣) ارجع إلى نظام الحكم في الشريعة والتاريخ «الحياة الدستورية» ، ظافر القاسمي ، دار النفاس ، ص ٤٨-٤٩ ، تناول في كتابة الوزارة والحجابة والتعليم والكتاب وصاحب الخاتم والمحاسب والسجون وصاحب الجزية وعامل الزكاة والقضاة في عهد الرسول عليه السلام .

الجزية عن يدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ التوبية .

وظلت هذه موارد الدولة الرئيسية تجني من نواح شرعية ، فالصدقات من المؤمنين : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ (١٠٣ التوبية) . والغائم من الحروب والفتوحات ، والجزية من أهل الكتاب الذين يقررون على دينهم نظير جزية - يدفعها القادر عن نفسه - مقابل حماية المسلمين لهم ، وانتفاعهم بمرافق الدولة ، وإصلاحها وتوفير متطلباتهم ، وقد وسعت الدولة في نظامها المالي مناح كثيرة كالتجارة والزراعة (١) .

ولم تدع الحاجة في عصر النبوة إلى وجود خزينة أو بيت مال ، لأن المصارف كانت توزع فور وصولها ، ولم تكن الدولة اتسعت بعد (٢) .

السياسة النبوية الشريفة

أقام النبي ﷺ ، نظاماً وحكماً سياسياً فريداً ، لم تسبق أممة أو ملة إليه ؛ فقد أتى جاماً مانعاً له طابع روحي ومادي في آن واحد حيث يتماشى مع طبيعة الإنسان وتطور العقل في الفكر ، له خصوصيته المعاصرة .

هذه الحقيقة مؤكدة بنص نبوي صحيح السند ، عن أبي حازم قال :

قاعدت أبا هريرة خمس سنين ، سمعته يحدث عن النبي ﷺ وقال : «كان بنو إسرائيل توسمهم الأنبياء ، كلما هلك نبئ خلفه نبئ ، وأنه لا نبئ بعدي . وستكون خلفاء ، فتكثروا . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فال الأول ، وأعطوههم

(١) ارجع إلى تفسير بن كثير : سورة الأنفال ٤١ ج ٢ ، و ٢٩ التوبية ، الآية ٢٩ ج ٢٤٧ / ٢٦٥ ، ٢٨٦ .

(٢) السياسة الشرعية في نظام الدولة الإسلامية ، عبد الوهاب خلاف ، ط القاهرة ، ١٣٥٠ هـ ، ص ١٤١ .

حدهم . فإن الله سائلهم عما استرعاهم^(١) .

ولم يدع عليه أنه صاحب مملكة كفيصر أو كسرى ، فقد نفى عن نفسه أن يكون ملكاً جباراً ، وتواضع وذكر أنه كواحد من أمته البسيطة : قام رجل بين يديه مرتعداً، فقال له رسول الله عليه : « هو عليك ، فإني لست بملك ، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد^(٢) » ، وأعلن يوم الفتح الأكبر أنه أخ كريم وابن أخ كريم ، فعفى عنهم بعفو النبوة لا بعفو الملوك^(٣) ، ولم يقل عليه : ليست مملكتي في هذا العالم ، إنما هي في الملكوت الأعلى ، فاصلاً بذلك بين الدين والحكم السياسي ، وإنما جعل من الدين منهجاً للدولة ودستوراً لسياساتها . وجعل من سلطان الدولة قوة تدعم الدين وتشد من أزره ، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله عليه : « الإسلام والسلطان أخوان توأمان لا يصلح واحد منها إلا بصاحبه ، فالإسلام أنس^{*} والسلطان حارث ، وما لا أنس له يهدم ، وما لا حارس له ضائع^(٤) ». فدولته - عليه - قامت على مبادئ وأسس دينية ، فلا صلاح لدولته دون الدين ولا صلاح للدين دون الدولة .

وقد أكد عليه ضرورة قيام سلطة حاكمة ، وعلل سبب قيامها : « لابد للناس من إمارة برة أو فاجرة فأما البرة فتعدل في القسم ، وتقسم بينكم فيكم بالسوية ،

(١) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه ، ط دار أحياء الكتب العربية ، ١ ، ج ٢/٢٥٧ .
كتاب بدء الخلق ، بباب « ماذكر عن بنى إسرائيل ». وصحح مسلم بشرح النووي ، طبعة القاهرة على نفقة محمود توفيق : ٤٤/٢٢٠ . « كتاب الإمارة » رقم ٤٤/١٨٤٢ . سنن ابن ماجة ، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي ، كتاب الجهاد . رقم ٢/٩٥٨ .
ومسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت (٦٤١-٢٤١ هـ) شرحه ووضع فهارسه
أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م ، مسند أبي هريرة رقم ٧٤٧ ، ج ١٥/١٠٩ .

(٢) رواه ابن ماجة في سنته وابن سعد في طبقاته ١/٢٢ . والقديد اللحم المجفف .

(٣) ارجع إلى تاريخ الطبراني (دار المعارف ، ط ٤) ج ٣/٣٩-٥٠ ، والبداية والنهاية ، ط دار الفد ، ج ٤/٧٤٧ .

(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، حسام الدين الهندي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٩١٤٠ هـ ، ١٩٨٩م ، ٦/١٠ ، كتاب الإمارة « الترغيب فيها » رقم ١٤١٣ .

وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن . والإمارة خير من الهرج ، قيل يا رسول الله ،
وما الهرج ؟ قال : القتل والكذب» ^(١) .

ولابد من إمام للناس ، لما روى عنه عليه السلام : «إِنَّمَا الْإِمَامَ مُتَّهِيًّا يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ،
وَيُتَقَىَ بِهِ ..» ^(٢) . ومن ثم أمر النبي صلوات الله عليه وسلم باحترام السلطة وطاعتها . عن أبي ذر
الغفارى رضى الله عنه ، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إِنَّهُ كَانَ بَعْدِ سُلْطَانٍ فَلَا تَذَلُّوهُ ،
فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْلِهِ فَقَدْ خَلَعَ رِيقَةَ الْإِسْلَامِ عَنْ عَنْقِهِ وَلَيْسَ بِمُقْبُولٍ مِّنْهُ حَتَّى يَسْدِدَ
ثَلْمَتَهُ الَّتِي ثَلَمَ وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَكُونُ فِيمَنْ يُعْزِّهُ» ^(٣) .

السلطة الحاكمة

جاء في السنة النبوية ما يثبت حقيقة قيام السلطان السياسي ، وقد جاء ذكر
السلطة أو الحكم بالفاظ عديدة جميعها تكتن عن حكم الدولة وقيادتها ، ومن ذلك
لفظ «السلطان» : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، قال :
«السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم ...» . وروى أحمد : «أنه كائن
بعدى سلطان» بمعنى مطلق السلطة أو الحكم في الدولة ^(٤) . ومن ذلك لفظ

(١) كنز العمال ، كتاب الإمارة : ٣٩/٦ رقم ١٤٧٥ . وينسب مثل هذا الأثر لعلي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الدعوة ، دار سخنون ، في كتاب الإمارة -
باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به . رقم ١٨٤١ م . ورواه النسائي في سننه بشرح
الحافظ جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان . كتاب البيعة ، ذكر ما
يجب للإمام وما يجب عليه .

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . نور الدين بن أبي بكر الهيثمي . مكتبة القدسية ١٢٥٢ هـ ،
بتحرير العراقي وابن حجر ٥/١٩٨ . وكنز العمال ، الإمارة ٥٦/٦ رقم ١٤٨٥٤ ورواه
البخاري في تاريخه عن أبي ذر ، وفيه : «مَنْ أَرَادَ ذَلَّهُ ثَغْرَ ثَغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ لَهُ تَوْيِةً
إِلَّا أَنْ يَسْدِدَهَا إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» كنز العمال رقم ١٤٨٢٥ ، وقد قال أبو ذر
الغفارى ذلك عند خلاف بيته وبين عثمان رضي الله عنهما ، وهو بالريضة ولزم الطاعة .

(٤) كنز العمال ، كتاب الإمارة ٤/٦ رقم ١٤٥٨١ وقد روى بطرق أخرى تتفق جميعاً
في : «السلطان ظل الله في الأرض» ارجع إلى المصدر السابق ، رقم ١٤٥٨٢ ، والباب
الثاني ، ٧٥١/٥ ومجمع الزوائد ١٩٦/٥ وارجع إلى كنز العمال العمال ج ٦ ، ٤/٥ .
ومسند الإمام أحمد ١٦٥/٥ في مسند أبي ذر الغفارى .

«الخلافة» (١) . «الخلافة في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة» . والحديث الذي رويناه آنفاً : «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، ... وستكون خلفاء ، فتكثرون ...» ، وهي الخلافة التي جاءت بعد عصر النبوة : «... أوصى الخليفة من بعدي ...» .

وهناك نوع آخر من الخلافة بمعنى الصلاح في الدين : «إذا أراد الله أن يخلق خلقاً للخلافة مسح ناصيته بيده» (٢) . فهذه من نوع قول الله تعالى لأدّم عليه السلام : «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» (٣٠ البقرة) . وقوله تعالى لداود عليه السلام : «إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ» (٢٦ ص) . وهي لا تكون إلا لمؤمن ومن ذلك استخلاف المؤمنين ، والتمكين لهم يكون بمعنى السلطة والقوة التي تمثل في الحكم ، ولذلك فسرها المفسرون من الصحابة بأنها تعنى أصحاب محمد ﷺ (٤) .

ومن ألفاظ السلطة : التي أنت بمعنى الحكم (٤) : «الأمر» (*):

(١) المسند لأحمد ، ١٨٥/٤ ، والفائق في غريب الحديث للزمخشري ، تحقيق محمد علي الباوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم . ط عيسى الحلبي وشركاه . ٤٢٧/١ ، وكنز العمال ٤٧/٦ ، رقم ١٤٧٨٧ ، باب أوصي الخليفة .

(٢) كنز العمال ، الإمارة ٦ ، ٧ ، ٨ ، ورواه الخطيب في تاريخه ١٤٧/١٠ ، رقم ٥٩٥ . وارجع إلى سنن النسائي ، كتاب البيعة ، بطانة الإمام ، ج ١٤١/٧ «ما يبعث الله من نبي ، ولا يستخلف من خليفة ، إلا كانت له بطانتان ، بطانة تأمره بالخير ، وبطانة تأمره بالشر وتحضنه عليه ، والمعصوم من عصمة الله» .

(٣) الآية (٥ النور) (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ...) قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم الطائي ، عندما جاء المدينة يريد أن يسلم : «ولعله إنما يمنعك من الدخول فيه - أي الإسلام - أن ترى الملك والسلطان في غيرهم ، وأئم الله ليوشك أن تسمع بالقصور البيضاء من أرض بابل قد فتحت» (الطبراني ج ١١٥/٣) .

(٤) ارجع إلى المعجم الفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، رتبته ونظمها لفييف من المستشرقين ، نشره الدكتور أ. ي. ونسننك ، مكتبة بيريل ، لبنان ، ١٩٣٦ م ، ج ١٠٢/١ .

(*) لفظ الأمر في اللغة عام يطلق على كل شيء ، ومن ذلك السلطة والحكم ، والدين والأحوال . ارجع إلى مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراحل عبد مادة «أمر» وارجع إلى بصائر ذوي التمييز في طائف الكتاب العزيز للفيروز أبادي ، ج ٢/٣٩ : «الأمر لفظ عام للأفعال والأقوال ، والأحوال كلها» .

وقد صرخ بذلك حديث معاوية : «إن هذا الأمر في قريش لا يعاد لهم أحد...»^(١) يقصد بذلك الخلافة عندما سمع أن هناك من يراها في غير قريش . وروى الإمام أحمد : «.... يامعشر قريش ، فإنكم أهل هذا الأمر» . «وإن هذا الأمر لا يزال فيكم»^(٢) أي الخلافة وكونها في قريش . وفي الفتن «ليجعلن الله الأمر في جمهور من العرب»^(٣) «والله هذا الأمر حتى يسير الراكب ..»^(٤) والأمر فيما سبق هو الحكم أو سلطة الحكم ، وأولوا الأمر هم الحكام ومن في منزلتهم في الحكم ، ويفسر ذلك ما جاء في القرآن الكريم ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنُهُمْ﴾ (٣٨ الشورى) ، أي الحكم السياسي . ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ﴾^(٥) النساء) .

لفظ «أمير» جمع أمراء . «الأمراء من قريش»^(٦) .

و«الإماراة» : الحكم «إنكم ستحرصون على الإمارة»^(٧) ، وقال في إمرة

(١) البخاري بحاشية السندي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه ، كتاب مناقب قريش ، م ٢ ، ج ٢٦٥ / ٢٦٥ وكتاب الأحكام م ٢ ، ج ٤ / ٢٢٣ وسنن الدارمي ، ط باكستان ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، ج ٢ / ١٥٩ .

(٢) مسند أحمد ، تحقيق أحمد شاكر ، دار المعارف ج ١٧٦ / ١٧٦ ، رقم ٤٣٨٠ ، وج ٨ رقم ٥٦٧٧ ، ٦١٢١ ، وصحيف مسلم ، ط بيروت ، كتاب الإمارة (الهامش) ج ٧ .

(٣) سنن الترمذى ، الجامع الصحيح للحافظ أبي عيسى محمد بن سورة الترمذى ، (٢٠٩ - ٢٧٥) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م ، ج ٣٤٢ / ٣٤٢ ، رقم ٢٣٢١ باب ما جاء عن المهدى ، وفتح الباري لابن حجر ، كتاب الفتن ، ط ١٤٠٧ ، ٣٥ الريان والسلفية .

(٤) رواه أحمد عن خباب بن الأرت ، ١١٥ / ٥ ، سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٠٢ - ٢٧٥) تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ط ٢ ، ١٣٦٩هـ ، ١٩٥٠م ، المكتبة التجارية الكبرى بالعراق ، ج ٣ / ٨ ، رقم ١٤٨٣ .

(٥) رواه أحمد ٤٢١ / ٤ ، ٤٢٤ ، والبخاري في كتاب الأحكام ، ومسلم في الإمارة ، والدارمي ١٥٩ / ٢ ، وتاريخ الخلفاء ، ص ٦ ، ومجمع الزوائد ١٦٣ / ٥ الخلافة .

(٦) مسلم في كتاب الإمارة ، والبخاري في الأحكام ، وسنن النسائي بشرح السيوطي ، وحاشية السندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، في البيعة .

أسامي وأبيه : «... وَلِمَ الَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَة»^(١) ، والإماراة هو اللفظ الذي أطلق على السلطة الحاكمة بجانب الخلافة بعد عصر النبوة .

«الولاية» هي الإماراة والسلطان ، وهي البلد التي يتسلط عليها الوالي . من ولاه ويليه ولیاً جاء بعده ، وولي الشيء وعليه : من الولاية ملك أمره وقام به وتسلط عليه ، وقد جاء بهذا المعنى في الحديث : «من ولی عملاً وهو يعلم أنه ليس لذلك العمل أهل فليتبواً مقعده من النار»^(٢) ، ومن ولی من أمور المسلمين شيئاً^(٣) . وكان يقصد بالوالي ما دون الحاكم الأعلى للدولة : «ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٤) ، ولكن لفظ الولاية كان يعني تقلد الأمر ، ومن ذلك قوله : «إنا والله ! ولأنولی على هذا العمل أحداً سأله ولا أحد حرص عليه»^(٥) .

«الإماماة» وهي من ألفاظ السلطة التي أطلقت على حُكْم الدولة ، وفرق بينها وبين إماماة الصلاة بالإمام العظمى ، وقد جاء في صحيح البخارى ما يفيد بكون الإمام ، حاكم الدولة ، وليس إمام الصلاة فقط : «... فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ»^(٦) . وما رواه مسلم يؤكّد أيضًا أن لقب إمام يقصد به حاكم الدولة : «مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدَهُ وَثَمَرَةً قَلْبَهُ فَلِيَطْعَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ،

(١) البخاري في الأحكام والإيمان وفضائل الصحابة والمناقب وأحمد ج١ رقم ٤٧٠١ .

(٢) كنز العمال ، ٢٨/٦ ، رقم ٤٧٥٠ ، الإماراة .

(٣) كنز العمال ١٨/٦ ، رقم ١٤٦٤٥ ، الإماراة ، ومستند أحمد ج١ ، رقم ٢ .

(٤) كنز العمال ١٧/٦ رقم ١٤٦٤٥ ، والنهاية في غريب الحديث لأبي الأثير م ١٢٧/٣ . موسوعة الكتب الستة .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، وصحيح مسلم ، كتاب الإماراة ، باب النهي عن طلب الإماراة والحرص عليها ، رقم ٢/١٧٣٣ ، وكنز العمال ٤٧/٦ ، رقم ١٤٧٨٥ ، ١٤٧٨٦ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، الحديث الأول وارجع إلى فتح الباري لأبي حجر ، ج ١٢ ، كتاب الأحكام .

فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنقه»^(١). قوله : «من حضر إماماً فليقل خيراً أو ليسكت»^(٢) . والإمام يعني بصفة عامة المقدم على الناس سواء برأ أو فاجر ، ومن ثم جاء دعاء المؤمنين : «وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً»^(٣) (٧٤ لفرقان) . وقال في شأن رؤساء الكفار «وَجَعَلْنَا هُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ»^(٤) (٤١ القصص) . ويحدد اللفظ بتخصيصه لمعنى معين فأطلق : الإمامة العظمى يراد بها الخلافة أو حكم دولة الإسلام ، والصغرى ، إماماة الصلاة ، وإمام المسلمين يعني الخليفة ، وهو لفظ استخدم في صدر الإسلام وورد في الحديث بمعناه اللغوى ، واختاره الشيعة لقباً لأنهم من آل البيت^(٥) .

«الحُكْم» : ورد لفظ الحُكْم في الحديث بمعانٍ مختلفة ، ومن ذلك قول النبي ﷺ ، لسعد بن معاذ الأنصاري : «... حكمت فيهم بحُكْمِ الْمَلَك»^(٦) ، وهو بمعنى القضاء ومن ذلك أيضاً «فاتق الله عند حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ»^(٧) و «السُّحْتُ الرُّشُوْفُ فِي الْحُكْمِ»^(٨) . وخصص بمعنى العدل في قوله «ورجل عرف الحق فجار

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، «باب البيعة» . موسوعة الكتب الستة ، وارجع إلى مصدر أحمد ، حديث رقم ٢٠، ٨٠٣١، ٨٠٣١، جزء ١٥ ، وجزء ١ رقم ٢٩٣ .

(٢) كنز العمال كتاب الإمارة ٨١/٦ رقم ١٤٩٢٤ ورقم ١٤٩٢٥ ورقم ٤٩٣٧ عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

(٣) لقب إمام مثل بقية الألقاب التي استخدمت مع الحاكم ك الخليفة وأمير المؤمنين يعني به رئيس المسلمين أو المقدم عليهم ، وهو لفظ قديم عرف في الجاهلية رئيس الناس والمقدم ، فأطلق في الإسلام على من يقدم في الصلاة والحكم ، وليس ما زعمه الدكتور محمد عمارة من أنه من صنع الشيعة ، ودخل إلى الحديث النبوي ، بتأثر رجال الحديث بالشيعة ، وكان اللفظ ليس معروفاً في اللغة ! ارجع إلى : (الإسلام وفلسفة الحكم ، ط ١٤٩٦هـ ، دار الشرف ٣٥-٣٢) .

(٤) سنن الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق عبدالله هاشم ، طبعة حديث أكاديمي للنشر والتوزيع ، باكستان ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، ج ١٥٦/٢ (السير) . والبخاري في كتاب الجهاد والمغازي ومناقب الأنصار والاستذان والترمذى في السير .

(٥) سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه ، بلا تاريخ «كتاب الزهد» .

(٦) البخاري ، كتاب الأحكام .

في الحُكْمِ و «الذين يعدلون في حكمهم»^(١) وخصص القضاء بالفهم والعلم ، ومن ثم جاء الحكم بمعنى العلم والفهم في قوله : «الخلافة في قريش والحكْم في الأنصار»^(٢) والعلم والفهم هنا في القضاء بين الناس ، ومن هذا : «... أولئن نقضنا الحُكْمَ وآخرهن الصلاة»^(٣) . ويعنى البيان والفصل في قوله في فضائل القرآن الكريم «فيه نبأ ما قبلكم .. وحُكْمٌ ما بينكم»^(٤) . ويعنى الحكمة في قوله «وإن من الشعر حُكْمًا»^(٥) وقوله في قاضٍ «سأل الله .. حُكْمًا يصادف حُكْمَه فأوتته»^(٦) . وأتى بمعنى القضاء والقدر في دعائه : «ناصيتي بيديك ماضٍ في حُكْمك»^(٧) وجميعها معانٍ مجردة من معنى حكم الدولة .

كما جاء في ألفاظ أخرى مثل «الراعي» ، كنایة عن الحاكم والرعيـة كنایة عنـ تحت حُكْمـه «إـن شـر الرـاعـاء الـحـطـمة»^(٨) كنایة عنـ التـعـسـفـ فيـ سـيـاسـةـ الرـعـيـةـ و «كلـمـ رـاعـ وـكـلـمـ مـسـئـلـ عنـ رـعـيـتـهـ»^(٩) .

والخلاصة أن الحكم يعني القضاء مقترباً بالفهم والعلم والحكمة ، كما جاء في قوله تعالى : «فَقَهَمَنَا هـا سـلـيمـانـ وـكـلـاـ آـتـيـنـاـ حـكـمـاـ وـعـلـمـاـ»^(١٠) الأنبياء . عندما أدرك سليمان الصواب في القضاء . وقد ارتبط القضاء بشخص الحاكم في

(١) مسلم ، كتاب الإمارة ، ومسند أحمد ج ٩/٦٤٢٦ ، ٦٤٨٥ .

(٢) رواه أحمد ١٨٥/٤ والفارق في غريب الحديث للزمخشري ٤٢٧/١ وتاريخ الخلفاء ، ص ٦ .

(٣) رواه أحمد ٥/٢٥١ . عن أبي أمامة الباهلي .

(٤) الدارمي فضائل القرآن ، والترمذى فضائل القرآن .

(٥) أبو داود في الأدب ، والترمذى في الأدب وأحمد ١/٢٦٩ ، ٢٧٢ .

(٦) رواه مسلم الإمارة باب فضيلة الإمام العادل رقم ١٨٣٠ ، ومسند أحمد ج ٦/٧٩ رقم ٤١٠٩ و النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات بن الأثير ٤٠٢/١ .

(٧) البخاري كتاب الأحكام ومسلم كتاب الإمارة .

(٨) كنز العمال ٦/٢٦ رقم ١٤٦٩٢ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، رقم ١٨٣ . ومسند أحمد ٥/٦٤ .

(٩) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، ويعنى الراعي الذي يحبس رعيته في مكان ويفزعها من كل جانب فتضطرّب . النهاية في غريب الحديث ، ١/٤٠٢ .

الجاهلية والإسلام ، وصار الحكم بالعدل واجباً على الحاكم في الإسلام .

وظائف السلطة في دولة الرسول ﷺ

وضع النبي ﷺ، واجبات الحاكم ، منها :

١ - إقامة حدود الشرع : قد جاء الخطاب موجهاً للنبي ﷺ ، يأمر الله تعالى فيه أن يحكم بكتاب الله عز وجل : «وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ» (٤٩) المائدة) . وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه (١) ، قال : قال رسول الله ﷺ: «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله» (٢) .

٢ - قضاء مصالح الرعية وحوائجهم : عن أبي مريم الأزدي : عن رسول الله ﷺ « من ولاه الله شيئاً من حوائج المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه يوم القيمة ، دون حاجته وخلته وفقره » (٣) .

٣ - ومن واجبه جمع الفيء وصرفه في وجهه المشروع : عن واثلة قال رسول الله ﷺ : « على الوالي خمس خصال : جمع الفيء من حقه ووضعه في حقه ، وأن يستعين على أمرورهم بخير من يعلم ، ولا يجرهم فيهم ، ولا يؤخر أمرهم لغد » (٤) .

واختتم ذلك بوصية النبي ﷺ « أوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله في الناس وأوصيه بجماعة المسلمين أن يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ، ويوقر عالمهم ، وأن لا يضرهم فيذلهم ، ولا يوحشهم فيكفرهم ، وأن لا يخصهم فيقطع

(١) وعن طلحة عن رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله ، كنز العمال ٤٧/٦ ، رقم ١٤٧٨٩ . وارجع إلى تفسير القرطبي ، ج ٢ ، وتفسير الآيات ٤٠-٤١ ، سورة المائدة . ومسند الإمام أحمد ، ج ٢ / رقم ١٤١٩ ، وج ٢٢١٢ .

(٢) كنز العمال عن أبي هريرة ٨/٦ رقم ١٤٥٩٩ .

(٣) كنز العمال ٦/٢٥ رقم ١٤٧٣٩ .

(٤) كنز العمال ٦/٤٧ رقم ١٤٧٨٧ .

نسلهم وأن لا يغلق بابه دونهم فیأكل قويهم ضعيفهم،؟^(١).

والخلاصة أن الحاكم في الإسلام راعٍ ، وهو مسئول عن كل ماتحت يده من أمر رعيته ، والمسئوليّة تكون أمام الأمة التي لها حق محاسبته وفقاً للشرع . والمسئوليّة العظمى أمام الله تعالى .

السمع والطاعة وحفظ أمن الدولة

وضع النبي ﷺ ، ركناً مهماً من أركان قيام الدولة واستمرارها ، وهو السمع والطاعة للحاكم ، ولا يخفى على أحد قيمة هذا المبدأ في أمن واستقرار الدول ، فكثير من الأمم زالت من الوجود عندما اشتعلت فيها نار الفتنة ، وذهبت هيبة السلطان ، وانتشر فيها الهرج والمرج .

لكن هل كانت الطاعة في الإسلام من النوع المطلق الذي يُطاع فيه الحاكم في الخير والشر على نحو ما عرف في البابوية من طاعة عمباء للإمبراطور أو للبابا سيد أوروبا؟ ! .

صحيح أن النبي ﷺ قال «اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة»^(٢) ، وهناك أحاديث كثيرة رواها البخاري في كتاب الأحكام ومسلم في الإمارة تأمر الرعية بالسمع والطاعة في العسر واليسر ، وقد فصل ذلك «ابن حجر» تفصيلاً في شرحه للبخاري كتابي الفتنة والأحكام ، وكذلك فعل النووي في شرح كتاب الإمارة من صحيح مسلم .

والخلاصة التي قال بها العلماء : أن السمع والطاعة ليست مطافة للحاكم ، فقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن على رضي الله عنه ، قال عن النبي ﷺ : «إنما الطاعة في المعروف» ، وسبب الحديث أن رجلاً كان أميراً على

(١) كنز العمال ٣٥/٦ ، الإمارة رقم ١٤٧٣٩ .

(٢) رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن في معصية رقم ٧١٤٢ ، وفتح الباري ١٢٠/١٢ .

قوم فأمر بمعصية ، فخالفوه»^(١) . وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، مالم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢) .

فالسمع والطاعة المقصود بها طاعة ولاة الأمور في الرأي ، فلا يجوز مخالفتهم في رأي يؤدي إلى فتنة ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى ، وأما أمور الدين فالطاعة لله تعالى وحده ، ولا طاعة لغيره فيها إلا في حدود ما أمر به سبحانه وتعالى^(٣) .

(١) ارجع إلى فتح الباري لابن حجر ، دار الريان والمكتبة السلفية ، ط ٢٠٧ ، ١٤٠٧ هـ وسنن النسائي كتاب البيعة ومسلم كتاب الإمارة ، ١٨٤٠ . ومسند أحمد ، تحقيق محمد محمد شاكر ، دار المعارف ، ج ٥ ، رقم ٣٧٩٠ ، ٣٨٨٩ .

(٢) مسند أحمد ، ط دار المعارف ، ج ٩ ، رقم ٤٦٦٨ و ٤٥٦٥ . وصحبي البخاري كتاب الأحكام .

(٣) فتح الباري لابن حجر قال : فإذا كانت في معصية فلا سمع ولا طاعة ، لأن الطاعة في المعصية عين الفتنة وفي حديث عن معاذ عند أحمد : «لطاعة من لم يطع الله» وعند الطبراني عن عبادة : «لطاعة من عصي الله تعالى» فتح الباري ١٢/١٣ ، وارجع إلى المستحفي لأبي حامد الغزالى ٨٢/١ ، وأصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة .

ثانياً : الحكم في عصر الخلفاء الراشدين

انقضى عصر النبوة ونزول الوحي ، ودخل مفهوم الحكم إلى مرحلة جديدة جعلت من الكتاب والسنّة منهاجاً لسلوكها في الحياة ، وبادرت إلى الاجتهاد والرأي بعد انقطاع الوحي ، وأمن رجالات هذا العصر بضرورة قيام سلطان أو حكم لخلافة النبوة .

والسؤال الآن : هل حدد الرسول ﷺ ، نظاماً للحكم أو ترك وصية من بعده أو اختار شخصاً بعينه ليخلفه في أمر المسلمين ؟

لم يترك النبي ﷺ وصية لأحد أو حدد شخصاً بعينه ليتولى الأمر من بعده ، ولم يقيدهم بنظام معين للسلطة . ولكن هناك من رأى النص على خلافة الصديق رضي الله عنه ، ولأنجد دليلاً يقطع بخلافته من بعد الرسول ﷺ ، (١) روى ابن سعد عن هزيل بن شرحبيل : «أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله، ﷺ؟ فأجاب : وَدَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَهْدًا فَخَرَمَ أَنفَهُ بِخَزَامَةٍ» (*)(٢).

وهناك رواية تقطع قول كل من زعم الوصية في أبي بكر أو غيره ، عن زيد بن أسلم قال : لما قبض رسول الله ﷺ ، خرج العباس ، فقال هل عند أحد منكم عهد من رسول الله ، ﷺ في وفاته فيحدثناه ؟ فقالوا : لا ! قال : هل عندك ياعمر من ذلك ؟ قال : لا ! قال العباس : اشهدوا أن أحداً لا يشهد على نبي الله ، ﷺ ،

(١) ارجع إلى الترمذى ، باب ما جاء في الخلافة . ٢٣٢٦ .

(٢) تاريخ الطبرى ، دار المعرف ، محمد أبو الفضل إبراهيم ط٤ ، جزء ٤٣/٣ .

(*) الخزامة . من خزم ، وهي حلقة من الشعر تتوضع في ثقب أنف البعير ، يشد بها الزمام . وخزم أنف قلان : أذله وسخره ، وهي كناية عن السمع والطاعة لمن له الأمر . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مادة «خزم» .

بعهد عهده إليه بعد وفاته إلا كذاب ! والله الذي لا إله إلا هو لقد ذاق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الموت » (١) .

وجاء عن أبي بكر رضي الله عنه قال قبيل وفاته : «ووددت أنى كنت سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لمن هذا الأمر ؟ فلا ينazuه أحد ، ووددت أنى كنت سأله : هل للأنصار في هذا الأمر نصيب ؟» (٢) ، والثابت أن أبي بكر رضي الله عنه، كان من أقرب الناس إلى قلب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنه من أفضل أصحابه ، وقد قدمه ليوم المسلمين في الصلاة وهو حى ، وذلك يوحى أنه الرجل الثاني من بعد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم يكن هناك أفضل منه للحكم (٣) .

وهناك ادعاء آخر تزعمه الشيعة ، وهو القول بالنص على خلافة الإمام على رضي الله عنه ، ويوجد من الأثر الثابت ما يثبت عدم صحة قولهم : روى ابن سعد عن الأسود قال : قيل لأم المؤمنين عائشة أكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أوصى إلى على ؟ قالت لقد كان رأسه في حجرى فدعا بالطست فبال فيها ، فلقد انخدث فى حجرى وما شعرت به ، فمتى أوصى إلى على ؟ ! » (٤) .

وقد رفض الإمام على رضي الله عنه ، أن يطلب الإمامة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعده ، روى ابن سعد عن عباس رضي الله عنه، أن علياً بن أبي طالب خرج من عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في وجعه الذي توفى فيه فقال الناس : يا أبو حسن كيف أصبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : أصبح بحمد الله بارئاً ! قال ابن عباس «فأخذ بيده العباس بن عبدالمطلب فقال ألا ترى ؟ أنت والله بعد ثلاثة عبد العصا إنى والله !

(١) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، دار صادر بيروت م ٢٦٠/٢ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٧٢/٢ .

(٣) تاريخ الطبرى ، دار المعارف ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٤ ، جزء ٣ ، ٤٣١ .

(٤) ارجع إلى مسند أحمد ، ج ١ رقم ٤٢/١٨ ، ٢٢٢ ، ٤٢ ، ٣٩١ .

(٥) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، م ٢٦١/٢ . ورواه البخاري باب مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، م ٢ ، جزء ٩٥/٣ .

لأرى أن رسول الله ﷺ ، سيتوفى في وجده هذا ، إنني أعرف وجوه بني عبدالمطلب عند الموت فاذهب بنا إلى رسول الله ﷺ ، فلنسأله فيمن هذا الأمر بعده ، فإن كان فيما علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا كلامناه فأوصي بنا ! فقال على : والله ! لئن سألناها رسول الله فممنعتها لا يعطيها الناس أبداً فوالله ! لا نسأله أبداً ! (١) . وفي رواية : ... فنسأله من يستخلف ، فإن استخلف منا فذاك وإلا أوصي بنا فحفظنا من بعده ! فقال له على ما قال ، فلما قبض النبي ، ﷺ ، قال على : ابسط يدك أبايعك تباعيك الناس ! فقبض الآخر يده (٢) ، وجاءت بطرق أخرى تذكر أن العباس رضي الله عنه ، أراد أن يطلب من النبي ﷺ أن يجعل الأمر فيهم فرفض الإمام على ذلك .

وانخذ الشيعة من ذلك مدخلًا إلى القول أن أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا تأمرا عليه وسلبوه الإمارة التي كانت له ، كما ورث سليمان داود ، وكما خلف هارون موسى على من معه من بنى إسرائيل ، فإن علياً منه «بمنزلة هارون من موسى» (رواه البخاري في مناقب علي رضي الله عنه) .

وقد دفعت الروايات التي جاءت عن الإمام على تلك المزاعم جميًعاً ، منها ما أخرجه أحمد ، والبيهقي في دلائل النبوة بسند حسن عن عمرو بن سفيان ، قال : لما ظهر على يوم الجمل ، قال : «أيها الناس إن رسول الله ﷺ ، لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئاً حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبي بكر فقام واستقام حتى مضى لسبيله ، ثم إن أبي بكر رأى من الرأي أن يستخلف عمر ، فأقام واستقام حتى

(١) المصدر السابق ، ٢٤٥/٢م . ورواه البخاري باب مرض النبي ﷺ ، ٢م ، ج ٣/٩١ .

والإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس ، رقم ٢٦٩٩ ، ج ٤ ط دار المعارف . وعن ابن

عباس رضي الله عنهما : «مات رسول الله ﷺ ولم يوص» ، مسنـد أـحمد ٦٨٥ رقم

٣١٨٩ .

(٢) المصدر السابق ، ٢٤٥/٢م .

ضرب الدين بجرانه ، ثم إن أقواماً طلبوا الدنيا فكانت أموراً يقضى الله فيها^(١) .

وقد جاء عن الإمام علىَّ ، فيما أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه البيهقي في الدلائل عن أبي وائل قال : قيل لعلىَّ : «ألا تستخلف علينا ؟ قال : «ما استخلف رسول الله ﷺ فاستخلف ، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً فسيجمعهم بعدى على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم»^(٢) .

ونصل إلى النهاية التي تؤكّد كأن النبي ﷺ ، لم يعهد إلى أحد بالحكم من بعده ، بل ترك الأمر حقاً للأمة تولي من تشاء . كما جاء عن الإمام علىَّ رضي الله عنه^(٣) ، وصح عن عمر رضي الله عنه فيما رواه الشیخان أنه قال حين طعن «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني - يعني رسول الله ﷺ»^(٤) .

وأما عن ذكر الكتاب الذي أراد رسول الله ﷺ ، أن يكتبه لأمته في مرضه الذي مات فيه ، فلم يتضمن شيئاً يمس شخص الحاكم ، فجميع الروايات تدل أنه لم يكتبه ، وأجمع تلك الروايات عن «سفيان بن عيينة» عن سعيد بن جبير : عن ابن عباس قال : اشتد برسول الله ﷺ ، وجعه في ذلك اليوم - يوم وفاته - فقال أئتونى بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لاتضروا بعده أبداً ، فتنازعوا ولا ينبغى عند نبِيٍّ تنازع ، فقالوا : ما شأنه ، أهجر ؟ استفهموه ! فذهبوا يعيدون عليه ، فقال :

(١) تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين القائمين بأمر الأمة ، للسيوطى ، مكتبة الثقافة الدينية ، بلاطاريخ ، ص ٥ ، ومسند أحمد ج ١١٤ / ١ . ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، ط مكتبة القدسية ١٣٥٣ هـ ، ج ٥ / ١٩١ .

(٢) صحيح البخاري ، مناقب قريش ، وسنن الترمذى عن عمر وعلي : «لم يعهد النبي ﷺ في الخلافة شيئاً» ، باب ما جاء في الخلافة رقم ٢٣٢٦ . تاريخ الخلفاء ، ص ٥ وصححه الحاكم في المستدرك ج ٢ / ٧٩ ، وأقره الحافظ الذهبي في مختصره .

(٣) ارجع إلى صحيح البخاري مناقب قريش باب قصة البيعة ، صحيح مسلم ، طبعة بولاق ، ج ٤ / ٨٠ .

(٤) تاريخ الخلفاء ، ص ٥ ، والطبقات الكبرى م ٢٤ / دار صادر .

دعوني فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه ، وأوصى بثلاث قال : أخرجو
المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم ، وسكت عن
الثالثة فلا أدرى قالها فنسيتها أو سكت عنها عمداً^(١) .

وأجمعـت الروايات أن آخر ما أوصى به : الصلاة وملك اليمين ، عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه ، قال : «كانت عامة وصية رسول الله» ، وهو يغـرـغـرـ
بنفسه : «الصلاـةـ ، وما ملـكتـ أـيـانـكـ»^(٢) وروى البخارـيـ عن طـلـحةـ قال : سـأـلتـ
عبدـالـلهـ بنـ أـوـفـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ ، أـوـصـىـ النـبـيـ ﷺـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ .ـ فـقـلتـ كـيـفـ
كـتـبـ عـلـىـ النـاسـ الـوـصـيـةـ أـوـ أـمـرـواـ بـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ أـوـصـىـ بـكـتـابـ اللهـ»^(٣) .

ونصل في النهاية إلى أن الدولة التي قامت في العصر النبوـيـ ، كان يطلق
عليـهاـ عـصـرـ النـبـوـةـ أـوـ الـوـحـىـ ، وقد انقطع الوـحـىـ بـوفـاةـ النـبـيـ ﷺـ ، وقد أـعـلـنـ أبوـ بـكرـ
وفـاةـ الرـسـولـ ﷺـ ، وأـمـرـهـمـ باـسـتـكـمالـ الـمـسـيـرـةـ فـإـنـ كـتـابـ اللهـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ وـالـدـيـنـ قـائـمـ
وـكـلـمـةـ اللهـ تـامـةـ ، وـيـجـبـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـجـاهـدـوـ لـنـشـرـ دـيـنـ اللهـ ، كـمـاـ جـاهـدـوـ مـعـ رـسـولـ
الـهـ ﷺـ وـعـلـيـهـمـ أـنـ يـدـبـرـوـ أـمـرـهـمـ مـنـ بـعـدـهـ^(٤) ... كـانـتـ كـلـمـاتـ أـبـيـ بـكرـ وـمـوـقـفـهـ
الـحـازـمـ بـعـدـ وـفـاةـ الرـسـولـ إـيـذـانـاـ بـبـدـءـ عـهـدـ جـديـدـ ، أـطـلـقـ عـلـيـهـ الـخـلـافـةـ أـوـ خـلـافـةـ النـبـوـةـ
تـميـيـزاـ لـهـاـ عـنـ النـظـمـ السـيـاسـيـةـ الـمـخـالـفـةـ لـلـدـيـنـ .

(١) صحيح البخارـيـ بـحـاشـيـةـ السـنـدـيـ ، بـابـ مـرـضـ النـبـيـ ﷺـ مـ ٩١ / ٢ .

(٢) الطـبـقـاتـ الـكـبـرـيـ ، مـ ٢٥٣ / ٢ مـ .

(٣) صحيح البخارـيـ بـحـاشـيـةـ السـنـدـيـ دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ ، مـ ٢ / جـ ٢ ، ٩٥ .ـ بـابـ مـرـضـ النـبـيـ ﷺـ .

(٤) ارجعـ إـلـيـ تـارـيـخـ الطـبـرـيـ ، جـ ٣ / ٢٠١-٢٠٢ وـبـعـثـةـ أـسـامـةـ صـ ٢٢٦ .

الخلافة

الخلافة الإسلامية نمط جديد للحكم لم يسبق إليه في النظام السياسي العالمي ، فقد قام هذا النظام الإسلامي الجديد على أساس شرعي من الدين ، لا أزعم أن الذي أقام هذا النظام هو أول خليفة المسلمين - أبو بكر الصديق رضي الله عنه - بل الذي أقامه هو محمد ﷺ ، فلم نجد فروقاً واضحة تميز بين سياسة النبي ﷺ ، ومسكه في الرعية ، وبين سياسة أصحابه الذين خلفوه في الحكم ، سوى الوحي الذي انقطع بوفاته ، كما كانت سنة القائد الأول هي منهج الخلفاء الراشدين في الحكم من بعد كتاب الله تعالى .

كما لانجد فرقاً بين العهدين - العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين - سوى في المسميات حيث عرفت حياة الرسول ﷺ فيهم بالنبوة ، أي الوحي والرسالة التي انتهت بوفاته ﷺ ، فاستخلف الصحابة رضوان الله عليهم من بعد النبي ﷺ ، أبو بكر الصديق خليفة له - ولا أقول استخلفه الرسول ﷺ ، فقد وضحت من قبل أنه لم يعهد لأحد ولم يستخلف (*).

ومن ثم أطلق الصحابة رضوان الله عليهم على ولية أبي بكر الخلافة أي خلافة النبوة ، وأشاروا إلى هذا الحاكم الجديد بقولهم له «خليفة رسول الله» (١) ؛ لأنه هو الذي خلف النبي ﷺ ، في مكانه على الناس .

وقد تبين من قبل أن حكم الدولة كان يطلق عليه «الأمر» وهو ما جاء في القرآن الكريم «وشاورهم في الأمر» وأطلق على الحكام «أولى الأمر» أي أصحاب

(*) الأمة هي صاحبة القرار والحق في اختيار الحاكم بما ينطبق عليه من شروط الشرع ، ليكون مسؤولاً عن الرعية بما يوافق سنن رسول الله ﷺ في رعيته ، ولم يحدد النبي شخصاً ليسن بذلك حق الأمة وحريتها في اختيار من يحكمها ، وليس معنى ذلك ما قال به العلمانيون بأن مؤسس الدولة هو أبو بكر ، وحاجتهم أن الرسول لم يستخلف .

(١) روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكر - رضي الله عنه - قوله : «أنا خليفة الرسول وأنا راض به» ، جـ١/ رقم ٥٩ ، ٦٤ ، ومقدمة ابن خلدون ط لجنة البيان العربي ١٣٧٦ هـ ، ١٩٥٧ م .

الأمر والنهي في الناس ، وجاء على لسان العباس رضي الله عنه ، «فلنسله فيمن هذا الأمر»^(١) يعني الخلافة من بعده ، وجاء بلفظ آخر : «... فلنسله من يستخلف ...»^(٢) ، وهو ما يراد به في المعنى . وجاءت كلمات الصديق بعد وفاة الرسول ﷺ ، تشير إلى الحكم أو منصب الرسول ﷺ بالأمر .. وإن محمدًا قد مضى بسيله ، ولابد لهذا الأمر من قائم يقوم به ، فانظروا وهاتوا آراءكم يرحمكم الله»^(٣) .

ويظل هذا الاسم مستخدماً بجوار خليفة ، قال «أبو بكر رضي الله عنه» قبيل وفاته : «وددت أنني يوم سقيفة بنى ساعدة قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين - أى عمر أو أبي عبيدة - فكان أميراً وكنت وزيراً .. ووددت أنني كنت سأله - أى رسول الله ﷺ - في هذا الأمر فلا ينزع الأمر أهله .. ووددت أنني سأله : هل للأنصار في هذا الأمر نصيب فنعطيهم إياه ..؟»^(٤) .

وجاء على لسان عمر رضي الله عنه فيمن جعلهم في الشورى : «... تشاوروا في هذا الأمر»^(٥) ، وما رواه البخاري «... ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء التفر ...»^(٦) ، وما ينسب إلى الإمام على رضي الله عنه ، في حديثه عن وفاة الرسول ﷺ ، «أن تنازع المسلمين الأمر من بعده ...»^(٧) .

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي ، باب مرض النبي * ، م / ٢ جزء ٩١/٣ .

(٢) الطبقات الكبرى ، ط ، صادر ، م ٢٤٥/٢ .

(٣) نهاية الإقدام في علم الكلام ، الشهريستاني ، تحقيق الفرد جبوم ، بلا تاريخ ، ص ٤٧٩ .

(٤) مروج الذهب للمسعودي ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، طبعة القاهرة ، ١٩٦٦ م ، ٤٧٩/١ ، والطبرى ، طه ج ٤٣١/٢ .

(٥) نهاية الإقدام ٤٧٩ .

(٦) صحيح البخاري بحاشية السندي «مناقب عمر» م ١ ج ٢٩٩/٢ .

(٧) شرح نهج البلاغة لأبي الحميد ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط القاهرة م ١٩٥٩ ، ٣٥٢/٢ ، ٣٥٢ .

ويأتي استخدام هذا اللفظ بين الحسن ومعاوية رضي الله عنهمما عند الصلح ، قال الحسن : «أَمَا وَاللَّهُ وَجَدْتُ أَعْوَانًا لَقِمْتُ بِهَا الْأَمْرَ أَيْ قِيَامٍ ، وَلَنْهَضْتُ بِهِ أَيْ نَهْوَضٍ» وعلى لسان معاوية في رسالة منه للحسن : «... فَادْخُلْ فِي طَاعَتِي وَلَكَ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِي ...»^(١) ، وقال الحسن في خطبته بعد الصلح : «... إِنْ لَهُذَا الْأَمْرَ مَدَّةً ، وَالدُّنْيَا دُولٌ»^(٢) .

لقد تبين أن لفظ «الأمر» يعني حكم الدولة ، وهذا لا يعني «عدم وجود استخدامات أخرى له» .

وأما استخدام لفظ «الإمارة» فهي من الألفاظ المستعملة في العصر النبوى ، روى البخارى ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال الرسول ﷺ : «... لاتسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من مسألة وكانت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتنت عليها»^(٣) ، والإمارة : الحكم أو القيادة .

وكان يطلق على قائد الجيش أمير الجيش ، قال ابن خلدون : «كانوا يسمون قواد البعث باسم الأمير .. وقد كان أهل الجاهلية يدعون النبي : «أمير مكة وأمير الحجاز» ، وهو اللقب الذى أطلق على سعد بن أبي وقاص يوم القادسية»^(٤) . كما أطلق على ولاة الأقاليم .

وظهر استخدام جديد لهذا اللفظ مضافاً إليه «المؤمنين» ليصبح لقباً لحاكم الدولة جاء على لسان عمر رضي الله عنه «... أنت المؤمنون ، وأنا أميركم»^(٥) ،

(١) نظرية الإمامة ، محمود صبحي ، ط ١٩٦٩ م ، ص ٣٢٦ .

(٢) تاريخ الطبرى ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرف ، ط ٤ ، ج ٥/١٦٣ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة ج ٤ ، ٢٣٤ بhashiya السندي ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة .

(٤) مقدمة ابن خلدون ، طبعة لجنة البيان العربي ٥٧٨/٢ .

(٥) المصدر السابق ، ج ٢/٥٧٨ .

ذكر الجاحظ في شأن ظهور هذا اللقب «أمير المؤمنين» : قال المغيرة بن شعبة لعمر : «يا خليفة الله» ، فقال عمر : ذاك نبى الله داود ! قال يا خليفة رسول الله ! قال : «ذاك صاحبكم المفقود - أبو بكر رضى الله عنه - ! قال : ياخليفة خليفة رسول الله ، قال : ذاك أمر يطول . قال : ياعمر ! قال : لاتبخس مكانى شرفه ، أنت المؤمنون ، وأنا أميركم ! فقال المغيرة : «يا أمير المؤمنين» (١) ، وذكر الطبرى فى تاريخه : «أول من دعى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ثم جرت بذلك السنة ، واستعمله الخلفاء إلى اليوم» (٢) .

وظل لقب أمير مستخدماً مع ولاة الأقاليم ولقب أمير المؤمنين مع الخليفة ، عن سعيد بن عبدالعزيز قال «كان على عليه السلام يدعى بالعراق أمير المؤمنين ، وكان معاوية يدعى بالشام : الأمير ، فلما قتل على عليه السلام دُعى معاوية : أمير المؤمنين» (٣) .

واستخدم لفظ «إمام» إلى جوار «أمير المؤمنين» و« الخليفة» ، وهو لفظ جاء في القرآن ليعنى إمام الدين والهدى ، وجاء في السنة جاماً بين الدين والدنيا ؛ لأنه من خيار المسلمين ، قال رسول الله ﷺ : «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم ...» (٤) . وفي آخر : «من بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينافيه فاضربوا عنقه» (٥) . ويفهم من قول الله تعالى : «واجعلنا للمتقين إماماً» أي قادة متقدمين على الصالحين ورؤوس خير

(١) التاج في أخلاق الملوك ، لأبي عمرو عثمان الجاحظ ، تحقيق محمد أدib ، طبعة بيروت ١٩٥٥هـ هامش ، ص ١٦٢ . وارجع إلى مجمع الزوائد ، ١٩٢/٥ ، ١٩٤ .

(٢) تاريخ الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك للطبرى ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، جزء ٤/٢٠٨ .

(٣) تاريخ الطبرى ١٦١/٥ ، ط٤ ، دار المعارف .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة .

للناس . فالأم مقدمة الرأس ^(١) ، فالمعنى بالإمام في الحديثين هو الرئيس أو حاكم الدولة .

ويأتي على لسان عائشة رضي الله عنها بعد مقتل عثمان رضي الله عنه : «قتل إمام المسلمين بلا ترة ولا عذر» ^(٢) ، وجاء على لسان «قيس بن سعد» بعد أن أبرم الحسن صلحًا مع معاوية رضي الله عنها ، فقام قيس وخطب في جنده، يأيها الناس ، اختاروا الدخول في طاعة إمام ضلال ، أو القتال مع غير إمام ؟ قالوا : «لا ، بل نختار أن ندخل في طاعة إمام ضلال . فبایعوا لمعاوية» ^(٣) .

وروى ابن سعد عن عمر رضي الله عنه قال : «إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم» «والرعاية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله فإن رتع الإمام رتعوا» ^(٤) .

وقد نفى الدكتور محمد عمارة أن يكون لفظ «إمام» استخدم في عصر النبوة أو صدر الإسلام أو أطلق على من يلي الحكم أو تصد به الخليفة في كتابه «الإسلام وفلسفة الحكم» ^(٥) ، ورأى أنه من وضع الشيعة وتأثيرهم في علماء السنة . وقد أكد الدكتور حسن الباشا خلاف ما قال ، بما استدل به من حديث يقول (*) :

(١) لسان العرب ، مادة «أم» .

(٢) تاريخ الطبراني ، ط٤ ، ج٤/٤٦٢ .

(٣) المرجع السابق ، ج٥/١٦٠ .

(٤) الطبقات الكبرى ، م٢/٢٩٢ .

(٥) طبعة دار الشرق ، هـ ١٤٠٩ ، م ١٩٨٩ ، الأولى .

(*) الإمام لفظ عام يقصد به البر والفاجر وقد جاء بدلاته هذه في القرآن الكريم والحديث الشريف، وليس من أعمال الشيعة ، لأنه لو صح ذلك ، فإن أئمة الشيعة معصومون لا يقع منهم الخطأ ، وبذلك يهدم زعم الدكتور عمارة الذي قال أن لفظ إمام لقب شيعي دخل إلى علماء السنة من الشيعة ، وأن الأحاديث التي ذكر فيها لقب الإمام مستبدلة بألفاظ أخرى تحت تأثر علماء الحديث الشيعي ، ارجع إلى الإسلام وفلسفة الحكم ٢٧-٣٩ ، دار الشرق ، ط١٤٠٩ الأولى .

« واستعمال هذا اللقب - إمام - كاسم لوظيفة من يلي أمر المسلمين معروف منذ عصر النبي ﷺ » (١) .

وخلالصة ما أراه في لفظ الإمام ، أنه لفظ عام مثل لفظ الأمر ، يتحدد معناه وفقاً لما قصد به في السياق اعتماداً على أصل معناه اللغوي ، وهو المقدم أو من يأتم به الناس من رئيس أو غيره ، ومنه إمام الصلاة ، وإمام الناس أي الخليفة ؟ (*) .

و « الإمامة » : هي رئاسة المسلمين في الصلاة والدولة . ومنصب الإمام : المقدم في الصلاة وحاكم الدولة ، وقد استخدم هذا اللفظ بهذا المعنى عند علماء المسلمين ، مثل علماء التفسير والحديث والفقه .

وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم ، والsense بالمعنى العام الذي جاء به في اللغة ، ولم يضع القرآن الكريم مصطلحاً سياسياً ، لأن المصطلحات قد ظهرت في الإسلام في خضم النهضة الثقافية والعلمية ، التي نهضت بها الدولة العباسية ، وقد تعارف علماء المسلمين على الإمامة كمصطلح سياسي بعد صدر الإسلام وظهرت الكتب السياسية التي تحمل مصطلح الإمامة ، أو تتناوله بجميع أبعاده بين كافة المذاهب .

أما لقب « ملك » فقد عزف عنه النبي ﷺ ، وأصحابه ، أيما عزوف ! فقد ارتبط هذا اللقب بمفاهيم ظالمة في أذهان الرعية أو الناس لما عرفوه عن الملوك من ظلم واستبداد على عادة الجاهلية في غالب حالهم .

(١) الألقاب الإسلامية ، الدار الفنية ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ، ص ١٦٦ ، واحتج الدكتور حسن الباشا بحديث البخاري ومسلم وأبي داود « لكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع » ، والحديث الذي رواه الترمذى : أحب الناس إلى الله تعالى يوم القيمة وأدناهم منه مجلساً ، إمام عادل » .

(*) الإسلام وفلسفة الحكم ، طبعة دار الشرق الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ، ص ٣٣ .

وقد جاء الإسلام بنظام جديد يخالف ما عداه من أنظمة الجاهلية ، ويختلف ما سبقه ، وقد نفى النبي ﷺ ، عن نفسه الملك يوم فتح مكة فقال لرجل خاف منه : «هون عليك نفسك فإني لست بملك» . ولأن الملك كان يسمى عند العرب : الجبار لقهره وتجبره وجبر الناس على طاعته في المعاصي ، والقرآن يقول : ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَارِينَ﴾ (١٣٠ الشعراة) (١) . وجاء على لسان أبي سفيان للعباس رضي الله عنهما ، عندما رأى جيوش المسلمين تدخل مكة : «لقد أصبح ملك ابن أخيك العدة عظيماً» فقال العباس : إنها النبوة (٢) التي مكنته من هذه القيادة والإمامية للناس ، فقد دخل رسول الله ﷺ ، مكة حانياً رأسه على ظهر بعيره ، تواضعًا لله تعالى ، ولم يدخلها في محفل ملكي على عادة الملوك المنتصرين ، وعفا عنهم جميعهم ، وكره الخلفاء الراشدون استخدام لقب ملك أو التشبه بهم واعتبروا ذلك مدعوة للظلم والفساد ، جاء على لسان أبي بكر رضي الله عنه : «إن أشقي الناس في الدنيا والآخرة الملوك ... إن الملك إذا ملك زهده الله فيما في يده ... وخير الملوك من آمن بالله ، وحكم بكتابه وسنة نبيه ﷺ ، وإنكم اليوم على خلافة نبوة ، ومفرق محبة ، وسترون بعدى ملكاً عضوضاً وأمة شعاعاً ، ودماً مفاحاً» (٣) .

وروى عن سلمان رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله عن الفرق بين الخليفة والملك ، فقال سلمان : «إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ، ثم وضعته في غير حقه ، فأنت ملك ، وأما الخليفة فهو الذي يعدل في الرعية ، ويقسم بينهم بالسوية ، ويشفق عليهم شفقة الرجل على

(١) ارجع إلى البداية والنهاية ، لأبن كثير م ٧٤٦/٢ صفة دخوله * . والنظريات السياسية محمد ضياء الريس ، طبعة القاهرة ، ١٩٦٠ م ، ص ١٠٠ ، والطبرى ، ج ٢ ، فتح مكة .

(٢) فقه السيرة ، رمضان البوطى ، ص ٢٨٧ ، والبداية والنهاية ، ج ٤/٧٤٤ .

(٣) عيون الأخبار ، لأبن قتيبة ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣ م ، ٢٢٢/٢ .

أهل بيته ، والوالد على ولده ، ويقضى بينهم كتاب الله ، فقال كعب : ما كنت أحسب أهلاً لهم سلمان الإجابة ..^(١).

وينتهز عمر رضي الله عنه أحد أصحابه ؛ لأنه طلب منه شيئاً من بيت المال قائلاً : أردت أن ألقى الله ملكاً خائناً ؟^(٢).

لقد تعارف الصحابة رضوان الله عليهم ، على الفرق بين نظام الخلافة والملك ، فال الأول نظام شرعى والثانى نظام دنىوى ، فال الخليفة كما جاء على لسان رجل لعمر : لا يأخذ إلا حقاً ، ولا يضع إلا في حق ، وأنت - أى عمر - يحمد الله كذلك ، والملك يعسف الناس فإذا أخذ من هذا ويعطى هذا^(٣).

ومن ثم اعتبر الصحابة رضوان الله عليهم وصفهم بالملوك سبة . هذا وقد أشير إلى السلطة أو الحكم بلفظ « الملك » الذى يعني مطلق السلطان ، فقد كان هذا اللفظ في الجاهلية يعادل مفهوم لفظ الحكم في عصرنا ، وظل هذا المفهوم له في الإسلام ، جاء في تاريخ الطبرى ، قول الرسول ﷺ لعدي بن حاتم الطائى عندما جاء يسلم : « ولعله إنما يمنعك من الدخول فيه أنك ترى أن الملك والسلطان في غيرهم » ؟ وأيم الله ليوشك أن تسمع بالقصور البيضاء من أرض بابل قد فتحت^(٤).

لفظ الخليفة والخلافة

في البداية أقول أن لفظ « الخليفة » هو أول لقب أطلق على الحاكم بعد وفاة الرسول ﷺ ، وقد جاء عن النبي ﷺ ، في حديث اتفق عليه من ناحية اللفظ

(١) الطبقات الكبرى ، صادر ، ٢٠٦/٣ ، وتاريخ الخلفاء ، للسيوطى ، ص ١٤.

(٢) الطبقات الكبرى ، ج ٢، ٢١٩/٣ ، طبعة دار التحرير ، القاهرة.

(٣) تاريخ الخلفاء ، ص ٩٥.

(٤) تاريخ الطبرى ، ط٤ ، ج ١١٥/٣ ، عن محمد بن إسحاق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه .
* وروا ابن هشام في السيرة .

والصحة ، ما يؤكد مستقبل الحكم من بعده في إطار النظام الخلفي ^(*) . عن أبي حازم قال : قاعدت أبا هريرة خمس سنين ، فسمعته يحدث عن النبي ﷺ ، قال : «كانت بنو إسرائيل تسوسمهم الأنبياء كلما هلك نبىٰ خلفه نبىٰ ، وأنه لانبىٰ بعدى ، وستكون خلفاء ، فنكثر . قالوا فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فأول ، فأعطوه حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» ^(۱) .

فالخلافة إذن ليست وراثية كما هو الحال في توارث أنبياء بني إسرائيل الحكم كما جاء في القرآن الكريم «فورث سليمان داود» ^(۲) (النمل) وإنما هي نظام انتخابي قائم على البيعة ، كما نبه الحديث إلى ما سيصيب هذا النظام من صراع . وهناك أحاديث أخرى تفيد كون الخليفة من قريش ، روى الإمام أحمد عن عتبة بن عبد «أن النبي ﷺ» ، قال : «الخلافة في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة» ، قال السيوطي رجاله موثقون ^(۳) . ورواه الترمذى بلفظ : «الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة» عن أبي هريرة رضى الله عنه ^(۴) .

(*) رأى الدكتور عمارة أن مصطلح الأمر والأمير بما فقط اللذان عرفهما الفكر الإسلامي ، في حياة الرسول «ومما يزيد اطمئنانا إلى أن مصطلحي «الأمر» و«الأمير» هما المصطلحان اللذان عرفهما الفكر الإسلامي في حياة الرسول ﷺ قرآناً وسنة دون مصطلحي «الخليفة» و«الإمام» الإسلام وفلسفة الحكم ، ص ۳۶ .

(۱) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل م ۱ ج ۱ / ۲۵۷ ، ط دار إحياء الكتب العربية الحديث ۱۸۴۲/۱۴ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، وابن ماجة في كتاب الجهاد رقم ۹۵۸/۲ رقم ۲۸۷۱ والإمام أحمد في مسنده ۱۰۹/۳ رقم ۷۹۴۷ .

(۲) مسنند أحمد ، ج ۴/۱۸۵ ، وتاريخ الخلفاء ، ص ۶ . ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ۷۸۰) تحرير الحافظ العراقي وأبن حجر ، طبع عن نسخة دار الكتب ، مكتبة القدسية ۱۳۵۳ هـ ، ج ۵ : ۱۹۲ باب الخلافة في قريش والناس تبع لهم ، من ۱۹۷-۱۹۱ ، وتاريخ الخلفاء ، ص ۶ .

(۳) تاريخ الخفاء ، ص ۶ .

وقد ورد هذا الحديث في كتاب «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري بلفظ الإمام أحمد أى «الخلافة» وفسره على النحو الذي جاء به في رواية الترمذى يعني : الملك والآذان والقضاء^(١) . والحديث الذي احتاج به الصديق رضي الله عنه ، يوم السقيفة : «الأمراء من قريش أبرارها أمراء أبرارها وفجارها أمراء فجارها»^(٢) ، وروى البخارى عن الزهرى قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية ، وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أن سيكون ملك من قحطان ، .. قال معاوية : «... سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين»^(٣) . وذكر السيوطي في تاريخه عن الطيالسى في مسنده عن أبي بربعة : «أن النبي ﷺ قال : «الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ، ووعدوا فوفوا ، واسترحموا فرحموا ، أخرجه الإمام أحمد»^(٤) . وروى السيوطي عن البزار عن على بن أبي طالب : «... الأمراء من قريش؟ ويدوأن العلة في كون الخليفة منهم أنهم أكثر العرب عصبية وأعظمهم منزلة . وقد شرط بقاء هذا الأمر فيهم ماداموا قائمين على الحق»^(٥) .

(١) الفائق في غريب الحديث جار الله عمر الزمخشري ، تحقيق محمد علي البارجاني محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط عيسى الحلبي وشركاه ، ٤٢٧/١ ،

(٢) ذكره السيوطي عن البزار عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، تاريخ الخلفاء ، ص ٦ ، ورواه الطبرى قال أبو بكر ، ولقد علمت ياسع أن رسول الله ﷺ قال : قريش ولاة هذا الأمر ، فبـر الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم » ، تاريخ الطبرى ٢٠٣/٣ ، دار المعارف ، طه . ومستند أحمد ج ٣٠ / ١٢ رقم ٧٣٤ ، ٧٥٤ ، ٧٣٤ ، وعن ابن مسعود ٤٣٨٠ وابن عمر ٦١٢١ وصحیح مسلم ، ط بيروت ، كتاب الإمارة ٢/٦ ومجمع الزوائد ١٩١/٥ ، ١٩٢ ، والبخاري في مناقب قريش والأحكام ، وفسره أحمد شاكر بالولاية والإمرة : المستند ٢٠/١٣ .

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي ، باب مناقب قريش ، ج ٢/٢٦٥ .

(٤) تاريخ الخلفاء ، ص ٦ . والمستند ، جزء ١٤ رقم ٧٦٤٠ .

(٥) ارجع إلى صحيح مسلم ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، كتاب الإمارة ج ٦.٢ ، الحاشية ، ومستند أحمد ١٧٦/٦ رقم ٤٣٨٠ .

وقد كان نظام الاستخلاف موجوداً في عهد النبوة ، روى بن سعد عن سعد ابن مالك : «خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك وخلف علياً علينا فقال له : «يارسول الله خرجت وخليفتني؟! فقال : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لأنبياء بعدي»^(١) . وبعد وفاة الرسول ﷺ ، بايع المسلمين الصديق رضي الله عنه ، وأطلق عليه لقب «خليفة» .

وقد دار خلاف حول هذا اللقب : خليفة من الله أم الرسول ؟ أما الأولى فقد رفضها الصديق نفسه ، وقال : «لست بخليفة الله ولكن خليفة رسول الله ﷺ»^(٢) . ولما أطلق على عمر خليفة الله ، قال : «ذلك نبى الله داود»^(٣) . فاصدأ قوله تعالى : «﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾»^(٤) (٢٦ ص).

أما الاستخدام الثاني فقد ظل ملازماً له ، وجعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم خاصاً بالصديق وحده ؛ لأنه أول من خلف النبي ﷺ ، وأول من رأى ذلك عمر الذي رد على من دعا به خليفة رسوا، الله ﷺ ، قال : «ذاك صاحبكم المفقود» يعني الصديق رضي الله عنه ، فدعاه بخليفة خليفة رسول الله ، فاستطالة عمر فدعى بأمير المؤمنين فهو أول من دعى به^(٥) ، وذكر السيوطى أن عمر رضي الله عنه كان كاتباً لأبى بكر وكان يكتب : «من خليفة رسول الله ، فى عهد أبى بكر ، ثم كان يكتب أولاً من خليفة أبى بكر قبل أن يطلق عليه أمير المؤمنين ، قالت أم الشفاء - من المهاجرات - : إن أبا بكر كان يكتب من خليفة رسول

(١) الطبقات الكبرى ٢٤/٣ و ٢٥ ، برواية «خلفه في أهله» ورواه ابن خارji كتاب المناقب بباب مناقب علي .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، ص ٢٢ . ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٩٣/٥ . ومسند أحمد ج ١ ، رقم ٥٩ ، ٦٤ .

(٣) التاج للجاحظ ، ط. بيروت ، ١٩٥٥ م ، ص ١٦٢ .

(٤) الطبقات الكبرى ، صادر ، م ٢/٢٨١ ، والتاج للجاحظ ، ١٦٢ .

الله^(١) . وذلك قبل أن يلقب بأمير المؤمنين .

هذا لنؤكد أن منصب الخلافة يعني خلافة النبوة في الحكم ، وليس مما ادعاه العلمانيون أنه منصب دنيوي ليس له من شأن الدين شيء . ومفهوم مصطلح الخلافة يعني خلافة النبوة وتعريفات علماء الأصول لاتخالف تعرف الماوردي الذي عرفها بقوله : «الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»^(٢) أي أنه منصب ديني دنيوي ، فالإسلام دين ودنيا ، ولافصل بين الحكم والدين .

أما «خليفة الله» فقد جاء ذكره في بعض الروايات عن صدر الإسلام ، ولا يقصد به الإنابة أو الوكالة عن الله تعالى في الحكم ، وإنما تعني أمين وراعي الأمة في أمور دينها ودنياها ، ومن الملاحظ أنه أتى في سياقات تنم عن محن ومآدف ، وكان يأتي على سبيل الترحم والاستغاثة بالحكام ، وهي استعمالات مجازية للألفاظ مثل «سلطان الله في أرضه» أي الخليفة ، ذكر السيوطى أن عمر سمع رجلاً يصرخ ويقول : «يا خليفة الله»^(٣) .

وقد وردت تلك المركبات اللفظية في الخطب وأشعار المديح لتعنى أن الخليفة هو حامي أرض الله أو أرض الدولة الإسلامية وحامى دين الله ورعايته مثلها مثل «سلطان أرض الله» و«سلطان الله» و«سلطان الإسلام والمسلمين»^(٤) .

(١) تاريخ الخلفاء ، ص ٩٣ ، ٩٤ ، وقد ذكره السيوطى عن العسكري في الأوائل ، والطبراني في الكبير والحاكم عن طريق ابن شهاب أن عمر بن عبد العزى سأله أبا بكر بن سليمان : ولأي شيء كان يكتب من خليفة رسول الله في عهد أبي بكر ؟

(٢) تاريخ الخلفاء ، للسيوطى ، ص ٩٧ .

(٣) تاريخ الخلفاء ، ص ٩٧ ، وارجع إلى الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، ص ٣ .

(٤) ارجع إلى الألقاب الإسلامية ، ص ٣٢١ ، ويعتقد الدكتور عمارة أن مصطلح «خليفة الله» ، يعني أنه الحق الإلهي مثله مثل مصطلح الإمام الذي يزعم أنه من وضع المتأخرین «ولم يكن مصطلح الإمام هو وحده الذي استجد واستحدث في هذا البحث ، فوصف خليفة الله ، المعبّر عن أن الخليفة يحكم بسلطان الحق الإلهي ، وهي الفكرة الغربية عن روح الإسلام» : الإسلام وفلسفة الحكم ، ص ٣٧ .

ضرورة قيام حكم سياسي خلافة النبوة :

سلم الصحابة رضوان الله عليهم بضرورة قيام حاكم يخلف النبي ﷺ ، في قيادة جماعة المسلمين ، ولم يختلف أحد منهم في هذا الأمر ، فقد جاء على لسان الصديق رضي الله عنه ، عقب وفاة الرسول ﷺ : «... وإن محمدًا قد مرض بسبيله ، ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به ، فانظروا وها توا آراءكم يرحمكم الله» . فلم ينكر عليه أحد ذلك ونادوا : «صدقت يا أبا بكر ، ولكننا نصبح وننظر في هذا الأمر ونختار ...»^(١) . وينفض الناس على أن يختاروا رجلاً منهم ، ويتركهم الصديق رضي الله عنه ، ليبرى تجهيز دفن رسول الله ﷺ ، فيجتمع الأنصار تحت السقيفة لبحث من يكون خليفة لرسول الله .

وتأتى كلمات عمر رضي الله ، في المسجد في اليوم التالي ل يوم السقيفة لعقد البيعة العامة للصديق رضي الله عنه مؤكدة ضرورة وجود قائد عام للمسلمين قال : «كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ ، حتى يدبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم موتاً - فإن يك محمد قد مات فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به ، هدى محمد ﷺ ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ، وثاني اثنين ، وأنه أولى المسلمين بأمركم فبایعوه»^(٢) . والتدبر في قول عمر : «يعنى سياسة أمرهم» .

وأطلق على الصديق من فور البيعة خليفة رسول الله ﷺ ، ليكون راعياً لمصالح الدين والدنيا ^(*) .

(١) نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني ، تحقيق ألفرد جيروم ، ص ٤٧٩ .

(٢) صحيح البخاري بhashiyah السندي ، ١٨٠/٣ ، وحياة الصحابة محمد الكاندلولي ، مكتبة دار التراث ، ٦/٢ . والطبقات الكبرى ، صادر ، م ٢٧١/٢ .

(*) روى الزهري : قال عمرو بن حرث لسعيد بن زيد ، أشهدت وفاة رسول الله ﷺ ، قال : نعم . قال فمتى بويغ أبو بكر ؟ قال : يوم مات رسول الله ﷺ ، كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليس لهم جماعة . قال فخالفت عليه أحد ؟ قال : لا . إلا مرتد أو من كاد أن يرتد ، لو لآن الله عز وجل يقتذم من الأنصار ، قال : فهل قعد أحد من المهاجرين قال : لا : تتبع المهاجرون على بيعته من غير أن يدعوهم» ، الطبرى ٢٠٧/٢ ، ط٤ ، دار المعارف .

وحدة السلطة :

كما آمن الصحابة رضوان الله عليهم ، بضرورة الوحدة السياسية للسلطة واختيار رجل واحد زعيماً للمسلمين . وقد جاء على لسان أبي بكر رضي الله عنه عندما فزع الناس من سماع نبأ وفاة رسول الله ﷺ : «إن الله عمر محمد ﷺ ، وأبقاءه حتى أقام دين الله ، وأظهر أمر الله ، وبلغ رسالة الله ، وجاهد في سبيل الله ، ثم توفاه الله على ذلك وقد تركتم على الطريقة ، فلن يهلك هالك إلا من بعد البينة والشقاء» وأمرهم باستكمال مسيرة النبي ﷺ : «... فاتقوا الله واعتصموا بدينكم ، وتوكلوا على ربكم ، فإن دين الله قائم ، وإن كلمة الله تامة ، وإن الله ناصر من نصره ، ومعز دينه ، وإن كتاب الله قائم ، وإن كلمة الله تامة وإن الله ناصر من نصره ومعز دينه ، وإن كتاب الله بين أظهرنا ، وهو النور والشفاء ، وبه هدى الله محمدًا ﷺ ، وفيه حلال الله وحرامه والله لأنبالي من أجلب علينا من خلق الله إن سيف الله لمسئولة ما وضعناها بعد ، ولنجاهدن من خالفنا كما جاهدنا مع رسول الله ﷺ ، فلا يغين أحد إلا على نفسه ، ثم انصرف وانصرف معه المهاجرون إلى رسول الله ﷺ » .^(١)

تلك كلمات كانت بمثابة بيان عام لنهاية حكم زعيم سابق ودعوة لقيام حاكم يحل محله ، كما أعلن الصديق رضي الله عنه ، عن ضرورة استكمال دعوة الإسلام ومنهج النبوة ، وتبلیغ دعوته إلى الدنيا كلها ، بالجهاد في سبيل الله . فما زال دين الله باقياً ، وكتابه بينهم يتلى ، وما زال الله تعالى ، قائماً حياً لا يموت .

فما كان إلا أن ظهر رأيُّ من الأنصار يرى ضرورة قيام حاكم منهم فلما خالفه المهاجرون ، ظهر ما يطلق عليه بازدواج السلطة عند رجل من الأنصار :

(١) البداية والنهاية ، لأبن كثير ، تحقيق محمد عبدالعزيز التجار ، دار الغد العربي الطبعة الأولى ١٤١١ ، ١٩٩١ م ، ٢٤٢/٥ . وشرح نهج البلاغة ، جـ ٦١-٦٢ .

«منا أمير ومنكم أمير يامعشر قريش»^(١) . فقال أبو بكر معترضاً كلامه : «... وانه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران ، فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم ، وتتمزق جماعتهم ، ويتنازعوا فيما بينهم ، هنالك ترك السنة ، وظهور البدعة ، وتعظم الفتنة ، وليس لأحد على ذلك صلاح»^(٢) . وروى البيهقي أن عمر لما سمع هذا الرأي قال : «سيفان في غمد واحد إذا لا يصطلحان؟»^(٣) .

مناقشة قضية الخلافة في مؤتمر السقيفة

اتفق الصحابة جميعاً على ضرورة قيام خلافة النبوة ، ولكن الخلاف نشأ بينهم حول شخص الخليفة ، وقد ناقشو هذا الأمر تحت سقيفة بنى ساعدة ، فهناك فريق رأه من الأنصار ، وفريق رأه من قريش المهاجرين^(٤) .

(أ) فريق الأنصار : تألف فريق الأنصار بزعامة سعد بن عبادة الأنصاري ورأوا أن يكون الخليفة منهم ، واحتجوا لحقهم هذا بما جاء على لسان زعيمهم سعد بن عبادة : «يامعشر الأنصار لكم سابقة في الدين وفضيلة في الإسلام ليست لقبيلة من العرب ، إن محمداً^ﷺ ، ثبت في قومه يدعوه إلى عبادة الرحمن وخلع الأنداد والأوثان ، فما آمن به من قومه إلا رجال قليل ، وما كانوا يقدرون على أن يمنعوا رسول الله^ﷺ ، ولا أن يعزوا دينه ، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم فيما عموا به ، حتى إذا أراد بكم الفضيلة ، ساق إليكم الكرامة وخصكم بالنعمـة ، فرزقكم الله الإيمان به وبرسوله ، والمنع له ولأصحابه ، ولإعزاز له

(١) حياة الصحابة ، ص ٩ ، في حديث طويل رواه أحمد عن ابن عباس ، والطبقات الكبرى ، ٢٢٩/٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في سنته ، ج ٨ ، ١٤٥ .

(٣) سنن البيهقي ، ١٤٥/٨ ، وحياة الصحابة ٢/ص ٢ . وارجع إلى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٩٨/٥ . السنن الكبرى ، أبو بكر بن الحسين البيهقي ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ط ١٢٥٤ ، ١٤٥/٨ .

(٤) ارجع إلى شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب ، ط ٢ ، ١٢٨٥ ، ١٩٦٥ م ، ج ١ ، ٢١٨ .

ولدينه ، والجهاد لأعدائه ، فكلتم أشد الناس على عدوه منهم ، وأثقله على عدوه من غيركم ، حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً أو كرهاً وأعطى البعيد المقادة صاغراً أو داخراً .. ودانت العرب له بأسيافهم .. استبدوا بهذا الأمر ، فإنه لكم دون الناس»^(١).

وهم يرون أحقيتهم بالحكم ؛ لأنهم نصروا الإسلام ، وقد توقع فريق منهم رفض قريش ، فظهر رأى ينسب إلى الحباب بن المنذر يرى رئيساً من قريش ورئيساً من الأنصار : «منا أمير ومنكم أمير» . فعلم سعد أن الرأى لن يجتمع عليه ؛ لوجود رواسب صراع قديم بين الأوس والخزرج قبيل هجرة النبي ﷺ إليهم ، وهناك من الأنصار من رآها حقاً خالصاً لقريش ؛ لأنها قبيلة النبي ﷺ ، وهو بشير بن سعد الأنصاري .

لقد نوقشت هذه القضية في اجتماع تحت أول مظلة قام تحتها حُكْم إسلامي ، وهي سقيقة يبني ساعدة التي شهدت مستقبل الحكم من بعد وفاة الرسول ﷺ ، ولم يتفرق عنها الجمع إلا بعد أن انتخبوا رجلاً .

(ب) فريق المهاجرين : وهم المهاجرون الذين ثبتوها مع رسول الله ﷺ ، في مكة ، وهاجروا معه إلى المدينة ، ويختصر رأى المهاجرين في قول أبي بكر رضي الله عنه ، الذي توجه إلى السقيقة مع عمر وأبي عبيدة عامر بن الجراح : «يامعشر الأنصار إنما والله ! ما ننكر فضلكم ، ولا بلاءكم في الإسلام ولا حكم الواجب علينا ، ولكنكم قد عرفتم أن هذا الحى من قريش بمنزلة من العرب فليس بها غيرهم ، وأن العرب لا يجتمع إلا على رجل منهم ، فنحن الأماء وأنتم الوزراء ، فاتقوا الله ولا تصدعوا الإسلام ، ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام»^(٢) ذلك لأن النظام الذي كان يحكم الجزيرة هو نظام العرف القبلي الذي

(١) تاريخ الطبرى ، ٢١٨/٣ ، ط. دار المعرفة . ومجمع الزوائد ومنع الفوائد للهيثمى ، ٥ : ١٩١ .

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي ، مناقب قريش . وصحيح مسلم ، ط بيروت جا / ٢ .

جعل السيادة لأعظم قبيلة ، وليس هناك من هو أعظم عصبية ولا منزلة من العرب ؛ لأنهم سكان الحرم الذي تعظمه العرب ، اكتسبت به قريش منزلة شريفة في العرب فالناس تبع لقريش وهي إمامهم .

فالحاكم يلزمها عصبية تحميء في العرب حتى تطعن القبائل لطاعته ، وقد احتج الصديق لنفسه بما احتجت به الأنصار في الدين : «نحن - المهاجرين - أول الناس إسلاماً ، وأكرمهم أحساباً ، وأوسطهم داراً ، وأحسنهم وجهاً ، وأكثر الناس ولادة في العرب ، وأمسهم رحمة برسول الله ﷺ ، أسلمنا قبلكم ، وقدمنا في القرآن...»^(١) . وأكد الصديق بالحجج أن العرب لن ترضي أن يحكمها رجل من غير قريش ، ولن ترضى بسيادة قبيلة غيرها : «إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش» أو «العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش»^(٢) .

ووافق الفريقان على اختيار رجل من قريش ، وما انفض جمعهم حتى ارتضوا بواحدٍ منهم ، هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

وكان هناك من قريش من يرى أن يكون الخليفة من أقارب النبي ﷺ ، على عادة عرف العرب في الجاهلية أن يولي السيادة ابنًا أو شقيقاً سابقه أو من ذويه . قال العباس بن عبدالمطلب لعلى رضي الله عنهم ، عندما أحس بدنه أجل رسول الله ﷺ : «اذهب إلى رسول الله ﷺ ، فسله فيمن يكون هذا الأمر؟ فإن كان فيينا علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا أمر به فأوصي بنا . قال «على» والله لئن سأناها رسول الله ﷺ ، فمنعناها لامتنانها الناس أبداً ، والله لا أسألهها رسول الله»^(٣) . وروى ابن سعد : أن العباس طلب منه أن يبايعه فرفض الإمام علي ، كما

(١) العقد الفريد ، لابن عبدربه الأندلسبي ، تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين وإبراهيم الإيباري ، ط ١٣٦٢هـ ، ١٩٤٤م ، ج ٤/٥٨ ، ٥٩ . وارجع إلى مسند أحمد ج ١ رقم ١٨ ، ٤٢ ، ٣٩١ ، ١٣٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الطبرى ، ج ٢/١٩٤ ، ط ٤ ، دار المعارف ، ولم يرد في الطبرى أنه أتى العباس طلب منه أن يبايعه فرفض الإمام علي ، ولم يرد أن الإمام علي اعتقد أن الناس لن تتابع غيره .

رفض الإمام على أن يطلب من النبي أن يجعل الأمر فيهم^(١).

وتبنى «أبو سفيان» رأياً شاداً أشبه بحكم الجاهلية، فقد عاد إلى المدينة بعد أن تمت البيعة للصديق رضي الله عنه، فقال: «والله إني لأرى عجاجة لا يطغى لها إلا دم! يا آل عبد مناف فيما أبو بكر من أمركم! أين المستضعفان؟ أين الأذلان على والعباس؟ وقال: «أبا حسن! ابسط يدك حتى أبايعك فأبكي على عليه...»^(٢). وكثير من كانوا حديثي عهد بالإسلام كانوا يرون أن يكون الحكم في بنى عبد مناف ذوى النبي ﷺ.

وظهر رأى آخر تبنته بعض قبائل العرب، أن لازعامة لقريش ولا لأبي بكر؛ لأنهم أطاعوا النبي صاحب الرسالة، ورفضوا أن يعطوا الزكاة الصديق رضي الله عنه، وعرفوا بالمرتدين، وفضلوا العودة إلى نظام سيادة الجاهلية، قال الخطيب: «معيناً عن هذا الرأي»^(٣).

أطعنَ رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِيَنَّا
فِي الْعِبَادِ اللَّهُ مَا لِأَبِي بَكْرٍ!
أَيُورِثُهَا بَكْرًا إِذَا ماتَ بَعْدَهُ
وَتَلَكَ لِعْرُلَةُ اللَّهِ قَاصِمَةُ الظَّهَرِ

انتخاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبيعته

تمت البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فجاء دون قصد منه أو سعي لأحد به إلى هذا المكان. فبعد أن اتفق المهاجرون والأنصار معاً على أن قريشاً ولاء هذا الأمر، فبر الناس تبع ليرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم قال الأنصار صدقهم «أنتم الأمراء ونحن الوزراء»، فرشح الصديق رضي الله عنه أبا عبيدة عامر

(١) الطبقات الكبرى، لأبي سعد، م/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٢١/١، ٢٢٢.

(٢) الطبرى، ج/٢، ٢٠٩.

(٣) الأغاني، طبعة دار الكتب، ١٥٧/٢، ٢٤٥/٣، والطبرى، ١٥٧/٢، تسبىها إلى الخطيل بن أوس أخي الخطيبة. وديوان الخطيبة برواية وشرح ابن السكري. تحقيق د/نعمان محمد أمين طه، الناشر مكتبة الخانجي القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، مطبعة المدنى، ص ١٩٥.

بن الجراح ، فقام عمر ، وقال : «ابسط يدك يا أبي بكر فقال أبو بكر : «بل أنت ياعمر فأنت أقوى لها مني ، فقال عمر : إن لك قوتي مع قوتك ، فبایع الناس»^(١). وقد أثار بعض المسلمين الجدل حول بيعة الصديق في خلافة عمر رضي الله عنه، أنها فلتة أى جاءت فجأة ، وقد أجاب عمر من يقول : «إن بيعة أبي بكر ، كانت فلتة ، فقد كانت كذلك غير أن الله وقى شرها ، وليس منكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر ، وإنه كان من خيرنا حين توفى الله نبيه ﷺ»^(٢) . ويؤكد عمر أن ذلك ليس لأحد أن يبايع دون شوري ، فمن بايع رجلاً من غير مشورة فإنه لا بيعة له هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا ،^(٣) .

وبسبب بيعة الصديق بهذه العجلة هو ما ذكر عمر رضي الله عنه عندما اختلف الحاضرون حول شخص الخليفة : «فارتعدت الأصوات ، وكثير اللُّغَطَ فلما أشافت الاختلاف قلت لأبي بكر : ابسط يدك أبايعك فبایعه وبایعه المهاجرون والأنصار .. وإنما والله ما وجدنا أمراً هو أقوى من مبایعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدها بيعة ، فإذا ما نتابعهم على ما نرضي ، أو نخالفهم فيكون فساد»^(٤) . وقد ذكر عمر رضي الله عنه مزايا أبي بكر التي أهلته لهذا المنصب أنه صاحب رسول الله ، وثاني اثنين ، وقد أمره رسول الله ، أن يصل إلى الناس ، ورفيقه في الهجرة ، وليس فيهم من هو في منزلته فهو خيرهم بلا منازع^(٥) وقد أثبتت الأحداث أن أبي بكر أصلح رجل لهذا المنصب في هذه الفترة

(١) الطبرى ، ٢٠٢/٣ . وشرح نهج البلاغة ٢١٨/١ والمسند ، ط دار المعارف ، ج ١ رقم ١٨ ، ١٣٣ ، ٤٢ .

(٢) الطبرى ، ٢٠٥/٣ . والمسند رقم ١٢٢ .

(٣) الطبرى ٢٠٥/٣ . والمسند أحمد ج ١ ، رقم ٣٩١ .

(٤) الطبرى ، ٢٠٦/٣ .

(٥) ارجع إلى مسند أحمد بن حنبل ، ط. دار الاعتصام ، تحقيق عبد القادر أحمد ومحمد أحمد عاشور ، ج ١/١٠٥ ، رقم ١٢٣ ، مسند عمر رضي الله عنه ، والنسانى في الإمامة ٧٢/٧٥ ، المكتبة التجارية ، والبخاري ، كتاب المناقب ، والطبقات الكبرى ، م ٢ ، بيعة أبي بكر . مسند أحمد ، تحقيق شاكر ، دار المعارف ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، ج ٥/٢٨٩ . رقم ٢٧٦٥ .

من حياة المسلمين ، ولم يطعن أحد فيه قديماً أو حديثاً . ولم ينقد أو ينقض في أمر قطعه ولم يفشل في خطة اختطها .

منهج أبي بكر الصديق في الحكم :

أعلن أبو بكر الصديق منهجه للناس بعد البيعة العامة له في المسجد في اليوم الثاني من السفيفة طلب عمر منه أن يصعد المنبر ، ويلقى خطبة الحكم يعلن فيها سياسته ، فصعد المنبر ونزل مرقة عن التي كان يقف عليها رسول الله ﷺ ، ليعلن أنه أقل منه ، وليس في منزلته ، وخطب خطبته الشهيرة «إني وليتْ أمركم ولستْ بخيرِكم .. وإنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَيِّ الْعَالَمِينَ وَعَصَمَهُ مِنَ الْآثَافِ ، وَإِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ ، فَإِنْ أَسْتَقْمَتْ فَتَابُونِي ، وَإِنْ زَرْغَتْ فَقَوْمُونِي ، وَجَاءَ فِيهَا : «وَإِنْ أَقْوَاكُمْ عَنِّي الْفُضْلَيْفَ حَتَّى أَخْذَ لَهُ بِحَقِّهِ ، وَأَضْعَفَكُمْ عَنِّي الْقُوَى حَتَّى آخِذَ مِنْهُ الْحَقَّ»^(١) . ويتمثل منهجه السياسي النابع من روح الدين في الآتي:

- العمل بالكتاب والسنّة .

- المساواة بين الراعي والرعية .

- ليس بمعصوم وليس له حقوق مقدسة فهو ليس بنبي .

- للأمة الحق في محاسبته وفقاً لشرع الله .

- لاطاعة في معصية الله تعالى .

- الحكم بالعدل بين الرعية في الحقوق والواجبات .

وأعلن أبو بكر رضي الله عنه تمسكه بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وتجلى ذلك واضحاً في موقفه الحاسم في حروب الردة عندما رفضت بعض القبائل أداء الزكاة ، وأبى إلا أن يتم بعث أسامة بن زيد رضي الله عنه حيث أمر رسول الله ﷺ ، قبل أن يموت ، ومن ملاحظاته العظيمة ، أنه لن يستطيع التغلب على نزاعات قبائل العرب الداخلية إلا بعد أن يصرفهم إلى قتال غيرهم من الفرس والروم ، فنقل جبهة القتال إلى الشمال ، وانصرف العرب عن الردة إلى الحروب

(١) عيون الأخبار ، ط. الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٣ م ، ٢٢٤/٢ ، تاريخ الطبرى ، ٢٢٤/٣ .

ضد الفرس والروم لينفسوا بذلك عن روح الفروسية ، وطمعاً في التوينة عما أحدثوه من خلاف بين الأمة فتحولت الجزيرة إلى قوة واحدة ، واتجهت جميع القبائل للاشتراك في فتوحات الشمال ليخرموا بالانتصارات بين العرب ، وشكلت كل قبيلة فرقة لتعرف غيرها بمكانها في الحروب ، وكان أشهرهن تميم أبطال القادسية، وبذلك استطاع أبو بكر رضي الله عنه ، أن يُحْكِمْ أمر دولته ويُفْضِّلَ الصراع الداخلي لصالح الإسلام ، فلولا أبو بكر لم يقم للإسلام دين ولا دولة^(١) . من العرب والأعاجم .

استخلاف عمر رضي الله عنه والوعهد إليه بالحكم

أدرك الصديق رضي الله عنه خطورة الأمر عندما توفي رسول الله ﷺ ، ولم يكن هناك من يخلفه في مكانه ، فعندما أدركه المرض وعرف أنه الموت ، أشفق على الأمة من الخلاف من بعده ، وقد انتشرت في الأرض ، ودخلت فيها فئات مختلفة ، فطلب منهم أن يختاروا رجلاً فلم يوفقا في ذلك الأمر ، وفوضوه في هذا الأمر، فدعوا أبو بكر رضي الله عنه ، عبدالرحمن بن عوف وسألوه عن عمر وكذلك عثمان رضي الله عنه ، وجماعة من الأنصار ، وجميعهم يقولون : « هو والله أفضل من رأيت » ، غير أن رجالاً تخوفوا شدته وغلظته ، فطمأنهم الصديق أنها في الحق ، وأن عمر يفعل ذلك لما يراه من لين أبي بكر لهم ، ليخشوا سلطانه وعقابه^(٢) .

وقد أكد له من استشارهم أنه أقوى على هذا الأمر من غيره فدعوا أبو بكر رضي الله عنه ، عثمان رضي الله عنه ، وكتب : .. إنني أستخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له ، وأطيعوا وإنى لم آل الله رسوله ودينه ونفسى وإياكم خيراً ، فإن عدل فذلك ظنني به ، وعلمت فيه ، وإن بدل فلكل أمرئ ما

(١) ارجع إلى تاريخ الطبرى ، ٢٢٥-٢٢٠ ، وتاريخ الخلفاء ، ٤٩-٥١ .

(٢) ارجع إلى شرح نهج البلاغة لابن أبي حميد ، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، داء إحياء الكتب ، عيسى الطبى وشركاه ، ط٢ ، ١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م ، م١ ، ج١ ، ص ١٦٣-١٦٦ .

اكتسب ، والخير أردت ، ولا أعلم الغيب : « وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، والسلام عليكم ورحمة الله »^(١) . وأطل الصديق على الناس ، وقال لهم : « أترضون بمن أستخلف عليكم ؟ فإني والله ما آلت من جهد الرأى ، ولا وليت ذا قرابة ، وإنى قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا ! فقالوا سمعنا وأطعنا .

ويفهم من الروايات أن العهد تم لعمر بالخلافة بعد أن فوض الناس لأبي بكر أمر اختيار خليفة له عليهم ، وأنه لم يحدد شخص عمر ، ولم يكتب كتاباً حتى استشار فيه المقربين من أهل الشورى وعرف رأيهم ، وأن اختياره لم يكن لقرابة بل لصلاحيته لهذا الأمر ، وأعطى للأمة حق بيته والرضا به ، وقد علم رضاهم به قبل أن يموت^(٢) .

منهج عمر رضي الله عنه في الحكم :

كان عمر رضي الله عنه أول من وجه إلى ضرورة اتخاذ المسجد مكاناً لولاية السلطة وأخذ البيعة من الناس فيه عندما جعل أبياً بكر في اليوم التالي في المسجد ، ثم طلب منه أن يصعد المنبر ليبايعه المسلمون البيعة العامة ، وعندما ولى عمر توجه إلى المسجد ، وعلا المنبر ونزل مرقة عن أبي بكر رضي الله عنه وقال : « ما كان الله ليранى أرى نفسي أهلاً لمجلس أبي بكر » .

وأعلن عمر سياسته في الدولة : « أقرءوا القرآن تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله . وإنه لم يبلغ حق ذى حق أن يطاع في معصية الله ، ألا وإنى أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والى اليتيم إن استغنتي عفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف »^(٣) .

ويرى عمر أن في صلاح الحاكم صلاح رعيته : « وإن الناس لم يزالوا

(١) الطبقات الكبرى ، م ١٩٩/٢ ، والطبرى ج ٤٢٢-٤٢٩ .

(٢) ارجع إلى المصدررين السابقين ، وكتن العمالي ، ١٤٥/٣ ، ١٤٦ . والبيهقي في سننه ١٤٩/٨ .

(٣) عيون الأخبار ، م ٢/٢٢٤ ، ٢٢٥ ، والكامل للمبرد ، ١٢/١ . وشرح نهج البلاغة ، ط دار إحياء الكتاب ١٧٢/١ .

مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهدائهم ، والرعاية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله فإن رتع الإمام رتعوا^(١) . ورأى عمر أن أحسن طريق ، سياسة الناس بالحزم والجد : «إن هذا الأمر لا يصلح إلا بالشدة التي لاجبرية فيها ولا باللين الذي لا وهن فيه»^(٢) . كما رأى ضرورة أهلية الحاكم للمسئولية وقدرته عليها» . . . ليعلم من ولى هذا الأمر بعدي أنه سيرده عنه القريب والبعيد ، وإنى لأقاتل الناس عن نفسي قتالاً ، ولو علمت أن أحداً من الناس أقوى عليه مني ، لكتت أقدم فتضرب عنقى أحب إلى من أن أليه»^(٣) . وأعطي عمر للأمة حق محاسبته ، فقال : «... وإن رأيتم في إعوجاجاً فقومونى» فرد عليه رجل من المسلمين : لو رأينا فيك اعوجاجاً لفوناه بحد سيفونا ، فحمد الله على أن في المسلمين من يقامه إلى الحق^(٤) .

وكان عمر من أشد الناس على عماله في محاسبتهم ، وأعطى للأمة حق شواهم إليه مباشرة ، وأعلم الناس حقوقهم وبصرهم بها ووسع قواعد المشاركة السياسية ، وقام بحملة توعية سياسية في أنحاء الدولة^(٥) .

الشوري وانتخاب الخليفة «عثمان رضي الله عنه»

اتخذ عمر رضي الله عنه ، درساً وعظة من بيعة الصديق التي وقى الله شرها ، وأدرك مدى خطورتها لوم تحدث ، ويبدو أن هناك من طمع في مثلها ليحدث أحدهم في الإسلام^(٦) .

«بلغنى أن فلاناً منكم يقول : «لو مات عمر بايعت فلاناً فلا يغترنَّ امرؤاً أن يقول : إن بيعة أبي بكر كانت فلاته (فجأة) ونمت . ألا وإنها كانت كذلك ، إلا أن

(١) الطبقات الكبرى ، م ٢٩٢/٣ .

(٢) تاريخ الخلفاء ، ص ٩٥ .

(٣) الطبقات الكبرى ، م ٢٧٥/٣ ، ٢٨٧ .

(٤) الطبقات الكبرى ، م ٢٧٦ و ٢٨٩ ، وعيقرية عمر للعقاد ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ص ٨٨ .

(٥) الكامل ، لأبن الأثير ، ٢٠/٣ ، والطبقات الكبرى ، م ٢٩٤/٣ .

(٦) ارجع إلى شرح نهج البلاغة ، ج ١/١٨٥ وما بعدها .

الله وقى شرها ، وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر ، وإنه كان خيرنا ..^(١) . وفي رواية فمن بايع رجلاً عن غير مشورة المسلمين فإنه لا بيعة له هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا ،^(٢) .

ومن ثم رأى عمر أن تكون الخلافة شورى ؛ لأن ظروف وفاة الرسول ﷺ وخطورة الموقف ، هي التي استدعت سرعة العجلة في بيعة الصديق رضي الله عنه دون حضور جميع الصحابة ومد فترة الشورى خشية الخلافات ، فقد كان الاختيار وقفاً على من حضر السقيفة ، ثم كانت البيعة العامة في اليوم التالي . وعندما طعن عمر رضي الله عنه ، طلب منه أن يستخلف ، قال : «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن تركتم فقد تركتم من هو خير مني» ، يعني في الأول الصديق والثاني النبي ﷺ^(٣) . يقول عبدالله ابنه ، فلعلم أنه غير مستخلف ، فخوفه عبدالله اختلاف الناس وفرقتهم ، ورأى من الخير أن يستخلف حتى لا يختلف الناس ، فقال عمر : «أمركم إلى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله ، وهو عنهم راضٍ : على بن أبي طالب ونظيره الزبير بن العوام ، وعبدالرحمن بن عوف ونظيره عثمان ، وطلحة بن عبد الله ونظيره سعد بن أبي وقاص» ، ثم قال ، «ألا إني أوصيكم بتقوى الله في الحكم والعدل في القسم»^(٤) . ثم أرسل عمر إلى أبي طلحة الأنصاري وقال له كن في خمسين من قومك من الأنصار وكن مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى فلا تتركهم يمضى اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم . وانتهى النقاش بين الستة حتى جعل الأمر بين على وعثمان ، وبعد أن شاور عبد الرحمن ابن عوف كل من لقيه ، جاء في المسجد أمام الناس ، فبائع عثمان ،

(١) صحيح البخاري مناقب قريش ، ج ٢/٢٩٠ ، ٢٩١ ، وتأريخ الطبرى ، ج ٣/٢٠٤ و ٢٠٥ .

وتاريخ الخلفاء ، ص ٤٥ .

(٢) تاريخ الطبرى ، م ٢٠٥/٣ .

(٣) الطبقات الكبرى ، صادر بيروت ، م ٦١/٣ ، والبداية والنهاية ، ١٤٤-١٤٩ .

(٤) الطبقات الكبرى م ٦٢/٣ .

وكان أول من بايعه الإمام على رضي الله عنه . فأقبل الناس يبايعون^(١) .

منهج عثمان رضي الله عنه في الحكم :

أعلن عثمان رضي الله عنه ، في المسجد منهجه ، فقال : «أما بعد ، فإنني قد حملت وقد قبلت ، ألا إنني متبع ولست بمبتدع ، ألا وإنك علىَّ بعد كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، ثلثاً : اتباع من كان قبلى فيما اجتمعتم عليه وسننكم ، وسن سنة أهل الخير فيما لم تنسوا عن ملائكة ، والكف عنكم فيما استوجبتم . ألا وإن الدنيا خضراء قد شهيت إلى الناس ، ومال إليها كثير منهم ، فلا تركناها إلى الدنيا ولا تشقوا بها ، فإنها ليست بثقة ، واعلموا أنها غير تاركة إلا من تركها»^(٢) .

وقد أخذ سياسته في الحكم لوناً آخر غير الذي ساسهم به عمر رضي الله عنه ، روى الزهرى : «لما ولى عثمان رضي الله عنه ، عاش الثنتي عشرة سنة أميراً يعلم ست سنين لا ينقم عليه الناس شيئاً ، وإنه لأحب إلى قريش من عمر بن الخطاب ؛ لأنَّه كان شديداً عليهم ، فولى عثمان فلان لهم ووصلهم .. وتأولوا وصل به أقاربه من مال بصلة الأرحام التي أمر الله بها»^(٣) . وكتب إلى الأمصار : «أن ائتمروا بالمعروف ، وتداهوا عن المنكر ولا يذل المؤمن نفسه ، فإنني مع الضعيف على القوى ما دام مظلوماً إن شاء الله ، فجرى ذلك إلى أن اتخذ أقوام وسيلة إلى تفريح الأمة» . وكان عثمان رضي الله عنه ، معروفاً بالعفو : «وإيم الله لا آخذن العفو من أخلاقكم ولآبدله لكم من خلقى ، وقد دنت أمور ولا أحب أن تحل بنا ويكم ، وأنا على وجل وحذر ، فاحذروا واعتبروا»^(٤) .

(١) تاريخ الطبرى ، دار المعرف ، ط٤ ، ج٤/٤٢٢ .

(٢) الطبرى ٢٩٨/٤ . نفى ابن كثير عن عثمان ما قيل أنه ارتفع على المنبر ولم يخطبهم ، البداية والنهاية ، ١٩٥/٤ .

(٣) الطبرى ، ٣٩٩/٤ .

(٤) ارجع إلى الطبرى ، ٢٤٨/٤ ، والعواصم من القواصم ، لابن العربي ، ط١٢٥١ هـ ، ١٩٢٦ م . ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، والطبقات الكبرى ، م ٦٦/٢ . وارجع إلى شرح نهج البلاغة ، ط٢ ، دار إحياء الكتب ، ج١/١٩٨ .

كانت تلك السياسة باب فتن دخلت عليه من أحداث في الإسلام ادعوا لأنفسهم حق محاسبة الحاكم عن غير رأي من الأمة ، واتخذوا من ولية بعض أقاربه على الأمصار ، وكرمه مع ذويه مدخلًا للطعن في حكمه ، وكانت تلك الفتنة تحرّكها أيدي خفية يشك بعض الباحثين أنها السببية اليهودية^(١) . وحركها بعض من أعدائه وجماعة منعهم عثمان من الفساد وعاقبهم عليه .

سلطة الحكم في عزل الإمام :

أكَدَ عثمان رضى الله عنه ، أن السلطة في عزل الإمام ومحاسبته ليست بحاجة الناس من ليس لهم العلم أو الفهم بالأمور ، بل هي حق لأهل الحل والعقد الممثلين في أصحاب محمد ﷺ ، وعلى رأسهم أصحاب الهجرة . روى عن عبد الله بن عمر قال : قال لى عثمان ، وهو محصور في الدار : «ما ترى .. إن هؤلاء القوم يريدون خلعي ، فإن خلعت تركوني وإن لم أخلع قتلوني؟! قال ، سمعت : أرأيت إن خلعت تركت مخلداً في الدنيا؟ قال : لا . قال : فهل يملكون الجنة أو النار؟ قال : لا . قلت : لا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام كلما سخط قوم على أميرهم خلعوا ، لاتخلع قفيصاً فمصحفه الله ،^(٢) أى توليته من وجه شرعى فلا تخلعه إلا بحكم شرعى ، ولذلك تمسك عثمان رضى الله عنه ، بهذا الحق في يقول لمن طلب منه أن يخلع نفسه من الثوار «لا أنزع سريالاً سرياليه الله ، ولكن أنزع عمما تكرهون»^(٣) . وقد تمسك عثمان رضى الله عنه ، بهذا الحق بوصية أمره الرسول ﷺ بها ، عن عبد الرحمن بن جبير ، قال : «قال رسول الله ﷺ ، لعثمان : «إن الله كساك يوماً سريالاً فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه لظالم»^(٤) . ولما كان يوم الدار قيل لعثمان : ألا تقاتل؟ فقال : «إن رسول الله ﷺ

(١) الطبقات ، م ٦٦/٣ .

(٢) المصدر السابق . وارجع إلى شرح نهج البلاغة ، ج ١/١٩٨-١٩٩ .

(٣) الطبقات الكبرى م ٦٦/٣ .

(٤) المصدر السابق ، ٦٧/٣ .

عهد إلى عهداً وإنى صابر عليه . قال : أبو سهلة - راوي الخبر - فيرون أنه ذلك اليوم^(١) .

ولم يكن عثمان رضي الله عنه ، يرى وجه حق للثوار في الحكم بقتله ، عن مجاهد قال : «أشرف عثمان على الذين حاصروه ، فقال : ياقوم إلا نقتلونى فإني وال وأخ مسلم ، فواه الله إن أردت إلا الإصلاح ما استطعت ، أصبت أو أخطأت ، وإنكم إن قتلوني لاتصلوا جميعاً أبداً ولا تغزوا جميعاً أبداً ولا يقسم فيؤكم بينكم ، قال : فلما أبوا ، قال : أشدكم الله هل دعوتم عدد وفاة أمير المؤمنين بما دعوتم به ، وأمركم جميعاً لم يتفرق ، وأنتم أهل دينه وحقه فتقولون إن الله لم يجب دعوتكم أم تقولون هان الدين على الله ، أم تقولون إني أخذت هذا الأمر بالسيف والغلبة ، ولم آخذه عن مشورة المسلمين ، أم تقولون إن الله لم يعلم من أول أمرى شيئاً لم يعلم آخره ؟ ! »^(٢) .

ورأى عثمان أن من حق الأمة محاسبته ، والحكم بالعدل ، وأن يسوسها بما تراه صالحاً لها ، ولذلك أعلن تراجعه عن السياسة التي انتهجها ولم يرضوا بها ، لأنهم أساءوا فهمها . قال عمرو بن العاص لعثمان وهو على المنبر : «يا عثمان إنك قد ركبت بهذه الأمة نهايـرـ من الأمر فتب ولـيـتـوـبـواـ معـكـ ، قال : فـحـولـ وجـهـهـ إلىـ القـبـلـةـ فـرـفـعـ يـدـيهـ فـقـالـ : اللـهـمـ إـنـيـ أـسـتـغـفـرـكـ وـأـتـوـبـ إـلـيـكـ ، وـرـفـعـ النـاسـ أـيـدـيـهـمـ»^(٣) .
ولم يكن عثمان رضي الله عنه مستسلماً يأساً عاجزاً عن الدفاع ، بل رأى أن رفع السلاح فيه إراقة الدماء والفتنة ، فصرف من تطوع للدفاع عنه عن القتال^(٤) .

(١) الطبقات الكبرى م ٦٨/٣ .

(٢) الطبقات الكبرى ، م ٦٩/٣ .

(٣) الطبقات الكبرى ، م ٧٠/٣ .

(*) كان منهم الحسن والحسين ابنا علي وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمر رضي الله عنه ،
الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، م ٧١/٣ .

(٤) العواصم من القواصم ، أبو بكر بن العربي ، وقف على طبعة عبد الحميد بن باديس ،
المطبعة الجزائرية الإسلامية ، ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م .

وكان حريصاً على العدل والحكم بكتاب الله وقد طلب من الثوار التحاكم إليه، ولو كان لهم حق نزل لهم عنه : «إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلى في قيود فضعوها»^(١).

وقد زعم فريق من المفكرين المحدثين ، أن تمكّن عثمان رضي الله عنه بالسلطة ، وقوله : «لا أخلع قميصاً قميصيه الله» ، ولم ينزل على رأيهم ، هو من نوع ادعاء الحق الإلهي ، وهو رأى باطل ؛ فقول عثمان رضي الله عنه مقتبس من وصية النبي ﷺ له «إن الله كساك يوماً سرياً، فإن أرادك المنافقون على خلعة فلاتخلعه لظالم» وصاحب قرار الولاية والعزل ومحاسبة الحكم هم أهل الحل والعقد أو الصفة من الصحابة رضوان الله عليهم ، وليس للراغب والمحدثين من لا يعلمون الشرع والدين ، كما كان طلب الثوار لا يمثل رأي الأمة ، وقد تولى منصبه بوجه شرعى فلا يخلعه إلا بحكم شرعى ، كما دعاهم إلى ذلك فرفضوا ، وقتلوه بغير حق^(٢).

اختيار الإمام عليٰ رضي الله عنه

ظل منصب الخليفة شاغراً بعد أن قتل عثمان رضي الله عنه ، وظلت المدينة خمسة أيام أميرها «الغافقي» ولا خليفة للمسلمين ، فتوجه الثوار إلى أهل المدينة ، وقالوا أنتم أهل الشورى ، وأنتم تعقدون الإمامة ، وأمركم عابر على هذه الأمة - جائز - فانتظروا رجلاً تنصبونه ، ونحن لكم تبع ، فرضي أهل المدينة على رضي الله عنه ، فانطلقوا إليه يبايعونه ، فقال لهم : «دعوني والتتسوا غيري». فخوّفوه الفتنة ، فقال : إن هذا الأمر ليس لكم إنما هو لأهل الشورى من أصحاب النبي ﷺ . فأتوا بطلاحة والزبير . فقال لهم : قد أجبتكم لما أرى وأعلموا إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم ، وإن تركتموني ، فإنما أنا كأحدكم إلا أنني أسمعكم وأطوعكم

(١) المصدر السابق ، م ٧٠/٣ . ومسند أحمد ، دار المعرفة ، ج ١/رقم ٢٤ و ج ٢/ص ١٢ ، رقم ٥٥٢.

(٢) ارجع إلى العواصم من القواصم ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

لمن ولি�تموه أمركم ، وافترقوا على ذلك واتعدوا الغد ، وتشاوروا فيما بينهم ^(١) .

وقد ارتباه الناس ؛ لأنه أحق الناس بها فقد أتاه المبایعون ، وقالوا : «إن هذا الرجل قد قتل ، ولابد للناس من إمام ، ولا نجد اليوم أحق بهذا الأمر منك ولا أقدم سابقة ، ولا أقرب من رسول الله ﷺ ، فقال : لاتفعلوا فإني أكون وزيراً خير من أكون أميراً ، وإنكم قد اختلفتم إلى وأتيتم ، وإنى قائل لكم قولًا إن قبلتموه قبلت أمركم وإلا فلا حاجة لي فيه ، فقالوا : ما قلت من شيء قبلناه إن شاء الله ، فجاء وصعد المنبر ، فاجتمع الناس إليه ، فقال : «إنى كنت كارهاً لأمركم فأبىتم إلا أن أكون عليكم ، ألا وأنه ليس لي أمر دونكم ، ألا إن مفاتيح مالكم معى ، ألا وأنه ليس لي أن آخذ منه درهماً دونكم ، هل رضيتم؟ قالوا : نعم . قال : اللهم أشهد عليهم» . ثم بايدهم على ذلك وقد تخلف عن بيته مجموعة من الأنصار ، ثم بايعوا بعد ذلك «وروى أن الناس قاموا لبيعته ، فقال : لاتعجلوا فإن عمر كان رجلاً مباركاً وقد أوصى بها شوري ، فأملأوا يجتمع عليكم الناس يتشارون» ^(٢) .

منهج الإمام علي في الحكم :

اتخذ الإمام علي رضي الله عنه ، العبرة مما أثاره الرعاع في خلافة عثمان ، وما أدركه من فتنه أودت بحياته ، فقرر اتباع سياسة الحزم والشدة لردع المفسدين وأهل الفتنة .

فقد جلس للناس على المنبر في اليوم التالي ، وقال لهم : «أيها الناس إن هذا أمركم ليس فيه حق إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر ، فإن شئت قعدت لكم ، وإلا فلن أجد على أحد» ^(٣) . فبأيده الناس على إقامة كتاب الله على القريب

(١) تاريخ الطبرى ، ج٤ / ٤٢٢ ، والعواصم من القواصم ، ص ١١٣ ، والتمهيد في الرد على الملحدة والمعللة ، تحقيق محمد عبد الهادى ، ومحمد الخضرى ، ١٩٤٧ م ، ٢٢٢ / ١ .

(....) العقد الفريد جزء ٦٠ / ٥ . وتاريخ الطبرى ، ٤٢٧ ، ٤٣٥ / ٤ ، ٤٣٥ .

(٢) الطبرى ٣٢٢ / ٤ .

(٣) الطبرى ٤٢٥ / ٤ ، والبداية والنهاية ٤ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

والبعيد والعزيز والذليل ، فبأيدهم ، ثم قام العامة فبأيدهم^(١) . فخطب الإمام على خطبة ، أبان فيها عن منهجه السياسي في الحكم : «أيها الناس بایعتمونى على ما بويع عليه من كان من قبلى ، وإنما الخيار قبل أن تقع البيعة ، فإذا وقعت فلا خيار ، وإنما على الإمام الاستقامة ، وعلى الرعية التسليم ، وإن هذه بيعة عامة من ردها رغب عن دين الله الإسلام ، وإنها لم تكن فلتة»^(٢) . وقال في خطبته : «منهج عليه باق الكتاب والسنة ، وأثار النبوة»^(٣) . وأعلن حقوق الأمة على الحاكم : «... حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأداء الأمانة وإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا ويطيعوا ، وأن يجيبوا إذا دعوا»^(٤) .

وأعطى للأمة الحق في المشاركة في الحكم «أفلا تكروا عن مقالة بحق ، أو مشورة بعدل»^(٥) .

ثم توعد المفسدين وأرباب الفتنة ، فقال : «إن الله أدب هذه الأمة بأدبين : السرقة والسيف فلا هوادة عند الإمام فيهما»^(٦) . «ألا وإننا أهل بيت من علم الله علمنا ، وبحكم الله حكمنا ، ومن قول صادق سمعنا»^(٧) .

وقدر الإمام على رضي الله عنه العودة إلى سياسة الصديق وعمر رضي الله عنهما ، فلا مكان للقرب ومن الطبيعي أن يفكر في إزالة أسباب الفتنة وما اتهم به عثمان رضي الله عنه .

(١) الطبرى ٤٢٥/٤ .

(٢) عيون الأخبار ، رقم النص ٢١٤ .

(٣) الأخبار الطوال ، لأبي حنيفة الدينورى ، ١٤٣ . والبيان والتبيين للجاحظ ، عبدالسلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي بمصر ، ج ٢ ، ٥٠/٢ .

(٤) البيان والتبيين ٥١/٢ والعقد الفريد ، ٦٦/٤ ، ٦٧ .

(٥) نهج البلاغة ، رقم النص ٣٤ .

(٦) المصدر السابق ، رقم النص ٢١٤ .

(٧) عيون الأخبار ٢٣٦/٢ والبيان والتبيين ٥١/٢ والعقد الفريد ، ٦٦/٤ ، ٦٧ .

تحمل الإمام على رضي الله عنه ، مسؤولية الحكم ، وهو محمل بالأعباء والخلافات ، بل والشك والاتهام من بنى أمية الذين روعهم مقتل عثمان رضي الله عنه ، واستخلاف على بعده ، فتركوا مكة والمدينة . وتوجهوا إلى الشام إلى معاوية ليكون ولی عثمان وصاحب ثأره ، وأصبح الإمام على رضي الله عنه ، في مأزق ، فهو مطالب أن يقتضي من الثوار الذين يبلغون ألفاً ، ولهم من عشائرهم من يناصرهم أو يتهم في عثمان ، والثوار ما زالوا بالمدينة ، وعلى رضي الله عنه لم يتمكن من سلطانه جميعه ، فالبيعة لم تتم له بعد من بعض أهل مكة والمدينة وبعض الأقاليم ، وقد طلب من طلبوا ثأر عثمان أن يمهلوه حتى يتمكن من أمره فأبوا عليه ، وخالفوه ، وقد كان الإمام على متخفقاً من فتنة عامة ، لو اقتضى من فرد واحد من جماعة لها أنصار ، ولم يعز سلطانه بعد ، كما أنه رأى أن عثمان رضي الله عنه ، قتل بتاویل من القرآن الكريم ^(١) .

فتوجه فريق إلى البصرة يتعززون بها ، وقد أبو الدخول في الطاعة حتى يثأروا لعثمان رضي الله عنه ، ورفض معاوية طاعة الإمام على رضي الله عنه ، حتى يقتضي من قتلة عثمان ، فقاتل الإمام على رضي الله الخارجين عليه بالبصرة ، ودخلوا في طاعته واتخذ الكوفة عاصمة له ، وقامت معارك بينه وبين معاوية انتهت بالتحكيم الذي أعقبه خروج جماعة من الخوارج ، وقد رفضوا التحكيم ، فقاتلهم الإمام على رضي الله عنه ، وهزمهم فنالته يد الغدر بضريره سيف من أحد الخوارج ^(٢) ، في السابع عشر من رمضان سنة ٤٠ هـ ^(٣) ، وهو

(١) الأخبار الطوال ، ص ١٤٤ ، والعقد الفريد ٧١/٤ ، ٧٢ ، ٦١/١٢ ، ٦٢ ، والفتح الباري ٥٤٤/٤ . وشرح نهج البلاغة ج ١/٢٣٠ و ج ٢/١٢٦ .

(٢) الطبرى ٦٢/٥ ، الكامل للمرد ٢٨١/١ ، والأخبار الطوال ١٨٨ ، ١٨٩ ، والبداية والنهاية ٢٥٨-٢٨٥ وفتح الباري الفتنة ٦٧/١٢ ، ٦٩ .

(٣) تاريخ الخلفاء ، للسيوطى ، ١٢١ ، ١٤٣/٥ ، والطبرى ، ١٤٣/٢ . وشرح نهج البلاغة ٢/٢٦٥-٢٨٢ .

يقول : «لا حكم إلا لله» ، وقد وجههم الإمام على رضى الله عنه إلى مفهومها الصحيح بقوله : «كلمة حق أريد بها باطل» ودارت بينه وبينهم مساجلات كلامية ، انتهت بالتحاكم إلى السيف .

ونصل في نهاية هذا الفصل إلى أن النبي ﷺ ، هو الذي أسس الدولة ، وأقامها على المبادئ والأسس التي تضمنتها دعوته ، وقد رسم لها منهجها في الحياة وغايتها التي تعمل من أجلها .

وقد قبض رسول الله ﷺ ، ولم يترك الحكم وراثياً في ذويه ، بل تركه شورى للمسلمين ، ليقضى بذلك على رواضخ الملكية قبل الإسلام ، التي أقحفت رعاياها ، ولم تر لهم حقوقاً عليها ، وقد منحت الرعية حقها لأول مرة في معاشرة سلطتها في اختيار من يقودها ، ولم يقييد الرسول ﷺ أمرته بشكل معين أو نظام معين للحكم ، وترك الأمر لهم ؛ لأن الدولة نظام اجتماعي يخضع لتطور المدن ، واكتفى بوضع أسس ثابتة في الدولة ، وهي العدل بما يوافق كتاب الله ، والشورى التي تعطى للأمة حق المشاركة في التعبير عن رأيها ، والمساواة التي تعدل بين الحاكم ورعايته وبين المجتمع بعضه بعضاً .

وارشدهم إلى منهج واضح ، وهو أن تكون سياسة الدولة غايتها تحقيق مصالح العباد الدينية والدنيوية ، بما يوافق الشرع أو لا تختلف الشرع في نص صريح ، وأعطى للرعاية حق الانطلاق في الحياة دون قيد ، فقد فرق بين أمور الدنيا التي ترك الحرية فيها للرعاية بقوله «أنتم أعلم بأمور دنياكم»^(١) ، وبين أمور الدين التي ردتها لكتاب الله تعالى «وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله»^(٢)

(١) مسند أحمد بن حنبل ، وتحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ، جـ ٢ ، ٣٦٤ / ٣٦٥ رقم ١٣٩٥ ، وحكم الجاهلية أحمد محمد شاكر ، تقديم محمود محمد شاكر ، مكتبة السنة ط ١ ، ١٤٤٢ هـ ، ١٩٩٢ م ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

الشوري)

و جاء بعد الرسول الله ، رجال من أصحابه ، اجتهدوا في دينهم ، فعلموا أن لبقاء لهم ولا لدين الله ولا لأمتهم إلا بسلطان أو حكم ، يقوم بنشر الدعوة والحفاظ على مصالح العباد وحقوقهم .

وقد اتخذ أصحاب رسول الله ﷺ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، منهجاً لهم في الحكم والحياة ، ولم نجد تبايناً أو اختلافاً بين سياسة الصحابة رضوان الله عليهم وعصر النبوة ، وقد قدموا نموذجاً رائعاً للحكم ، جمع بين الدين والدنيا .

والحمد لله رب العالمين

الدكتور محمود أبو المعاطي عكاشه (١)

(١) لقد كتبت هذا الكتاب في عامي ١٩٩٦، ١٩٩٧ م، ١٤١٦، ١٤١٧ هـ وهو جزء من مشروع كبير بدأت عمله ، والله المستعان .

أختي القارئ !

هذا الكتاب يتناول فيه المؤلف مفهوم الحكم في القرآن الكريم ، والعصر النبوى ، وعصر الخلفاء الراشدين ، وقد عالج فيه القضايا التي تتعلق بالحكم في الإسلام ، وناقش آراء المحدثين الذين تناولوا هذا الموضوع ، وقد حرص المؤلف أن يضع تصوراً دقيقاً لمعالم هذه الحقبة من تاريخ الإسلام التي تمثل صورة مضيئة في تاريخه ، واعتمد المؤلف على المناهج الحديثة في معالجة الموضوع ، وعالجه من الناحية اللغوية معالجة وافية ، ويتبين من منهجه أنه التزم موقفاً وسطاً ينبع من روح الإسلام .

ونأمل من الله تعالى أن يحظى هذا الكتاب بإعجاب القارئ الكريم ، وأن يجد فيه ضالته ، ونأمل كذلك أن يسد هذا الكتاب خلة في عصتنا ، والله الموفق .

الناشر

Bibliotheca Alexandrina



0407552

To: www.al-mostafa.com